


تَبْصِيرُ الْبَرِّيَّةِ

بِالْحُقُوقِ الْمُهِاجِرِ

بقلم

محمد بن رياض الأحمد السلفي الأثري



عالمة الكتب

تَصْيِيرُ الْبَرِّيَّةِ
بِالْحَقْوَقِ الْمُجِيدِ



عالم الكتب

للطباعة والتوزيع
الطبعة الأولى

ص.ب: ٨٧٢٣ - ١١، برقية: نابعليكي
تلفون: ٣٥١٤٤ - ٨١٩٦٨٤ (١)
خليوي: ٣٨١٨٣١ (٩٦١)
فاكس: ٣٥١٤٢ (٩٦١)

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ - ١٤٢٣

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو احتزاز مادته بطريقة
الاسترجاع، كما يمنع الاقتباس منه أو التمثل أو الترجمة لغيره
للغة أخرى، أو نقله على أي نحو، وبأية طريقة، سواء كانت
إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو باتسجيل أو خلاف
ذلك، إلا بموافقة خطية مسبقة من الناشر.

WORLD OF BOOKS
FOR PRINTING, PUBLISHING & DISTRIBUTION
BEIRUT - LEBANON

P.O BOX: 11-8723, CABLE: NABAALBAKI
TEL.: 01-819684 / 315142
CELL. 03-381831, FAX: (9611) 315142
E-mail: alamko @ dm.net.lb

تَبْصِيرُ الْبَرِّيَّةِ

٢٠٤١

بِالْحُقُوقِ الْمُرْجِيَّةِ

٢٣٩

بِقَاتِلِم

مُحَمَّدُ بْنُ رَيَاضٍ الْأَمْمَادُ السَّلْفِيُّ الْأَزْرَعِيُّ

عَالَمُ الْكُتُبِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا وسياسات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُوكُمُ اللَّهُ حَقَّ تَقْالِيدِكُمْ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَئْمَنُ مُسْلِمُوْنَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتُوكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ فِنْ تَقْسِيرٍ وَجِطْرٍ وَتَلْقٍ مِنْهَا رَوْجَهَا وَبَثٍّ وَمِنْهَا يَجَأُ كَثِيرًا وَسَاءَهُ وَآتَكُمُ اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُوكُمُ اللَّهُ وَقُولُوكُمْ قُولًا سَدِيلًا﴾ [٦٧] يُضطَّجُ لَكُمْ أَعْنَاكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٦٨] [الأحزاب: ٧١ - ٧٠].

أما بعد فإن أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار، وبعد: فمن فضل الله تعالى وتكريمه لبني آدم، أن شرع لهم الزواج، وجعل طريقة تناسلهم بهذه الطريقة الشريفة المنظمة المحفوظة المصنونة، ثلاثة تختلط المياه، وتشتبه الأنساب، بخلاف ما عليه طريقة تناسل الحيوانات والبهائم.

يقول الله سبحانه وتعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرْبَرَةً» أي وجعلناهم بشراً، يقضون ما أحلى الله من شهوات الدنيا، وهذه هي سنة الأنبياء

والمرسلين، كما نصت عليه هذه الآية وكما ورد في السنة بمعناها.

وقد مدح الله عز وجل أولياءه الذين يسألونه الزواج في دعائهم، فقال سبحانه: «وَالَّذِينَ يَعْلُوْرُنَّ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرْبِنَا فَرَةً أَعْيُّبْ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِبِّ إِيمَانًا» (٧٤) [الفرقان] وقال سبحانه: «وَمِنْ مَا يَنْتَهِي إِلَى حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لَقُوَّرٍ يَتَكَبَّرُونَ» (٢١) [الروم] فمن آيات الله جل وعلا الدالة على رحمته وعنايته بعباده، وحكمته العظيمة جل وعلا أن خلق لبني آدم من أنفسهم أزواجاً، «لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً» يجعل بينكم في الزواج مودة تتراودون بها، وتتواصلون من أجلها، ورحمة رحيم الله سبحانه بها، فحصل بالزوجة الاستمتاع والله وحصلت المنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، فلا تجد بين اثنين في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة، ثم ختم الله الآية بقوله: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لَقُوَّرٍ يَتَكَبَّرُونَ» فإن فعله ذلك سبحانه لعبرأ وعظات لقوم يتذكرون في حجج الله وأدله، فيعلمون أنه الإله الذي لا يعجزه شيء أراده سبحانه ولا يتعذر عليه فعل شيء شاء سبحانه.

والحياة الزوجية تبدأ رسالتها من أول لحظة يعقد فيها الإنسان على المرأة، ففي هذه اللحظة، يشعر الإنسان أنه قد تحمل المسؤولية أمام الله جل وعلا، وأنه قد وضع في عنقه أمانة عظيمة، يقف بها بين يدي الرحمن سبحانه، فأصبحت تلك المرأة التي عقد عليها، أمانة في عنقه، ومسؤولية عظيمة سيسأل عنها يوم القيمة، فبمجرد أن يكتب عقد القرآن فمعنى ذلك أن هناك زوجة أصبحت مسؤولة منه، وأصبحت أمانة في عنقه.

فإذا شعر الإنسان بتلك المسؤولية أدرك حينها أن الحياة الزوجية حياة مبنية على أسس وواجبات شرعية فليست هي اللذة والشهوة وقضاء وطر، ولكنها مبادئ كريمة، وأسس عظيمة، بيـا الله جل وعلا في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، لكي يسير المسلم في حياته الزوجية، السيرة الحميدة، فيبني للأمة بيتاً يقوم على طاعة الله، ويبني للأمة أسرة تحبـي لمحبة الله ومرضات الله سبحانه.

فهذه الفرائض والواجبات، وحقوق الأزواج والزوجات، أمانات برئت من حملها الأرض والسموات، وفرزت من عبئها الجبال الشامخات الراسيات، برئت من حملها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً، حملها على ظهره ووضعها في

عنقه، وسوف يحاسب عليها بين يدي الله تعالى.

هذه الحقوق والواجبات، والأمانات والمسؤوليات حقوق أودعها الله سبحانه وتعالى في قلوب عباده، وأخذ عليهم العهد والميثاق أن يفوا بها وأن يقوموا بها تقبلاً إلهي جل شأنه.

إنها الحقوق التي وفى بها عباد الله لوجه الله، فعدلوا بين أزواجهم وأهليهم، وبناتهم وبنائهم، فأنزلهم الله تعالى منابر من نور في الجنة، يغبطهم عليها الأنبياء والشهداء، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المقطفين على منابر من نور يوم القيمة، يغبطهم الأنبياء والشهداء».

إنها الحقوق التي أمر الله تعالى بها عباده، فكم نزل بها جبريل، وكم سُطّر بها في القرآن من قيل.

إنها الحقوق التي طالما وقف النبي ﷺ بين أصحابه فأدمع لها العيون، وسكب لها الجفون، وأخشع لها القلوب.

فالله الله ما أعظمها من حقوق توجب رضى الله أو سخط الله، لذلك أحبتني في الله، فإن المؤمن بحاجة إلى من يذكره بهذه الحقوق، بحاجة إلى من يحرك في قلبه الخوف من الله، ومراقبة الله في حقوق الأهل والزوجات، وكذلك الحال بالنسبة للمؤمنة، فهي بحاجة إلى من يذكرها بهذه الحقوق وما لزوجها عليها من حقوق وواجبات.

فبipض الله وجه امرئ حفظ وصية الله ووصية النبي ﷺ في أهله، ونصر الله وجه زوجة حفظت وصية الله ووصية النبي ﷺ في بعلها.

وفي هذا الزمان الذي عظمت فيه غربته واستخف الرجال بحقوق النساء، واستخف النساء بحقوق الرجال، كم نحن بحاجة إلى من يذكر بهذه الحقوق، كم نحن بحاجة إلى من يبين للناس حقوق الزوج لزوجته والزوجة لزوجها، لذلك فقد استخرت الله تعالى في الكتابة في هذا الموضوع الهام، فوفقني الله تعالى - ولله الحمد والمنة - في ذلك الأمر، فكان هذا الكتاب بفضل الله تعالى - الذي فيه سعادة الأسرة المسلمة في هذه الدنيا وفي الآخرة بإذن الله تعالى.

وقد قسمته إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: يكون في الحديث عن الحقوق المشتركة بين الزوجين.

القسم الثاني: يكون في الحديث عن حقوق الزوجة على زوجها.

القسم الثالث: يكون في الحديث عن حقوق الزوج على زوجته.

القسم الرابع: ختمت به الكتاب، وهو فتاوى قيمة ونصائح غالبة، وترجيحات سديدة في الحقوق الزوجية، لشيخنا الإمام عبد العزيز بن باز، وشيخنا الإمام محمد ابن صالح العثيمين رحمهما الله تعالى وأسكنهما فسيح الجنة وجمعنا بهما في الجنان.

وقد أسميت هذا المجموع الحافل:

تبصير البرية بالحقوق الزوجية

أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يبصر المسلمين بأمور دينهم، ويعينهم على التمسك بهذه الحقوق وتطييقها في حياتهم، كما أسأله تعالى وهو الرحمن الرحيم أن يغفر لنا ولوالدينا ولعلمائنا ولجميع المسلمين، إنه جواد كريم، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

محمد بن رياض الأحمد السلفي الأثري

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مدخل

كانت المرأة في الجاهلية حيواناً نجساً لا روح له، وليست من الإنسانية في شيء وإنما هي كسقط المتاع يتاجر به كما يشاء صاحبه، وحينما أرادوا إعادة الإنسانية إليها في عصر الجاهلية الحديث قرروا أنها إنسان وليس بحيوان، إنسان خلق لخدمة الرجل والقيام بمتطلبات الحياة الأخرى التي تنزل بها إلى مستوى الرق أو أحط من ذلك وأعني بالرق المعروف عندهم لا رق الإسلام، أما الإسلام فقد اعتبر للمرأة مكانتها فهي شقيقة الرجل، خلقت من نفسه، كما قال الحق جل وعلا: ﴿وَمَنْ عَابَ عَلَيْهِ أَنْ حَقَّ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَتَكَبَّرُونَ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِّقُورِيٍّ يَنْكُرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

فهنا أمران:

الأمر الأول: أن المرأة خلقت من نفس الرجل وهي إشارة إلى خلق حواء من ضلع آدم ذلك أن الرجل لا بد له من المرأة ولا تستقيم حياته الكريمة بدونها، ولهذا كانت له سكناً، ومن هنا كان لا بد من وجود هذا الكائن الحي الذي جعله الإسلام نصف المجتمع وهو المرأة، ولما كان بداية الخلق من التراب ومقصوراً على آدم اقتضت الحكمة الإلهية خلق المرأة من ضلعه ليأس بها ويكون ذلك سبباً في إيجاد العنصر البشري.

الأمر الثاني: جعل المودة والرحمة بين الزوجين بفضل الله تعالى وفي ذلك كله آيات لأصحاب العقول السليمة والفتور المستقيمة ونحن إذا نظرنا إلى الآية الكريمة من زاوية تلك الأحكام القاسية والظالمية الجائرة وهي أحكام الجاهلية قديماً وحديثاً في كل مكان عرفنا أصلحة الإسلام وعدالة أحكame في تقرير الحق المتعلق بالمرأة، فهي آية من

آيات الله، وهي أحد الجناحين اللذين يقوم عليهما نظام الأسرة، وهي ربة البيت ومربيّة الأولاد، وهي الزوجة التي يأوي إليها عميد الأسرة، فيجد عندها ما يحتاجه من سكن ومودة، تمده بالطاقة التي يحتاجها لأداء وظيفته السامية في قيادة الأسرة وتحمل أعباء الحياة العامة.

ومعلوم أن السكن أمر نفسي وسر وجدي يجد فيه المرء سعادة الحياة، وأنس الخلوة التي لا تكلّف فيها، وذلك من الضرورات المعنوية التي لا يجدها المرء إلا في ظل المرأة التي حصلت على حقوقها كاملة في ظل الإسلام وأخذت مكانتها اللائقة بها في ظل المجتمع.



القسم الأول

**الم حقوق والآداب
الم مشتركة بين الزوجين**

تمهيد

هذه كلمات تضمنت بعض الحقوق المتبادلة بين الزوجين والتي يسميها العلماء الحقوق المشتركة بين الزوجين، وقد قرر سبحانه وتعالى هذه الحقوق في قاعدة شرعية دقيقة وهي قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ مِثْلُ اللَّهِ عَلَيْنَ يَعْلَمُ بِالْعَوْنَىٰ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَاتٌ﴾.

فقد نصت الآية الكريمة على أن الحقوق بين الزوجين متبادلة طبقاً لمبدأ: «كل حق يقابلة واجب» وكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابلة واجب يؤديه إليه، وبهذا التوزيع تكفلت هذه القاعدة أن تتحقق التوازن بين الزوجين من كافة النواحي مما يدعم استقرار الحياة الزوجية واستقامة أمورها.

فالرجل والمرأة طرفان يتباشلان الحقوق والواجبات في شركة الحياة الزوجية، وليس للرجل أن يقتات على شيء من حقوقها المكفولة وإلا كان ظالماً مبطلاً لمفهوم الآية الكريمة وليس لها أن تبغي على شيء من حقوقه إلا كانت بدورها ظالمة. وليس معناه أن الزوج والزوجة شريكان في كل ما يتعلّق بتدبير الحياة وتصريف الأمور وإنما حدد الإسلام وظيفة كل في الحياة حسب مقوماته فالمرأة عليها تدبير المنزل وما له علاقة به من الداخل والزوج له وظيفة تميّز عن ذلك وهي القيام على تصريف الأمور خارج المنزل بالإضافة إلى الإشراف العام على بعض الاختصاصات التي قد تعجز الزوجة بفطرتها عن القيام بها.

فمبداً المساواة في كثير من الأمور المتعلقة بالحياة الزوجية واضح من صنيع الإسلام لا ينكره إلا جاهل أو حاقد كما قيل:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم ولا شك أن المساواة التي يقرّرها الإسلام مبدأ يقتضي توزيع الحقوق والواجبات

بين الزوجين على سبيل التكافؤ أو المماثلة الواضحة في قوله سبحانه: ﴿وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَتَيْنَا بِالْمَتَحْفَفِ﴾.

وهذه المساواة وتلك العدالة هي مساواة معنوية وعدالة اجتماعية وليس المراد المساواة الحسية، بل ذلك تماثل التكافؤ الذي يرتضيه كل منهما إذا ما عرف كلُّ وظيفته وما حبه الله به من التركيب الفطري والتمييز العقلي مع مراعاة الأمور النفسية التي ترغب أحدهما في الآخر كالتجمل والنظافة.

قال ابن عباس رضي الله عنهم: «إني لأتزين لامرأتي كما تزين لي، وما أحب أن أستنطق كل حقي الذي لي عليها، فستوجب حقها الذي لها على لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَتَيْنَا بِالْمَتَحْفَفِ﴾ أي زينة من غير مأثر» وعنه أيضاً: «أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن». وقال ابن زيد: «تقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم».

٢. الحق الأول: حق الله تعالى:

إن أعظم حقوق الزوجية وأغلبها على الإطلاق، وهي من أعظم الواجبات الشرعية: حق الله تعالى في الزوجين.

في أيها الزوجان، إن الله عليكم حقاً عظيماً، أن تقىما بيت الزوجية على عبوديته جل وعلا، أن تقىما على حبه جل وعلا... على رضاه سبحانه... على تقواه جل وعلا... أقيما على التمسك بالحنينية السمحاء، أقيما على الأمر بالصلوة والصيام وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى.

فيبيض الله وجه رجل أقام أوامر الله في بيته، ويبيض الله وجه امرأة أقامت أوامر الله في بيت زوجها.

وقد أخبر الله تبارك وتعالى عن هذا الواجب العظيم في كتابه، حيث أمر نبيه ﷺ أن يأمر أهله بطاعته جل وعلا فقال سبحانه: ﴿وَأَمِرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرِ عَلَيْهَا لَا تَشَكُّ يَرْقَأْ مَعْنَ زَرْقَكَ وَالْمَقْبَةُ لِلنَّقْرَى﴾ [طه: ١٣٢].

وقد استنبط بعض العلماء عليهم رحمة الله من هذه الآية الكريمة، أن من حفظ

حق الله في أهله فإن الله سيكتفي رزقه وسيعطيه من الأرزاق الشيء الكثير الكثير .
والله تعالى قد أنتى على إسماعيل عليه السلام بأنه كان يأمر أهله بطاعته جل
وعلا فقال سبحانه: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥].

فالله الله عبد الله في هذا البيت الذي أقمته بتوفيق الله ورحمته، ليكن أول ما تجعله أنت وزوجتك إذا دخلتما بيت الزوجية إرضاء الله جل وعلا، وكن على يقين أنك إذا دخلت بيت الزوجية وفي نيتك أن تقيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بين أهلك وأولادك إلا متعمد الله سبحانه وجعل بيتك نعم البيت إذ تأوي إليه وتتفضي إليه.

واعلم يا عبد الله أن الحياة الزوجية ما تنقصت ولا تنكمشت بشيء مثل عصيان الله جل وعلا والتمرد على شرعه سبحانه. فإذا دخلت على زوجتك ورأيتها على منكر لا يرضي الله تعالى فعليك أن تتصحها وتأمرها بالمعروف وتبين لها أن هذا الأمر يغضب الله تعالى وذلك بالرفق والموعظة الحسنة، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة الصالحة إذا رأت زوجها على معصية الله تعالى فعليها أن توجهه وترشده وتتصحه وتدله على الخير وعلى ما يرضيه سبحانه.

إنه حق عظيم والله إذا أداء كل من الزوج والزوجة فسوف يعيشان في سعادة وفرح وهناء وسرور، كيف لا وهما قد أطاعوا الله تعالى؟ كيف لا وهما قد حفظا الله تعالى؟

لذلك أحبتي في الله فإن العبد إذا أراد أن تكون حياته الزوجية حياة سعيد ملؤها السعادة والفرح فعليه أن يملأها بطاعة الله تعالى... عليه أن يملأها بكل ما يقرب إليه سبحانه... عليه أن يقيم حق الله تعالى في أهله وبين أولاده... فإذا فعل ذلك فستكون هذه الأسرة سعيدة لا تنقصها المشاكل ولا الهموم بإذن الله تعالى.
وما أجملها من حياة إذا تناصح كل من الزوج والزوجة - فيما بينهما - في طاعة الله تعالى فتلك والله نعمة عظيمة جداً.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْثِرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْتُهُمْ يُمْكَنُابُ أَلْيَسِ﴾ [التوبه: ٣٤] كنا مع رسول الله ﷺ

في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، لو علمنا أي المال خير فنتخذ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»^(١).

قال المباركفوري رحمة الله:

(أي على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم، وغيرهما من العبادات، وتمتنع من الزنا، وسائر المحرمات)^(٢) ا.هـ.

فيما عباد الله: إن التعاون على طاعة الله تعالى يتوج التفاهم بين الزوجين، ويبلغ به القمة، والتعاون شعار المجتمع الإسلامي حيث قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا عَلَى الْأَيْمَانِ وَاللَّئَوَدِ﴾ فكيف بالزوجين؟ .

وهذا رسول الله ﷺ يهيب بالزوجين أن يجتهد كل منهما في إعانته الآخر على بلوغ الكمال الديني، فيحثه على أخلص العبادة لله، وهي «قيام الليل» فيروي عنه أبو هريرة رضي الله عنه قوله: «رحم الله رجالاً قام من الليل، فصلى، وأيقظ امرأته، فصلت، فإن أبنت نضج في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبي نضحت في وجهه الماء»^(٣).

قال الإمام المناوي رحمة الله في شرحه للحديث (٧/٣٣٨٥ فيض القدير):

قوله: «رحم الله» هو ماضي بمعنى الطلب «رجالاً قام من الليل» أي بعد النوم إذ لا يسمى تهجدًا إلا صلاة بعد نوم «فصلى» أي ولو ركعة «وأيقظ امرأته» في روایة أهلها وهي أعم «فصلت فإن أبنت» أن تستيقظ «نضج» أي رش «في وجهها الماء» وخصص

(١) أخرجه أحمد في المستند (٤/٢٧٨) والترمذى في سنته برقم (٣٠٩٣) وصححه شيخنا الألبانى رحمة الله فى صحيح الجامع برقم (٥٢٣١).

(٢) «تحفة الأحوذى» (٤/١٦٥).

(٣) رواه أبو داود في سنته رقم (١٣٠٨) كتاب الصلاة: باب قيام الليل، والنمساني في سنته (٣/٢٠٥) كتاب قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، وابن ماجه في سنته رقم (١٣٣٦)، وابن حبان في صحیحة (٦٤٦) - موارد، والحاکم في المستدرک (١/٣٠٩)، وصححه شيخنا الألبانى رحمة الله فى مسلم، والإمام أحمد في المستند (٢/٤٣٦، ٢٥٠، ٦٤٦)، وصححه شيخنا الألبانى رحمة الله فى صحيح سنن أبي داود برقم (١١٦٠).

الوجه بالنصح لشرفه لأنه محل الحواس التي بها يحصل الإدراك وفيه ندب أمر الزوجة بالصلوة وإيقاظها لذلك وعكسه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أبقيت الرجل أهله من الليل، فصلوا - أو صلوا - ركعتين جمِيعاً، كُتبَا في الذاكرين الله كثيراً والذكريات»^(١).

فتتأمل في ذلك الأجر العظيم يا من ترید النجاة في الدنيا والآخرة.

(١) رواه أبو داود في سننه (١٣٠٩) كتاب الصلاة: باب قيام الليل، وبرقم (١٤٥١) باب الحث على قيام الليل، والطبراني في «الصفير» (٨١/١)، والحاكم في المستدرك (٤١٦/٢)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٦١).

تعاون الزوجين على البر والتقوى وأثره عليهما وعلى ذريتهما

إن مبدأ التعاون من المبادئ الهامة التي رغب فيها الإسلام وحث عليها قال تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَهَيْمِ وَالْمُدْخَنَّ» [المائدة: ٢] فمتي وجد التعاون في مجتمع ما أو بين الأسرة وجد الانفاق وسادت المحبة وقام ذلك المجتمع وتلك الأسرة على أساس متين من القوة والوثام والتجانس ووحدة الكلمة وعدم الخلاف والتمزق فينشأ عن ذلك حياة كريمة ومجتمع سليم، ولا خلاف بين أهل العلم وأئمة الهدى أن التعاون بين الزوجين أمر مطلوب وأمر به شرعاً كلُّ في دائرة اختصاصه بما حباء الله من مميزات عقلية وبدنية وعاطفية، وأن المرأة خلقت لتكون ربة بيت فعليها تدبيره وإدارة كل ما يتعلق به ومن هنا يحدث التوازن الاجتماعي الرجل يسعى والمرأة تهيء البيت وتقوى زوجها على تحمل آلام الجهاد في سبيليتها وأولادها.

ولا شك أن لتعاون الزوجين على البر والتقوى آثاراً عظيمة عليهما وعلى ذريتهما في الحاضر والمستقبل.

أما في الحاضر: فإن شيوخ هذه الروح في البيت وتشييع الطفل بها، يؤودي إلى حبه لطاعة الله، وتعظيمه لشعائر الإسلام، وسهولة انتقاده لأمر الله، اقتداء بأبويه كما قال تعالى: «ذُرْيَتُهُ بِعَنْهَا وَمَنْ يَعْنِفُهُ» [آل عمران: ٣٤].

وأما في المستقبل القريب في الدنيا، فقد بين القرآن الكريم أن صلاح الآباء ينفع الأبناء، فهذا الخبر علىه السلام وقد بنى الجدار متبرعاً، يقول له موسى عليه

السلام: «لَوْ شِئْتَ لَنَخَذَتَ عَلَيْهِ أَجْرًا» [الكهف: ٧٧]، فيبين له سبب عدم أخذنه على ذلك أجراً، فيقول: «وَأَمَا الْمُدَارُ فَكَانَ يُقْلِمِينَ يَتَمَّيِّنَ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَذَرٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَلِيلًا» [الكهف: ٨٢]، وإذا ما نشأت الذرية على طاعة الله عز وجل، وتعظيم دينه، سهل عليهم أمر التكاليف الشرعية حين يبلغون، فيستحقون بشاره رسول الله ﷺ الواردة في قوله: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم: «شَابَانَا فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١)، ثم إذا فارق الأبوان الدنيا نفعهما دعاء الولد الصالح كما في الحديث.

وإذا استقامت الذرية بعد فراق الأبوين على هذا العهد، كان اللقاء بينهم من جديد في جنة الخلد، ودار الكرامة: قال سبحانه: «وَالَّذِينَ مَامَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَأْتُكُنَّ لَكُفَّاً يَوْمًا ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِهِمْ بَنِينَ شَفَوْكُلُّ أَتَرِيَ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ» [الطور: ٢١].

قال العلامة السعدي رحمة الله في تفسيره (ص ٨١٥):

«وهذا من تمام نعيم أهل الجنة، أن الحق الله بهم ذريتهم الذين اتبعوهم بإيمان أي: الذين لحقوهم بالإيمان الصادر من آبائهم، فصارت الذرية تبعاً لهم بالإيمان، ومن باب أولى إذا تبعتهم ذريتهم بإيمانهم الصادر منهم أنفسهم، فهو لا المذكورون، يلحقهم الله بمنازل آبائهم في الجنة وإن لم يبلغوها، جراء لآبائهم، وزيادة في ثوابهم، ومع ذلك، لا ينقص الله الآباء من أعمالهم شيئاً، ولما كان ربما توهم متوجه أن أهل النار كذلك، يلحق الله بهم أبناءهم وذریتهم، أخبر أنه ليس حكم الدارين حكماً واحداً، فإن النار دار العدل، ومن عدله تعالى أن لا يعذب أحداً إلا بذنب، ولهذا قال: «كُلُّ أَتَرِيَ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ» أي: مرتئهن بعمله، فلا تزر وازرة وزر أخرى، ولا يحمل على أحد ذنب أحد. هذا اعتراض من فوائد إزالة الوهم المذكور».

ولهذا قال أحد الصالحين: «يا بني إني لأستكثر من الصلاة لأجلك»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما نزل: «وَأَنَّ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ إِلَّا مَا سَعَى» [١٦] أنزل الله تعالى بعد هذا: «الْكُفَّاً يَوْمَ ذُرِّيَّتُهُمْ» يعني بإيمان، فأدخل الله عز وجل الأبناء بصلاح الآباء الجنة.

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه (١١٩/٢)، ومسلم في صحيحه (٢٠٣١)، والترمذ في سننه رقم (٢٣٩٢)، والنمساني في سننه (٨/٢٢٢) وغيرهم.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس: «لَهُمَا يَرَوُنَّ ذُرِيَّتَهُمْ» قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيرْفَعَ ذُرِيَّةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ، إِنَّ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ لَتَقْرَبُوهُمْ بِعِيْنِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَنْتَعُهُمْ ذُرِيَّتَهُمْ يَلْبَسُنَّ الْحَقْنَةَ يَرَوُنَّ ذُرِيَّتَهُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِهِمْ بَنِي شَقْوٍ» [الطور: ٢١]، يقول: «وَمَا نَقْصَنَا هُمْ»^(١).

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله: «إِنِّي لِأَصْلِي، فَأَذْكُرُ وَلَدِي، فَأَزِيدُ فِي صَلَاتِي».

لذلك عباد الله، فتقى الله تبارك وتعالى، والعمل الصالح الذي يتعاون عليه الزوجان أعظم ذخيرة يدخلها الأبوان لحماية أولادهما، وأوثق تأمين على مستقبل ذريتهما، وأقوى ضمان لسلامتهم، ورعاية الله لهم في حياتهما، وبعد رحيلهما، خاصة إذا تركاهم ضعافاً يتامى، لا راحم لهم ولا عاصم من البشر، قال جل وعلا: «وَلِيَحْشُّ الَّذِينَ لَمْ تَرْكُوكُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةٌ ضَعَلَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَوْا أَلَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا»  [السباء: ٩].

الحق الثاني: غض الطرف عن الهموم والأخطاء:

إن على كل واحد من الزوجين أن يغض طرفه عما يحصل من الهموم والأخطاء من زوجه، وخاصة غير المقصود منها السوء في الأقوال والأفعال، وقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاطٌ، وَخَبِيرُ الْخَطَّاطِينَ التَّوَابُونَ»^(٢).

فعلى كل من الزوج والزوجة أن يتحمل صاحبه، فلكل جواد كبوة، ولكل امرئ هفوة، ولكل إنسان زلة، وأحق الناس بالاحتمال من كان كثير الاحتكاك بمن يعاشر.

(١) انظر «الدر المثور» للسيوطى (٦/١١٩).

(٢) أخرجه الترمذى في ستة كتب صفة القيامة / باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه حديث رقم

(٢٥٠١) وابن ماجه في ستة كتب الزهد / باب ذكر التوبة حديث رقم (٤٢٥١)، والدارمى في

ستة (٣٠٣/٢) كتاب الرقاق / باب في التوبة، وأحمد في المسند (٣/١٩٨)، وحسنة شيخنا

الألبانى رحمة الله في «صحیح الجامع» (٤/١٧١).

قال الشاعر:

إذا كنتَ في كُلِّ الأمور مُعاتِبًا
فَعيَشْ واحدًا أو صِلْ أخاكَ فإنه
إذا أنتَ لم تشربْ مرارًا على القَدَى
مَنْ ذَا تُرْضِي سجايَاهُ كُلَّها؟
كفى المرأة نُبَلًا أنْ تُعَذَّ مَعَابِهُ
وَقال آخر:

مَنْ ذَا الَّذِي مَا سَاءَ قَطْ وَمَنْ لَهُ الْحَسْنَى فَقَطْ؟!
وَقال آخر:

أرى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عِيبَ غَيْرِهِ وَيَعْمَلُ عَنِ الْعِيبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ
عِبَادُ اللَّهِ: إِنَّ أَحَدَنَا لَمْرَ عَلَيْهِ فَتَرَاتْ لَا يَرْضِي فِيهَا عَنِ النَّفْسِهِ، فَهُوَ لَا يَرْضِي لَهَا
الضُّعْفَ فِي مَجَالِ الْقُوَّةِ، أَوِ الْغُضْبَ فِي مَقَامِ الْحَلْمِ، وَالسُّكُوتَ فِي مَعْرِضِ بَيَانِ
الْحَقِّ.. وَلَكِنَّهُ يَتَحَمَّلُ نَفْسَهُ، وَيَتَعَلَّلُ بِمَا يَحْضُرُهُ مِنِ الْمَعَاذِيرِ، فَلَيْكَنْ هَذَا هُوَ الشَّأْنُ
بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَلْتَمِسُ كَلَاهِمَا لِقَرِينِهِ الْمَعَاذِيرِ، «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَطْلُبُ الْمَعَاذِيرَ، وَالْمُنَافِقُ
يَطْلُبُ الْزَّلَاتِ»، وَحِينَ تَحْسُنُ النَّوَايَا، وَتَتَوَادُّ الْقُلُوبُ، وَيَكُونُ التَّعْقُلُ هُوَ مَدَارُ
الْمَعِيشَةِ، يَتَوَفَّ هَذَا الْجَانِبُ الْكَرِيمُ فِي حَيَاةِ الْأَسْرَةِ.

وَعَلَى كُلِّ طَرْفٍ أَلَا يَقْبَلُ اِنْفَعَالَ الْآخَرِ بِمِثْلِهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ
مِنْفَعَلًا بِحَدَّهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْظُمْ غَيْظَهُ، وَلَا يَرْدُ عَلَى الِانْفَعَالِ مَبَاشِرَةً، وَهَذِهِ النَّصِيحةُ
يُجَبُ أَنْ تَعْمَلُ بِهَا الْمَرْأَةُ أَكْثَرُ مِنِ الرَّجُلِ رِعَايَةً لِحَقِّ الْزَوْجِ، وَمَا أَجْمَلُ قَوْلَ أَبِي
الدرداء رضي الله عنه لزوجته: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَغَبْتَ، فَرَضَّنِي، وَإِذَا رَأَيْتَكَ عَغَبَّيْ
رَضَّيْتُكَ، إِلَّا لِمَ نَصْطَحِبُ». .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْطاكيِّ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: أَرَادَ شَعِيبُ
ابْنَ حَرْبَ أَنْ يَتَزَوَّجَ اِمْرَأَةً، فَقَالَ لَهَا: «إِنِّي سَيِّدُ الْخَلْقِ»، فَقَالَتْ: «أَسْوَأُ مَنْ خَلَقَّا
مِنْ أَحْوَاجَكَ أَنْ تَكُونَ سَيِّدُ الْخَلْقِ»، فَقَالَ: «إِذَا أَنْتِ اِمْرَأَتِي»^(١).

(١) انظر «أحكام النساء» ص(٨٢).

وتزوج الإمام أحمد رحمة الله عباسة بنت المفضل، أم ولده صالح، وكان الإمام
أحمد يثنى عليها، ويقول في حقها:

﴿أقامت أم صالح معي عشرين سنة، فما اختلفت أنا وهي في كلمة﴾^(١).

فانظر وتأمل يا عبد الله كيف كانت حياة سلفنا رحمهم الله تعالى.

لذلك فيها أيها الزوج وأيتها الزوجة إذا رأى أحد منكم الآخر على هفوة أو خطأ فعلى الثاني أن يتحمل ذلك ويحاول التغاضي عن ذلك - إذا لم يكن فيه غضب الله تعالى - ولا بأس إن تم التصالح وبيان هذا الخطأ أو هذه الزلة، ولكن بعد اغتنام الوقت المناسب وبأسلوب هين سهل، لين رقيق، وبالكلمة الحسنة، فرب معاتبة على خطأ تأتي في وقت غير مناسب وبأسلوب حاد يجعل من هذه الهفوة هوة في الحياة الزوجية.

وكم هي المشاكل الكثيرة التي تنشأ بين الزوجين لأنفه الأسباب ولو تأملت في كثير من المشاكل التي تحدث بين الزوجين لوجدت غالب هذه المشاكل تنشأ بأسباب تافهة لم يراعي أحد الزوجين فيها الآخر، ولم يغض طرفه عن هفوة الآخر، فتشاء المشاكل عندها وقد تؤدي إلى الطلاق ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لذلك فيها الزوج وأيتها الزوجة ليتحمل كل واحد منكم الآخر، وليس مع كل واحد منكم الآخر، ولن gypsum كل منكما الطرف عن هفوات وأخطاء الآخر، لتكون الحياة الزوجية حياة سعيدة هنية إن يسر الله سبحانه وتعالى.

الحق الثالث: المشاركة الوجدانية في الأفراح والأحزان:

ومن الحقوق الزوجية المشتركة أن يشارك كل من الزوجين الآخر في الأفراح والأحزان وفي الهموم والمطالب، وما أصدق كلام عمر رضي الله عنه وقد دخل على رسول الله ﷺ فرأه يبكي هو وأبو بكر رضي الله عنه، بعد قبوله الانداء في أسرى بدر ونزول العتاب:

قال: (قلت: يا نبي الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن

(١) انظر «طبقات الحنابلة» (٤٢٩/١).

ووجدت بكاء بكيت، ولا تبكيت لبكائهما^(١)) الحديث.

إن المودة لا تهبط علينا هبوطاً، ولا تنبع من تحت أرجلنا نبعاً، إننا إن لم نسع إليها ونأخذ بأسبابها الموصولة إليها لم نبلغها، ومن أعظم هذه الأسباب المشاركة العاطفية والوجدانية، التي إن لم يتبع بها الجو الأسري، فقد المحبة والتعاون، وحل محلهما الكراهية والتواكل، وهذا هو الخراب الحقيقي للبيت، فإن بيته يقوم على الكراهية، والنزاع، والخصام بيت خرب، أشبه ما يكون بأنتون يحرق كل من يقترب منه بله من يسكنه.

إن المشاركة في الأفراح تجعلها مضاعفة، والمواساة في المصائب تكسر حدتها، والمصيبة إذا عمت خفت.

وهذه مجرية، فكم في المشاركة في الأفراح من قبل الزوج للزوجة أو الزوجة بزوج من تأثير على النفس، يجعل النفس تزداد فرحاً وسروراً وبهجة وحبوراً، وتزداد بذلك المحبة وتقوى الصلة بين كلا الزوجين.

وكذلك الحال في المصائب فكم من مصيبة كبيرة خفتها الزوجة على زوجها أو خفتها الزوج على زوجته، بتذكير كل منها الآخر بفضل الصابرين وأجر الصبر على البلاء في الدنيا والآخرة، فيسترجع المصاب ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون ويهمد الله على ذلك البلاء وبالتالي يزول هم المصيبة تدريجياً ويحل محلها الرضا والحمد والاسترجاع.

فلذلك إذا رأت الزوجة زوجها على هيئة فرحة ورأته سعيداً مبسوطاً فرحاً بشوشًا فلا تنكد عليه وتعبس في وجهه وتظهر الغضب أمامه فتزييل بعملها ذلك كل أثر لهذا الفرح الذي كان يملأ قلبه، بل عليها أن تشاركه في فرحته، وتشاركه في سروره وسعادته حتى وإن كانت تشعر بضيق أو بغضب أو بأي شيء يعكر تلك السعادة فعليها أن تبعده في ذلك الوقت وتساه، وتشارك زوجها في سعادته وسروره..

وكذلك الزوج إذا رأى زوجته سعيدة فرحة مبسطة فيجب عليه أن يشاركها في

(١) قطعة من حديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد/ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإياحة الغنائم رقم (١٧٦٣).

تلك السعادة وفي ذلك الفرح، لا أن يكسر خاطرها ويبدل سعادتها حزن، وبدل فرحتها كآبة، بل عليه أن يشاركها في أفراحها وفي سعادتها بل ويزيد سعادتها سعادة وفرحتها فرحاً.

ومن جهة أخرى فإذا رأت الزوجة زوجها في حزن وكآبة وغم وهم فلا تضحك أمامه وتكون مسورة وسعيدة بل عليها أن تواصيه في مصيته وتهون عليه أمر الهم والغم الذي أصابه، وتذهب عنه الحزن والكآبة، بأن تذكره ببعض آيات الصبر، وتبين له مكانة الصابرين عند الله جل وعلا، وعليها أيضاً أن تلطف الجو له بكلماتها الحلوة العذبة وبأسلوبها الطيب الرقيق، فيتحمل الزوج ما أصابه ويصبر ابتغاء وجه الله عز وجل، وكذلك الحال أيضاً بالنسبة للزوج إذا رأى زوجته في حزن وغم.

فالمشاركة في الأفراح عباد الله يجعلها مضاعفة، والمواساة في المصائب تكسر حدتها، ولو تعاون الزوجان على ذلك لأضافا إلى الحياة الزوجية المزيد من السعادة والمحبة والمودة والسرور، وأصبحت محبة كل من الزوجين للأخر كبيرة جداً.

فليتعاون الزوجان في السراء والضراء على جلب السرور ودفع الأحزان من قضاء الحاجات وتغريح الكربات، والله في عنون العبد ما دام العبد في عنون أخيه.

الحق الرابع: حفظ السر:

إن من الحقوق المشتركة بين الزوجين حفظ السر فلا يذكر أحدهما قرينه بسوء بين الناس، ولا يفضي سره، ولا يخبر بما يعرف عنه من العيوب الخفية، قال تعالى: «فَالْقَلْبُ لِدِعْتِهِ حَفَظْنِتُ حَفَظْنِتُ لِلْقَيْتِ بِمَا حَفَظْتَ اللَّهُ».

قال الإمام البغوي رحمة الله: «أي: قيمات بحقوق أزواجهن، والقنوت: القيام، والدعاء، وقيل: قانتات: أي: مصليات، ومنه قوله عز وجل: «أَنَّ هُوَ قَنِيتُ مَائَةَ أَلْيَلٍ» [الزمر: ٩]»^(١).

وقال العلامة السعدي رحمة الله في تفسيره (ص ١٧٧):

(١) «شرح السنة» (١٥٧/٩).

﴿فَالْمُكَلِّحُتُ قَنِيتُ﴾ أي مطبيات الله تعالى ﴿خَنَفَتُ لِلْغَيْبِ﴾ أي مطبيات لأزواجهن حتى في الغيب تحفظ بعلها ب نفسها وماله وذلك بحفظ الله لهن، وتوفيقه لهن، لا من أنفسهن، فإن النفس أمارة بالسوء، ولكن من توكل على الله كفاه ما أمهما من أمر دينه ودنياه.

فالصالحة عابدة الله تعالى تعين زوجها على تطبيق الإسلام على نفسه وعلى أسرته، وأما حفظ الغيب فهو واجب على كلا الزوجين، لكنه في حق المرأة أكدر وأقوى، لأن الخطأ في تساهلها عظيم جداً، يهدد بأفظع النتائج الدينية والدنوية، ويدمر الأسرة، فالمرأة الصالحة حافظة لزوجها في غيابه: من عرض فلا تزني، ومن سر فلا تفضي، ومن سمعة فلا تجعلها مصيبة في الأفواه.

ـ ومن حفظ السر: عدم نشر ما يكون بين الزوجين من جماع ونحوه، وقد ثبتت أحاديث في تحريم ذلك:

منها: ما روا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي^(١) إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر^(٢) سرها».

ومنها ما روت أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود، فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟!»، فازم^(٤) القوم، فقلت: «إي والله يا رسول الله! إنهم ليفعلن، وإنهم ليفعلنون»، قال: «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان

(١) أي: يصل إليها بال المباشرة والمجامعة ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَنْفَى بِعَضَّكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾.

(٢) وقد أضاف الحديث الشر إلى الرجل وحده، لأنه أجرأ في الكشف عن مثله، وليس معنى ذلك أن ذكر الإفشاء حرام على الرجل مباح للمرأة، فالتحريم يشملهما معاً، قال الترمي رحمة الله: (ومجرد ذكر الجماع - إن لم تكن فيه فائدة)، ولا حاجة إليه - فمكروه، لأنه خلاف المرورة، وقد قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً، أو ليصمت» اهـ من «شرح الترمي لصحيح مسلم» (٩/١٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٤٣٧) (٨/١٠) - نووي، والإمام أحمد في المسند (٦٩/٣) بلطف: (إن من أعظم الأمانة عند الله)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٣٦ - ٢٣٧)، وابن السنى في عمل اليوم والليلة رقم (٦٠٨)، والبيهقي في ستة (٧/١٩٣ - ١٩٤).

(٤) أي: سكتوا، ولم يجيروا.

لقي شيطانة في طريق، فغشها والناس ينظرون»^(١).

فاحذر يا عبد الله واحذر يا أمّة الله من إفساد السر، وإخبار الناس بما يحصل بين الزوجين، فقد جاء الوعيد لمن يفعل ذلك كما مر معنا، فإياك ثم إياك يا عبد الله أن تفضي سر زوجتك، وإياك إياك يا أمّة الله أن تفضي سر زوجك، فتنا لا العقوبة من الله تعالى.

ونقول للأسف فإن هذا الأمر متفشي في أوساط المجتمع الإسلامي، وتساهم فيه كثير من الرجال والنساء فإذا الله وإنما إليه راجعون.

فهل من عودة صادقة إلى الله تعالى؟

أم هل من توبة نصوح من هذا الذنب العظيم؟!

الحق الخامس: المبيت في الفراش، والإعفاف:

ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين حق المبيت في الفراش، وإحسان الفروج، فلا يجوز لأحد الزوجين أن يغみて صاحبه مع القدرة عليه.

فيجب على الرجل أن يبات عند امرأته ويجب على المرأة أن تبات عند زوجها، وأن تعين زوجها على العفة والإحسان، وقد أشار الله جل وعلا إلى هذا الحق في كتابه فقال سبحانه: «مَنْ لِيَسْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسْ لَهُنَّ» فانظر إلى جمال أسلوب القرآن، انظر إلى ذلك الأسلوب الرياني الذي يعطيك الحياة الزوجية الحقيقة.

هذا الحق عباد الله - وإن كان من الحياة ذكره ولكن الله لا يستحب من الحق - أوجبه الله جل وعلا على الزوجين، فيجب أن تلبي المرأة زوجها كلما أرادها وإن لم يكن لديها ميل إليه، إلا لعذر مانع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فليت أن تجيء»، فبات غضبان، لعنثها الملائكة حتى تصبح»، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتأتي عليه، إلا كان الذي في السماء ساختطاً عليها حتى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٦/٦)، وله شواهد يرتفع بها إلى الصحة أو الحسن، ذكرها الألباني في «آداب الزفاف» ص (١٤٤).

يرضى عنها»، وفي رواية أخرى قال: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، وفي أخرى: «حتى ترجع»^(١).

وعن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأنه وإن كانت على التنور»^(٢).

قال القاري في المرقة (٤٦٧/٣):

(معناه: فلتلتجب دعوته وإن كانت تخبيز على التنور، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه)، قال ابن الملك: «وهذا بشرط أن يكون الخبز للزوج، لأن دعاهما في هذه الحالة، فقد رضي بإتلاف مال نفسه، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا».

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب»^(٣)، لم تمنع نفسها»^(٤).

وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: «لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك».

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح / باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٩/٢٥٨)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح / باب تحريم امتناعها من فراش زوجها حديث رقم (٦٤٣٦)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح / باب حق الزوج على المرأة حديث رقم (٢١٤١)، والدارمي في سننه (١٤٩ - ١٥٠/٢)، والإمام أحمد في المسند (٢/٢٥٥، ٣٤٨، ٣٨٦، ٤٣٩، ٤٦٨، ٤٨٠، ٥١٩، ٥٣٨).

(٢) أخرجه الترمذى في سننه كتاب الرضاع / باب ما جاء في حق الزوج على المرأة حديث رقم (١١٦٠)، وابن حبان في صحيحه (١٢٩٥ - موارد)، والإمام أحمد في المسند (٤/٢٢ - ٢٢)، والبيهقي في سننه (٧/٢٩٢) وصححه شيخنا الألبانى رحمة الله فى الصحة رقم (١٢٠٢).

(٣) أي: رخل - وفي «النهاية» (٤/١١): (القتب للجمل كالإكاف لغيره)، ومعناه الحث لهن على مطاؤعة أزواجهن، وأنه لا يسمعن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها؟! هـ.

(٤) قطعة من حديث رواه ابن ماجه في سننه (١/٥٧٠)، والإمام أحمد في المسند (٤/٣٨١)، وابن حبان في صحيحه ص (٣١٤)، رقم (١٢٩٠ - موارد)؛ والبيهقي في سننه (٧/٢٩٢)، وهو في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٢٠٣).

دخليل^(١)، يوشك أن يفارقك إلينا^(٢).

قال المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذى (٤/٣٧٧):

قوله: «من الحور» أي نساء أهل الجنة جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها. «العين» بكسر العين جمع عيناء بمعنى الواسعة العين «لا تؤذيه» نهي مخاطبة «قاتلك الله» أي قتلك أو لعنك أو عاداك. وقد يرد للتعجب كترت يداه. «فإنما هو» أي الزوج «عندك دخيل» أي ضيف ونزليل. يعني هو كالضيف عليك وأنت لست بأهل له حقيقة وإنما نحن أهله فيفارقك ويلحق بنا «يوشك أن يفارقك إلينا» أي واصلاً إلينا.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(٣).

قال الإمام المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذى (٣٦٠/٢):

«قوله: «لا تجاوز صلاتهم آذانهم» جمع الأذن الجارحة أي لا تقبل قبولاً كاماً أو ترفع إلى الله رفع العمل الصالح».

وقوله ﷺ: «بات غضبان عليها لعتها الملائكة حتى تصبيع» قال الإمام ابن أبي جمرة رحمه الله: (ظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله: «حتى تصبيع»، وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل، وقوه الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأن المظنة لذلك^(٤) اهـ، وإطلاقات حديث ابن أبي أوفى وأبي هريرة رضي الله عنهما تتناول الليل والنهار.

(١) الدخيل: الضيف والنزليل، يعني: هو كالضيف عليك، وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله، فيفارقك قريباً، ويلحق بنا.

(٢) رواه الترمذى فى سننه رقم (١١٧٤)، وابن ماجة فى سننه رقم (٢٠١٤)، والإمام أحمد فى المسند (٤٢/٥)، وصححه شيخنا الألبانى رحمه الله فى «الصحىحة» رقم (١٧٣).

(٣) رواه الترمذى فى سننه رقم (٣٦٠)، وحسنه شيخنا الألبانى رحمه الله فى «المشكاة» رقم (١١٢٢).

(٤) انظر «فتح الباري» (٢٩٤/٩).

وقوله: «فبات غضبان عليها» به يتوجه وقوع اللعن، لأنها حينتذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون: إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك، واعلم أنه لا يتوجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر، فغضب هو لذلك، أو هجرها وهي ظالمة، فلم تستحصل من ذنبها، وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا^(١).

وفي هذه الأحاديث: (الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته، وأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وأن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حَضَر الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك، أو السبب فيه الحضن على التنازل، وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته، جزاء على مراعاته لعبدة، حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به، حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفى حقوق ربه التي طلبها منه، وإنما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان)^(٢) أ.ه.

ـ واعلموا عباد الله أنه لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها فيما لا يحل له، بل يجب عليها مخالفته حينتذ، وذلك مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض^(٣) والنفاس، أو في غير محل الحرث^(٤)، أو وهي صائمة صيام فريضة كرمضان، وذلك لقول

(١) انظر «فتح الباري» (٢٩٤/٩).

(٢) انظر فتح الباري (٢٩٥/٩).

(٣) لكن ليس الحيض عذراً لها في أن لا تجبه مطلقاً، قال الإمام النووي رحمة الله: (يحرم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعدر في الامتناع، لأن له حقاً في الاستمناع بها فوق الإزار) أ.ه. بنحوه من «شرحه لصحيف مسلم» (٨/٧ - ٨/١٠).

(٤) وذلك لأدلة كبيرة منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها» آخرجه الترمذى (٢١٨/١)، وابن حبان (١٣٠٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» آخرجه أبو داود رقم (٣٩٠٤)، والترمذى رقم (١٣٥)، وابن ماجه رقم (٦٣٩)، والدارمى (١/٢٥٩)، والإمام أحمد (٤٠٨/٢، ٤٠٨/٤، ٤٧٦) واللفظ له، وصححه شيخنا الألبانى رحمة الله في «آداب الزفاف» ص (١٠٦).

رسول الله ﷺ: «لا طاعة لبشر في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»^(١).

فإله الله في حقوق الفراش.

كذلك يحرم على الرجل أن يتعدى هجر زوجته، فهو مأمور بأداء حقها بقدر حاجتها وقدرتها، فإن الشريعة السمحاء لم تقتصر على مطالبة المرأة بأن تستجيب لزوجها، بل طالبت الرجل أيضاً أن يؤدي إليها حقها، ويعفها، ويغنيها، وذلك لقوله تعالى: «وَمَنْ تَعْصِيَ إِلَيْهَا حُقُوقَهُ فَلَا تَبِلُّوا كُلَّ الْتَّيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» [النساء: ١٢٩]، قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمة الله: (ويدل عليه أن عليه وطأها لقوله تعالى: «فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» يعني: لا فارغة فتتزوج، ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء)^(٢) اهـ. ويدل عليه أيضاً مفهوم قوله عز وجل: «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الظَّبَابِ» [النساء: ٣٤ ط]، قوله ﷺ: «لا يَهْجِر إِلَّا فِي المضجع»^(٣).

وكما قرر النبي ﷺ أنه ليس للمرأة أن تشتغل بالعبادات غير الفريضة إذا كانت تفوت حق زوجها، كذلك قرر ﷺ أنه لا يجوز للرجل أن يشتغل بالعبادات التواكل حتى يغفل أو يعجز عن أداء حق زوجته.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟»، قلت: «بلى يا رسول الله»، قال: «فلا تفعل، صنم وأفطر، ونم وقم، فإن لحسنك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك^(٤) عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذا ذلك صيام الدهر» الحديث^(٥)، وفي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٣/١٣)، ومسلم في صحيحه (٦/١٥)، وأبو داود في سنته (٢٦٢٥)، والستاني في سنته (٢/١٨٧)، وأحمد في المسند (١/٩٤).

(٢) «أحكام القرآن» (١/٢٧٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/٤٤٧)، (٥/٣)، وأبو داود في سنته رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه في سنته (١٨٥٠)، وصححه شيخنا الألباني رحمة الله في «الإرواء» (٧/٩٨).

(٤) الزور: الزائفون، يقال: رجل زائر، وقوم زور، وزوار.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٥/١٢٣)، كتاب الصوم: باب صوم الدهر وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر حديث رقم (١١٥٩).

رواية للبخاري قال: (أنكحني أبي امرأة ذات حسب، وكان يتعاهد كَتَّئه^(١)، فسألها عن بعلها^(٢)، فتقول له: «نعم الرجل من رجال لم يطأ لنا فراشًا، ولم يفتح لنا كَنْفًا^(٣) مُذْ أتيناه»، فلما طال ذلك عليه، ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ألفتني به»، فلقيته بعد، فقال: «كيف تصوم؟»، قلت: «كل يوم»، قال: «وكيف تنت؟»، قلت: «كل ليلة») الحديث بنحوه.

وفي رواية النسائي، قال: (زوجني أبي امرأة، فجاء يزورنا، فقال: «كيف ترين بعلك؟»، قالت: «نعم الرجل، لا ينام الليل، ولا يفتر النهار»، فوقع بي^(٤)، وقال: «زوجتُك امرأة من المسلمين، فَعَضَّلْتَهَا!؟»^(٥)، قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما عندي من القوة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لكني أنا أقوم وأنام، وأصوم وأفتر، فقم ونم، وصم وأفتر»^(٦)) الحديث.

وفي حديث الرهط الثلاثة أن أحدهم قال: «أما أنا فأصلني الليل أبداً»، وقال الآخر: «وأنا أصوم الدهر أبداً، ولا أفتر»، وقال الآخر: «وأنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً»، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأشاكم الله، وأنقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلني وأرقد، وأنزوج النساء، فمن رغب عن ستي، فليس مني»^(٧) متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخلت علي خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، وكانت عند عثمان بن مظعون، قالت: فرأى رسول الله ﷺ بذلة هيئتها، فقال لي: «يا عائشة ما أبدى هيئة خويلة!»، قالت: فقلت: «يا رسول الله امرأة لها زوج يصوم النهار، ويقوم الليل، فهي كمن لا زوج لها، فترك

(١) الكَتَّة: امرأة الابن أو الأخ.

(٢) بعل المرأة: زوجها.

(٣) الكَنْف: الجانب، أرادت: أنه لم يقربها، ولم يستعلم لها حالاً خفيث عنه.

(٤) وقع في فلان: إذا لامك، وعَنَتْكَ، وأما وقعت فيه، فهو من القيمة، وهي الغيبة.

(٥) التَّضْلُل: المنع، والمراد: أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولا تركتها بنفسها لتتزوج، وتصرف في نفسها كما تريده.

(٦) هذه رواية النسائي للحديث، في كتاب الصيام: باب صوم يوم وإفطار يوم (٤/٢٠٩ - ٢١٥).

(٧) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (المراد بالسنة الطريقة، التي لا تقابل الفرض) ١ هـ (الفتح) (٩/١٠٥).

نفسها، وأضاعتتها»، قالت: فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: «يا عثمان أرغبة عن سنتي؟!». فقال: «لا والله يا رسول الله، ولكن سُئْتَك أطلب»، قال: «فإني أنام، وأصلِّي، وأصوم، وأنظر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصل ونم»^(١).

وروى الشعبي أن كعب بن سُورَةَ كان جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءت امرأة فقالت: «يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليه قائمًا، ويظل نهاره قائماً»، فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحببت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: «يا أمير المؤمنين هلاً أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى»، فقال لکعب: «اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم»، قال: «فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلات نسوة هي ربعتهن، فأقضى بثلاثة أيام ولاليهين يتبعدهن، ولها يوم وليلة»، فقال عمر: «والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة، نعم القاضي أنت»^(٢).

(وستل أحمد: «يؤجر الرجل أن يأتي أهله، وليس له شهوة؟» قال: إيه والله، يحتسب الولد، وإن لم يرد الولد يقول: «هذه امرأة شابة»، لم لا يؤجر؟!^(٣) ١ هـ.

وهذه الشريعة الحنيفية تقرر أن الزوج لو آلى (أي حلف) ألا يقرب زوجته، يلزمه أن يحيث في يمينه، قال تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ تَسْأِيمِهِمْ رَبِّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وَلَنْ عَمُوا أَطْلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِ ﴾ [آل عمران: ٢٢٦ - ٢٢٧].

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ١٠١):

وهذا من الأيمان الخاصة بالزوجة، في أمر خاص، وهو حلف الزوج على ترك وطء زوجته مطلقاً، أو مقيداً، بأقل من أربعة أشهر أو أكثر. فمن آلى من زوجته خاصة، فإن كان لدون أربعة أشهر، فهذا مثل سائر

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٨/٦)، وأبو داود في سننه رقم (١٣٦٩) وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في صحيح سن أبي داود برقم (١٢٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (١٢٥٨٧)، وصححه شيخنا الألباني في «الإبراهاء» (٧/٨٠).

(٣) انظر «المعنى» (٣١/٧).

الأيمان، إن حث كفر، وإن أتم يمينه فلا شيء عليه، وليس لزوجته عليه سبيل، لأنه ملكه أربعة أشهر.

وإن كان أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، ضربت له مدة أربعة أشهر من يمينه إذا طلبت زوجته ذلك، لأنه حق لها، فإذا تمت أمر بالفيضة وهو الوطء، فإن وطء فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين، وإن امتنع أجبر على الطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم.

ولكن الفيضة والرجوع إلى زوجته أحب إلى الله تعالى، ولهذا قال: «إِنْ قَاتَلُوكُمْ أَيٌّ رَجُلٌ يَرْجِعُ إِلَيْكُمْ مَا حَلَفُوا عَلَى تَرْكِهِ، وَهُوَ الْوَطَءُ». «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ» يغفر لهم ما حصل منهم من الحلف بسبب رجوعهم. «رَاجِمٌ» حيث جعل لأيمانهم كفارة وتحلة، ولم يجعلها لازمة لهم غير قابلة للانفكاك، ورحيم بهم أيضاً، حيث فاؤوا إلى زوجاتهم وحنوا عليهم ورحموهن.

«إِنْ عَزَّزُوكُمُ الظَّلْقَ» أي: امتنعوا من الفيضة، فكان ذلك دليلاً على رغبتهم عنهن، وعدم إرادتهم لأزواجهم، وهذا لا يكون إلا عزماً على الطلاق، فإن حصل هذا الحق الواجب منه مباشرة، وإلا أجبره الحاكم عليه أو قام به.

«إِنَّ اللَّهَ سَيِّئُ عَلَيْهِمْ» فيه وعيد وتهديد لمن يحلف هذا الحلف، ويقصد بذلك المضاراة والمشaque.

ويستدل بهذه الآية على أن الإيلاء خاص بالزوجة، لقوله: «مِنْ نَسَاءِهِمْ» وعلى وجوب الوطء في كل أربعة أشهر مرة، لأنه بعد الأربعة، يجبر إما على الوطء، أو على الطلاق، ولا يكون ذلك إلا لتركه واجباً. ا.هـ.

ففي هذه الآية نص على أن الذين يؤلون - أي يحلفون - على ألا يقررون زوجاتهم يمهلون أربعة أشهر، فإن عاد أحدهم إلى الإنفاق وأداء الحق فيها، عليه كفارة يمين، وإن كان إصراره إضراراً موجباً للفرق، قال ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣١٣/١)، وابن ماجه في سننه (٥٧/٢) وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٠).

وقال عليه السلام: «من ضار ضرأه الله، ومن شاق شق الله عليه»^(١).

ويروى أن (عمر رضي الله عنه) كان يطوف في المدينة، فسمع امرأة وهي مغلقة عليها بابها، تقول:

تطاول هذا الليلُ تسري كواكبَ وأرقني أن لا ضجيئَ الاعبُه
الاعبُه طوراً وطوراً كأنما بدا قمراً في ظلمة الليل حاجبُه
يسربه من كان يلهمو بقربه لطيفُ الحشى لا يحتويه أقاربُه
فوالله لولا الله لا شيءَ غيره لనقضَ من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيباً موكلَا بأنفسنا لا يفْتُر الدهرَ كاتبُه
ثم تنفست الصعداء، وقالت: «الهان على عمر بن الخطاب وحشتي، وغيبة زوجي عنِّي»، وعمر وافق يسمع قولها، فقال لها عمر: «يرحمك الله»، ثم وجه إليها بكسوة ونفقة، وكتب لها أن يقدم عليها زوجها^(٢).

وقيل: إن عمر رضي الله عنه أَوَّه، ثم خرج، حتى دخل على حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت: «يا أمير المؤمنين، ما جاء بك في هذا الوقت؟»، قال: «أي بنتية كم تحتاج المرأة إلى زوجها؟»، فقالت: «في ستة أشهر»، فكان لا يغزى جيشاً له أكثر من ستة أشهر^(٣)، وفي بعض الروايات تحديد المدة بأربعة أشهر، وقيل: (إن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم من أهل المدينة، فأمرهم إما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يفارقوا، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك، وأن تكون النفقة على قدر السعة)^(٤).

(١) آخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧/٢ - ٥٨)، والبيهقي في سنته (٦٩/٦ - ٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه من حديث أبي صرمة بن قيس الانصاري المازني الإمام أحمد في المسند (٤٥٣/٢)، وأبي داود في سنته كتاب الأقضية: باب أبواب من القضاء حديث رقم (٣٦٣٥)، والترمذى في سنته كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في الخيانة والغش حديث رقم (١٩٤١)، وابن ماجه في سنته كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث رقم (٢٣٤٢) وحسنه شيخنا الألبانى رحمة الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٩١).

(٢) انظر «مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» لابن الجوزي ص (٨٣ - ٨٤).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر «المغني» (٥٧٣/٧).

وللهذا كان عمر رضي الله عنه يرى فسخ النكاح إذا فات حق الوطء، ورأى الفقهاء أيضاً، فرأوا أن من حق أحد الزوجين أن يفسخ النكاح لترك الوطء، وهو ما يسمى بالفسخ للغريب، أي لغريب خلقي كالمرض الذي يستحيل معه الوطء، أو خلقي للإضرار أو إهمالاً، لأن ذلك ترك الحق من الحقوق، قال الإمام ابن حزم - رحمة الله - : «ويجبر على ذلك من أبي بالأدب، لأنه أتى منكراً من العمل»^(١) هـ.

وقيل للإمام أحمد: «كم يغيب الرجل عن زوجته؟» قال: «ستة أشهر، يكتب إليه، فإن أبي أن يرجع فرق الحاكم بينهما»^(٢) هـ. يعني بذلك: إذا تضررت الزوجة، وطلبت التفريق، والله أعلم.

فمن حق المرأة على الرجل أن يغافلها عن الحرام خاصة في هذا الزمان الذي عظمت فيه المحن، ولذلك لا يجوز للمؤمن بؤمن بالله واليوم الآخر أن يترك فراشه، وأن يهجر فراشه بغير حق، ووالله ما من إنسان يقصر في حق زوجته في الفراش ويكون ذلك التقصير سبباً في وقوعها في الحرام إلا لقى الله جل وعلا بائتها وزرها، وما من امرأة تؤذى زوجها في فراشه وتمنعه من مبيته حتى وقع في الحرام إلا لقيت الله جل وعلا بوزره.

فالله الله في الحقوق الزوجية، فكما أن الإسلام هو دين العبادة والخشوع لله فهو أيضاً دين العفة والمحسانة.

وليس من حق الرجل أن يحبس المرأة، وأن يأتي في آخر الليل تعاباناً كسلاماً خاماً، فيرمي على الفراش مضيناً حق زوجته خاصة إذا كانت في (عز) شبابها.

فالله الله في هذه الحقوق، فقد وقعت كثير من المشاكل والحوادث المخزية المؤسفة حتى أن البعض قد يسافر في بعض الأمور التي هي من التوافل، فيتغرب عن بيته شهر وشهرين وثلاثة حتى وقعت زوجته في الحرام، تقول إحداهن بعد سفر زوجها عنها حتى اضطررت إلى حاجة: فأصبحت أطلب من جاري أن يأتي بالحاجة يوماً فليوماً حتى أغوناني الشيطان فأصبت الحرام معه. فإننا لله وإننا إليه راجعون، من الذي يلقى الله بائتها؟ ومن الذي يحمل بين يدي الله وزرها؟ إنه الزوج الظالم الغاشم

(١) انظر «المحللى» (٤٠/١٠).

(٢) انظر «المعني» (٧/٣١).

الذى رمى بهذه الحقوق وراء ظهره، والعجب أن يكون الزوج إنساناً يفقه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويعرف الحلال من الحرام ثم يغض النظر عن زوجته ويحتقرها ويستغل بكتب أهل العلم زاعماً أن ذلك أفضل، والنبي ﷺ يقول: «قال الله تعالى: وما تقرب إلى عبدي بشيء، أحب إلىي ما افترضته عليه» فهذا الحق مما افترضه الله عليك عبد الله، وما أوجبه سبحانه عليك، فإن كنت صادقاً في طلب حب الله فابداً بأهلك وزوجك فعفّهم عن الحرام وجتبهم الفواحش والأثام، فكلُّ له حقه فأعط كل ذي حق حقه. والله الموفق.

الحق السادس: تزيين الزوجين:

ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين تزيين الزوج لزوجته والزوجة لزوجها فقد أكملن الله سبحانه على عباده بما أنزل إليهم من الزينة التي تحسن هيأتهم، ومنازلهم، فقال عز وجل: «بَتَّيْتِ مَادَمْ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُورِي سَوَّاقَكُمْ وَرِيدَنَا وَلِيَاسَ الْقَوْيَى ذَلِكَ شَرِيفٌ» [الأعراف: ٢٦].

وقال سبحانه ينذر بالذين يحرمون ما أحل الله لعباده من هذه الزينة والطيبات المباحة: «فَقُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْجَجَ لِيَسَادُونَ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الْإِرْزِقِ مُلْ حِلٰ لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [الأعراف: ٣٢].

وجاءت السنة النبوية تحض المسلمين رجالاً ونساء على حسن الهيئة والنظافة، قال رسول الله ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه»^(١).

وعن أبي قتادة قال: قلت: يا رسول الله إن لي جمدة، أفارجُلُّها؟^(٢) قال: «نعم، وأكرمها»^(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الترجل / باب في إصلاح الشعر حديث رقم (٤١٦٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٢١)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٥٠٩).

(٢) الجمدة: الشعر المسترسل حتى يبلغ تحت الأذن، وقوله: أرجلها: يعني أسرحها بالمشط.

(٣) رواه النسائي في سننه كتاب الزينة / باب اتخاذ الجمة (٨/ ١٨٣).

كان في قلبه مثقال حبة من كثيرٍ، فقال رجل: «إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة؟» فقال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»^(١) الحديث.

وجاء رجل إلى النبي ﷺ، وعليه ثوب دون، فقال له: «الله مال؟»، قال: «نعم»، قال: «من أى المال؟»، قال: «من كل المال قد أعطاني الله تعالى!»، قال: «فإذا آتاك الله مالاً فليئر أثر نعمة الله عليك وكرامته»^(٢).

وقال ﷺ: «من كان له مال، فليئر عليه أثره»^(٣).

وتزيين المرأة لزوجها، وكذلك الرجل لزوجته ينبغي أن يتخذ منه الزوجان الحظر المناسب، لأنه من أسباب الألفة والمودة، ولهذا جعل الشاعر الزينة حقاً مشروعاً لكل منها على صاحبه.

ومراقبة لهذه الفطرة التي فطر الله عليها النساء من حب الزينة، والتي يشير إليها قوله تعالى: «أَوْمَنْ يُسْتَوِّي فِي الْحَلَيَةِ وَهُوَ فِي الْمُنْصَارِ عَيْنُ مُبِينٍ»^(٤) [الزخرف: ١٨]، أباح الله تعالى من التحلية واللباس للنساء ما حرمه على الرجال، ل حاجتهن إلى التزيين للأزواج.

فعلى المرأة أن ترتدي لزوجها، ومن حقه عليها أن تفعل^(٥)، وإن تجاوزت الشطر الأعظم من عمرها، فذلك من أسباب الألفة والتودد، لكن لا تبالغ في ذلك

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب تحريم الكبر وبيانه حديث رقم (٩١)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب: باب ما جاء في الكبر برقم (٤٠٩١)، والترمذني في سننه كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الكبر برقم (١٩٩٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٩١/٢، ٢٩٦)، وأبو داود في سننه رقم (٤٠٦٣)، والحاكم في المستدرك (٤/١٨١)، وأحمد في المسند (٤٧٣/٣)، والحديث صححه شيخنا الألباني رحمه الله في «غاية المرام» رقم (٧٥).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٣١/٨)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم (٣٤٥/٥).

(٤) ولا شك أن هذه الزينة تكون ضمن الضوابط الشرعية التي شرعاها الله لنا فمن شروط الزينة أن لا تظهرها المرأة لأجنبي، وأن لا تكون الزينة محظمة كوصل الشعر، والنمس، والوشم، وتقليل الأسنان، وغيره مما نهى عنه الشارع، فلا يحل التزيين به، ولو أمر به الزوج، قال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

حتى يضيع وقتها الشمين أمام المرأة، فهذا من ضعف العقل، وخلل التصور.

ومن الإشارات النبوية إلى أهمية التزيين للأزواج وأثره في التواد والتحاب بين الزوجين: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني عشاء - لكي تمشط الشعثة، وتستجح المغيبة»^(١)، وفي رواية للبخاري: «إذا أطل أحذكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً».

وفي هذا دليل على أنه يستحب التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزماني يتسع لما ذكر من تحسين هبات من غاب عنهن أزواجهن، وذلك لثلا يهم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة، فيقع التغور عنهن، وفي هذا الحديث بيان أن المرأة ما دام زوجها حاضراً مقيماً فهي دائمة التزيين، ولا تهجر هذه الخصلة إلا في غياب زوجها.

ومما يعكس رسوخ هذا المفهوم عند الرعيل الأول، ذلك السؤال الذي وجهته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما رأتها هجرت الزينة، فقد قالت رضي الله عنها: كانت امرأة عثمان بن مظعون تخسب - أي بالحناء - وتطيب، فتركته، فدخلت علىي، فقالت: «أمشهد أم مغيبة؟»، قالت: «مشهد»، قالت: «عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء»، قالت عائشة: «فدخل علىي رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فلقي عثمان، فقال: «يا عثمان تؤمن بما نؤمن به؟» قال: «نعم يا رسول الله»، قال: «فأؤسأة ما لك بنا»^(٢).

وكانت عليه بنت المهدى كثيرة الصلاة، ملازمة للمحراب، وقراءة القرآن، وكانت تتزين، وتقول: «ما حرم الله شيئاً إلا وقد جعل فيما أحل عرضاً منه، فبماذا يحتاج العاصي؟».

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطل الغيبة (٣٩٦/٩) - (٢٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة: باب كراهة الطرق وهو الدخول ليلاً رقم (٧١٥)، وأبي داود في سنته كتاب الجهاد: باب في الطرق حديث رقم (٢٧٧٦)، والترمذى في سنته كتاب الرضاع: باب رقم (١٧) حديث رقم (١١٧٢)، وفي كتاب الاستئذان رقم (٢٧١٣)؛ والشيعة: البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنطافة، والمغيبة: التي غاب عنها زوجها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسندة» (١٠٦/٦). من طرق مختلفة، وانظر «السلسلة الصحيحة» برقم (٣٩٤)، (١٧٨٢).

وقال الأصمسي: رأيت في الباذية امرأة عليها قميص أحمر، وهي مختضبة، وبيدها سبحة، قلت: «ما أبعد هذا من هذا!» فقلت:

ولله مني جانب لا أضيّعه وللّه مني والبطالة جانب
فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تترى له.

وقد راج بين العرب قديماً مثل يقول: (أطيب الطيب الماء)، لأن زينة المرأة عندهم هي النظافة في الدرجة الأولى، ومن هنا فإن من واجب الزوجة أن تسعى إلى إرضاء زوجها، وإدخال السرور على قلبها إذا جاء بيته، فستقبله متزينة متنظفة، لا تبدي تعباً من عمل، ولا نفوراً من أمر، متحركة إدخال السرور على قلبها؛ فتحمل متابعاً، وتعينه على نزع ثيابه، وتقدم إليه ما يلبس في بيته، وذلك مدعوة لسروره وسعادته بامرأته.

وقد سئل إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمة الله: «عن المرأة تبالغ في إكراام زوجها، فتلتقاء، وتنزع ثيابه، وتقف حتى يجلس؟»، فقال: أما التلقي فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس، فلا، فإن هذا فعل الجباررة، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز^(١) ١ هـ.

ولكن إذا نظرنا إلى مجتمعنا الإسلامي اليوم نجد أن الزوجة الآن تلقى زوجها مشغولة بطبعها الذي تأخرت فيه، بدلة الشياطين، تعبة، ضيقة الصدر، كثيرة الشكوى والضجر، ولا تلبث إدھاً من بعد الأشهر الأولى من الزواج أن تنهض في مراعاة المطبع والأثاث، وتبذل في ذلك غاية وسعها، حتى تنصرف من حيث لا تشعر عن الاحتفاء بزوجها في الملبس أو الزينة، وفي الوقت ذاته فإنها لا تغفل عن هذا الاحتفاء وتلک الزينة، لاستقبال أترابها وزيارة جاراتها، مما يكون عاملًا أساسياً في نفرة الزوج وسخطه، فيدخل البيت مستعيناً من شرها، ويفر منه مستجيراً من ضرّها، إذ يجد زوجه قد تحولت عنه، وتقمصت شخصية الخادمة التي تحس أن واجبها منحصر في خدمة البيت، دون العناية بصاحب ذلك البيت أعني الزوج؟!

فهذا كلّه مما يسبب التفور بين الزوجين، ويعاود بينهما، فهل تتأملين في ذلك يا

(١) انظر «فتح الباري» (١١/٥٠ - ٥١).

أمة الله؟ أم هل تتأملين في تلك المرأة الصالحة التي أوصت ابنتها عند زواجهما، فقالت لها: أي بنيّة! لا تغفل عن نظافة بدنك، فإن نظافته تضيء وجهك، وتحبب فيك زوجك، وتبعد عنك الأمراض والعلل، وتقوي جسمك على العمل، فالمرأة التفالة تمجها الطياع، وتنبو عنها العيون والأسماع، وإذا قابلت زوجك فقابليه فرحة مستبشرة، فإن المودة جسم روحه بشاشة الوجه.

كذلك ينبغي للرجل أن يتزين لزوجه بما يناسب رجولته، كما يحب أن يرى امرأته تزдан له أيضاً، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها، وقد فهم السلف ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَلَيْهِ إِلَّا مُتَعَزِّفٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إني لأتزين لأمرأتي كما تزيين لي، وما أحب أن أستظرف كل حقي الذي لي عليها، فستوجب حقها الذي لها علّي)، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَلَيْهِ إِلَّا مُتَعَزِّفٌ﴾ أي زينة من غير مائم).

وقد سرى هذا الفهم إلى التابعين، فهذا يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي يقول: أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلي في ملحفة حمراء، ولحيته تقطر من الغالية^(١)، فقلت: «ما هذا؟»، قال: «إن هذه الملحفة أقتها على امرأتي، ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين مثنا ما نشهي منهن».

قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم؛ فإنهم يعملون ذلك على اللبق^(٢) والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت، ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيخ، ولا تليق بالشباب، والمقصود أنه يكون عند امرأته في زينة تسرها، وتعفها عن غيره من الرجال.

وقد وسعت شريعة الله الإباحة فيما يتزين به الإنسان، ولم تقيده إلا تقنيداً يسيرأ، لكي لا تخرج الزينة إلى المفسدة المضرة، قال تعالى: ﴿يَبْيَقُ مَاذَمَ خُذُوا زِينَكُمْ عِنْدَ كُلِّ سَعِيدٍ وَكُلُّا وَشَرِيفًا وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(١) الغالية: طيب معروف.

(٢) اللبق: بالفتح، الباقة والحدق.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا، وَتَصْدِقُوا، وَالبُسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مُخْبِلَةٍ»^(١).



(١) أخرجه النسائي في سنته كتاب الزكاة: باب الاختيال في الصدقة (٧٩/٥)، وكذا البخاري تعليقاً (٢١٥/١٠ - فتح)، وابن ماجه في سنته برقم (٣٦٠٥)، والإمام أحمد في المسند (٢/١٨١)، والحاكم في المستدرك (٤/١٣٥)، وهو في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٢٩٠٤).

القسم الثاني

حقوق المرأة على زوجها

حقوق الزوجة على زوجها

الحق الأول: حرية المرأة في اختيار الزوج

لقد حفظ الإسلام للمرأة حقها في اختيار الزوج، واحترم إرادتها فيه، إذ أن هذا الموقف هو أدق المواقف في حياتها، وأمسها بمستقبلها، وهل هناك ما هو أدل على احترام الإسلام رأي المرأة في هذا الموطن من حديث أم هانىء بنت أبي طالب، وقد خطبها رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله لأنت أحب إليٰ من سمعي ومن بصري، وإنني امرأة مُوتمة، وبيني صغار، وحق الزوج عظيم، فأخشى إن أقبلت على زوجي أن أضيع بعض شأني وولدي، وإن أقبلت على ولدي أن أضيع حق زوجي»، فقال رسول الله ﷺ: «إن خير نساء ركبِنِ الإبل نساء قريش، أحناء على ولدِنِ صبرهن، وأرعاه على يغل في ذات يده»^(١).

تلك امرأة أبدت صفحة العذر عن بلوغ أقدس منزلة تبلغها المرأة المسلمة، وهي منزلة أمومة المؤمنين، فأكابر رسول الله ﷺ رأيها إكباراً قد قريشاً بأسرها تلك الشهادة العالية الكريمة.

ومن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أشتأنُّرُ أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم تُشتأنِّر»، فقالت: فقلت له: إنها تستحيي، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكتت»^(٢)، وفي لفظ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١٠٧) ومسلم في صحيحه (٢٥٢٧) ..

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥١٣٧)، ومسلم في صحيحه رقم (١٤٢٠) (٢/٢)، (١٠٣٧)، والنمساني في سننه (٨٦ - ٨٥)، وأحمد في المسند (٦/٤٥)، (١٦٥)، (٢٠٣).

النثاني وأحمد: «استأمروا النساء في أبعادهن»، قيل: «فإن البكر تستحب أن تكلم؟» قال: «سكتتها إذنها». غير أن في المسألة تقليلاً ذكره فيما يلي:

أولاً: البكر الصغيرة:

يجوز للأب تزويع البكر الصغيرة قبل البلوغ بدون إذنها، لأنها لا إذن لها، قال الحافظ ابن حجر: (إذ لا معنى لاستدانتها من لا تدرى ما الإذن، ومن يستوي سكتتها وسخطها)^(١)، وقد دل على ذلك القرآن، والسنّة، والإجماع:

- أما القرآن الكريم: فقول الله تعالى: **﴿وَالَّتِي يُؤْتَنَ مِنَ الْمَجِি�ضِ إِنِّي أَوَيْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾** [الطلاق: ٤]، (جعل للأنثى لم يحصل عده ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج، وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر)^(٢).

وقال عز وجل: **﴿وَانِكُحُوا الْأَبْيَانَ بِنِكْرٍ﴾** [النور: ٣٢]، والأيم: الأنثى التي لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة.

- وأما السنّة: فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوج ابنته عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وهي بنت سبعة سنين، وبني بها وهي بنت تسعة سنين^(٣).

وعنها رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزرقت إليه وهي بنت تسعة سنين، ولعبها معها»^(٤) الحديث.

وعنها رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ليس سبعة سنين، وبني بي وأنا بنت تسعة سنين، قالت: فقدمنا المدينة، فؤعكت شهراً، فوقي شعرى جميئاً، فأتنى أم رومان وأنا على أرجوحة، ومعي صواحيبي، فصرخت بي، فأتيتها، وما أدرى ما تريدى بي، فأخذت بيدي، فأوقفتني على الباب، فقلت: ههه حتى ذهب نفسي، فادخلتني بيتاً، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: «على الخير والبركة، وعلى خير طائر»،

(١) انظر «فتح الباري» (٩/١٩٣).

(٢) انظر «المغني» (٦/٤٨٧).

(٣) كما رواه عنها البخاري في صحيحه (٩/١٩٠)، ومسلم في صحيحه (٢/٣٩١) وغيرهما.

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٢/٣٩١).

فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي، وأصلحتي، فلم يُغنى إلا ورسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه^(١)، ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها.

وقد زوجَ علیٰ رضي الله عنه ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

- وأما الإجماع: فقال ابن المندز: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء)^(٣) ١ هـ.

وهنا تنبهان: الأولى: أعلم - رحمك الله - أن الحكمة من جواز تزويج الصغيرة قد تكمن في ظهور مصلحة لها في ذلك، ويكون الأب قد وجد الكفاء، فلا يُقوّى إلى وقت البلوغ، ومع هذا الجواز فالأفضل أن يتربى حتى تكبر، قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى في القديم: (استحب للأب أن لا يزوجهها حتى تبلغ، لتكون من أهل الإذن، لأنه يلزمها بالنكاح حقوق)^(٤) ١ هـ.

الثانية: أنه - وإن جاز العقد عليها وهي صغيرة - إلا أنه لا يمكن منها حتى تصلح للوطء^(٥).

ثانية: البالغ الشيب^(٦):

ـ وهذه لا يجوز تزويجها بغير إذنها، وإنها الكلام بخلاف البكر فإذا ذهبتا الصلمات، ولا يجوز لأحد من الأولياء إجبارها على النكاح، سواء كان الولي أبياً أو جدأً أو غيرهما، وهذا قول عامة أهل العلم.

(١) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٤٢٢)، (١٠٣٨/٢).

(٢) انظر: «سنن البيهقي» (٧/١١٤)، «المستدرك» (٣/١٤٢)، «المعجم الكبير» للطبراني (٣/٣٦)، (١١/٢٤٣).

(٣) انظر «المغني» (٦/٤٨٧).

(٤) انظر «المجموع شرح المهدب» (١٥/٥٨).

(٥) انظر: «نيل الأوطار» (٦/١٣٧).

(٦) الشيب: المرأة فارقت زوجها، أو دخل بها، وأصل الشُّبُّ: رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها، سميت به لأنها تعود عن الزوج، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت يكراً مجازاً واتساعاً.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وَرَدَ النِّكَاحُ إِذَا كَانَتْ ثِيَابًا فَرُوَجْتُ بِغَيرِ رِضاَهَا: إِجْمَاعٌ، إِلَّا مَا نَقَلَ عَنِ الْحَسْنِ أَنَّهُ أَجَازَ إِجْبَارَ الْأَبِ لِلثِّيَابِ وَلَوْ كَرِهَتْ) ^(١) ا.هـ.
(وقال إسماعيل بن إسحاق: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي الْبَنْتِ بِقَوْلِ الْحَسْنِ»، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌ خَالِفٌ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالسُّنْنَةِ) ^(٢) ا.هـ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَئِمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَإِذْنِهَا صُمَانَّهَا» ^(٣).

قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله: (وَاعْلَمُ أَنْ لَفْظَهُ «أَحَقُّ» هُنَا لِلْمَشَارِكَةِ، مَعْنَاهُ: أَنْ لَهَا فِي نَفْسِهَا فِي النِّكَاحِ حَقًّا، وَلِوَلِيَّهَا حَقًّا، وَحَقُّهَا أَوْكَدُ مِنْ حَقِّهِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا كَفُواً، وَامْتَنَعَتْ: لَمْ تَجْبَرْ، وَلَوْ أَرَدَتْ أَنْ تَزْوِيجَ كَفُواً فَامْتَنَعَ الْوَلِيُّ أَجْبَرْ، فَإِنْ أَصْرَرَ رَوْجَجَهَا الْقَاضِيُّ، فَدَلَّ عَلَى تَأْكِيدِ حَقِّهَا وَرَجْحَانِهِ) ا.هـ.

وَرَوَى البَخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَئِمَّةَ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ»، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبْنِ الْمَنْذَرِ وَالْدَّارَمِيِّ وَالْدَّارَقَطْنِيِّ بِلِفْظِ: «لَا تُنْكِحُ الْأَئِمَّةَ»، وَعِنْ أَبْنِ الْمَنْذَرِ أَيْضًا: «الثِّيَابُ تَشَارُرٌ» ^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَئِمَّةَ هُنَّ الْثِيَابُ الَّتِي فَارَقَتْ زَوْجَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلاقَ لِمَقَابِلَتِهَا بِالْبَكْرِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي «الْأَئِمَّةِ»، وَمِنْ قَوْلِهِمْ: «الْغَزوُ مَأْيَمَةٌ» أَيْ: يَقْتَلُ الرِّجَالُ فَتَصِيرُ النِّسَاءُ أَيَّامَيِّ) ^(٥) ا.هـ.

وَقَالَ أَيْضًا: (قَوْلُهُ: «أَحْتَى تُسْتَأْمِرُ» أَصْلُ الْاسْتِثْمَارِ طَلبُ الْأَمْرِ، فَالْمَعْنَى: لَا يَعْقُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَطْلُبَ الْأَمْرَ مِنْهَا، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ «تُسْتَأْمِرُ» أَنَّهُ لَا يَعْقُدُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَأْمِرَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ اشْتَرَاطِ الْوَلِيِّ، بَلْ فِيهِ إِشْعَارٌ بِاشْتَرَاطِهِ) ^(٦) ا.هـ.

فَأَمْرُ الثِّيَابِ إِلَى نَفْسِهَا، وَيَحْتَاجُ الْوَلِيُّ إِلَى صَرِيعٍ إِذْنَهَا فِي الْعَدْدِ، لَأَنَّ «الْأَمْرَ»

(١) انظر «فتح الباري» (٩/١٩٤).

(٢) انظر «المعني» (٦/٤٩٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه رقم: (٤١٢١) (٢/١٠٣٧).

(٤) انظر «فتح الباري» (٩/١٩٢).

(٥) انظر «فتح الباري» (٩/١٩٢).

(٦) انظر «فتح الباري» (٩/١٩٢).

صريح في القول والنطق باللسان، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، قال البغوي: (فإن زوجها وليتها بغير إذنها، فالنكاح مردود)^(١).

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها: (أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرَدَ نِكَاحَهَا)^(٢).

ثالثاً: البكر البالغة:

وهذه فيها قولان مشهوران: أحدهما: أن البكر تستأذن تطبيباً لنفسها، لا أن إذنها شرط في صحة العقد كما في الشيب. وهذا مذهب مالك، والشافعي، والليث، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وهو روایة عن أحمد، واختاره الخرقى، والقاضى، وأصحابه.

والثانى: أنه يُشترط إذنها كما يُشترط إذن الشيب، فلا يجوز إجبارها على النكاح، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشوري والأوزاعي وأبى عبيد وأبى ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر، وهو الروایة الثانية عن أحمد واختاره أبو بكر عبد العزيز، وصوّبه شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال رحمة الله: (وهذا القول هو الصواب، والناس متنازعون في «مناط الإجبار» هل هو البكار؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما؟ أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره، وال الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجرها أحد على النكاح فإنه قد ثبت، في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الشيب حتى تستأمر»، فقيل له: «إن البكر تستحيي» فقال: «إذنها صمامتها»^(٣)، وفي لفظ في الصحيح: «البكر يستأذنها أبوها».

فهذا نهى النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»، وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرخ بذلك في الروایة الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

(١) انظر «شرح السنة» (٩/٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب «النكاح»: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود برقم (٥١٣٨)، وأبى داود في سننه برقم (٢١٠١)، والنسائي في سننه (٦/٨٦)، والدارمى في سننه (٢/١٣٩)، وابن ماجه في سننه (١٨٧٣)، وأحمد في المسند (٦/٣٢٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٥١٣٦)، ومسلم في صحيحه رقم (١٤١٩)، والترمذى في سننه (٦/١١٠٧)، وأبى داود في سننه (٢٠٩٢ - ٢٠٩٣)، والنسائي في سننه (٦/٨٥).

وأيضاً: فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، ويفسّرها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضاعها مع كراحتها ورشدتها؟ وأيضاً فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من الموضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب؛ كما قال في الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»، فذكر في هذه لفظ «الإذن» وفي هذه لفظ «الأمر»، وجعل إذن هذه الصفات، كما أن إذن تلك النطق، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب، لم يفرق بينهما في الإيجار وعدم الإيجار؛ وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحيي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها؛ بل تخطب إلى ولديها، وولديها يستأذنها، فتاذن له؛ لا تأمره ابتداء، بل تاذن له إذا استأذنها، وإذنها صماتها، وأما الثيب لقد زال عنها حياء البكر، فتتكلّم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجها، فهي آمرة له، وعليه أن يعطيها فizوجها من الكفؤ إذا أمرته بذلك، فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

وأما تزويعها مع كراحتها للنكاح: فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليهما أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه، فأي مودة ورحمة في ذلك؟! إلى أن قال رحمة الله^(١): (والشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج، وحصل بينهما شقاق، فإنه يجهل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها، مع من ينظر في المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره؛ فكيف توسر معه أبداً بدون أمرها؟ والمرأة أسيرة مع الزوج؛ كما قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عنكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحلّلتكم فروجهن بكلمة الله»^(٢)). أ.هـ.

(١) وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى والكلام في مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٢ - ٢٨). باختصار).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨ / ١٨٣).

ومما يدل لهذا المذهب إضافة إلى ما تقدم: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ)^(١).

ويُروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أخطب على ابنة صالح»، فقال: «إن له ياتمي، ولم يكن ليؤثرنا عليهم»، فانطلق عبد الله إلى عميه زيد بن الخطاب ليخطب، فانطلق زيد إلى صالح، فقال: «إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنته»، فقال: «لي ياتمي، ولم أكن لأنترب لحمي - أي أهين قرابتني -، وأرفع لحكمك، أشهدكم أنني أنكحتها فلاناً» - وكان هو أمهما إلى عبد الله بن عمر -، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: «يا نبى الله، خطب عبد الله ابن عمر ابنته، فأنكحها أبوها يتيمًا في حجره، ولم يؤمِّرها»، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال: «أنكح ابنته، ولم تؤمِّرها؟»^(٢)، وهي يُكرر، فقال صالح: «نعم»، فقال: «أشيراً على النساء في أنفسهن»^(٣)، وإنما فَعَلَتْ هذا لِمَا يُضدِّفُهَا ابن عمر، فإن له في مالي مثلَ ما أعطاه»^(٤).

وقد وقعت لابن عمر قصة أخرى خلاف هذه: قال رضي الله عنهما: توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خوبيلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون - قال عبد الله: وهذا خالاي - قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأذْعَبَها في المال، فحُطِّتَ إليه، وحطت الجارية إلى هو أمهما، فأبأها، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: «يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إلىي، فزوجتها ابن عمته عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاعة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هو أمهما!» فقال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح: باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها برقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح: باب من زوج ابنته وهي كارهة برقم (١٨٧٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٧٣/١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في «صحیح سنن ابن ماجہ» برقم (١٥٢٠) (٣١٥/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٧/٢)، (١٩٢/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٩/٤)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٤٤٢/٣ - ٤٤٣).

(٣) قال الساعاتي في الفتح الرباني (١٦١/١٧) (معناه: أي ما زوجتها للبيتم إلا لأن ابن عمر سُئل لها من الصداق شيئاً لا يزيد عما يستحقه البيتم في مالي، فالبيتم أولى، والله أعلم).

«وهي بيتمة، ولا تنكح إلا بإذنها»، قال: فانشَرَعْتُ والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة^(١).

والحاصل: أنه لا يجوز أن تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاهما، فإن وقع لم يصح العقد، وهذا مذهب الأوزاعي، والثوري، والحنفية، وغيرهم، وحکاه الترمذی عن أكثر أهل العلم. وهذا هو المذهب الحق الذي يجب أن ندين الله به، ولا نعتقد سواه، للأسباب الآتية:

أولاً: أنه موافق لحكم رسول الله ﷺ، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

ثانياً: أنه موافق لأمره ﷺ، فإنه قال: «والبكر تستأذن»، وهذا أمر مؤكـد، لأنـه ورد بصيغـة الخبر الدالـ على تحققـ المخبرـ به وثبوـته ولزومـهـ، والأصلـ فيـ أوامـرـهـ ﷺـ أنـ تكونـ للوجـوبـ، ماـ لمـ يـقـمـ إـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

ثالثاً: أنه موافق لنـهـيـهـ ﷺـ، وهوـ الـوارـدـ فـيـ قـولـهـ: «لاـ تـنكـحـ الـبـكـرـ حـتـىـ تـسـأـذـنـ»ـ فأـمـرـ، وـنـهـيـ، وـحـكـمـ بـالـتـخـيـيرـ، وـهـذـاـ إـثـبـاتـ لـلـحـكـمـ بـأـلـغـ الـطـرـقـ.

رابعاً: أنه موافق لقواعد شـرـعـهـ ﷺـ، فإنـ الـبـكـرـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـةـ الرـشـيدـةـ لاـ يـتـصـرـفـ أـبـوـهـاـ فـيـ أـقـلـ شـيـءـ مـنـ مـالـهـاـ إـلـاـ بـرـضـاهـاـ، فـكـيـفـ يـجـوزـ أـنـ يـرـقـهـاـ، وـيـخـرـجـ بـضـعـهـاـ مـنـهـاـ بـغـيرـ رـضـاهـاـ إـلـىـ مـنـ يـرـيدـهـ هـوـ، وـهـيـ مـنـ أـكـرـهـ النـاسـ فـيـهـ، وـهـوـ مـنـ أـبـغـشـ شـيـءـ إـلـيـهـ؟ـ وـقـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ: (لـيـسـ لـأـحـدـ الـأـبـوـينـ أـنـ يـلـزـمـ الـوـلـدـ بـنـكـاحـ مـنـ لـاـ يـرـيدـ، وـإـنـ إـذـ اـمـتـنـعـ لـاـ يـكـونـ عـاقـاـ، وـإـذـ لـمـ يـكـنـ لـأـحـدـ أـنـ يـلـزـمـهـ بـأـكـلـ مـاـ يـنـفـرـ عـنـهـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ أـكـلـ مـاـ تـشـتـهـيـهـ نـفـسـهـ كـانـ النـكـاحـ كـذـلـكـ، وـأـوـلـىـ، فـيـانـ أـكـلـ الـمـكـروـهـ مـرـارـةـ سـاعـةـ، وـعـشـرـةـ الـمـكـروـهـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ عـلـىـ طـوـلـ يـؤـذـيـ صـاحـبـهـ كـذـلـكـ، وـلـاـ يـمـكـنـ فـرـاقـهـ)^(٢)ـ ١ـ هــ.

خامساً: أنه موافق لمصالح الأمة، ولا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاها، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك من تبغضه وتتفر

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٣٠)، والدارقطني في سنته (٣/ ٢٣٠)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٤٤).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٠).

عنه، قال الشاه ولی الله الدهلوی رحمة الله: «لا یجوز أن یحكم الأولياء فقط لأنهم لا یعرفون ما تعرف المرأة من نفسها، ولأن حار العقد وقاره»^(۱) راجعون إليها ا هـ.
وقد ثبتت أحاديث تدل على أن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليهما إكرامها على عشرة، وإذا أحبته لم يكن لوليهما التفريق بينهما.

فمن ذلك: ما ثبت من أن بَرِيرَةَ - وهي جارية حبشية - ملكها عتبة بن أبي لهب وزوجها عبداً من عبيد المغيرة ما كانت لترضاه لو كان لها أمرها، فأشافت عليها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فاشترتها، وأعتقتها، فقال لها رسول الله ﷺ: «ملكت نفسك، فاختاري»، وكان زوجها مغيث يطوف خلفها في سكك المدينة، يبكي عليها، وهي تأبه، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «ألا تعجبون من شدة حبه لها، وبغضها له؟»، ثم قال ﷺ لها: «لو راجعيته، فإنه أبو ولدك»، قالت: «يا رسول الله، أنا مرني؟» وفي رواية: «أشيء واجب علي؟»، فقال ﷺ: «لا، إنما أنا شافع»، قالت: «فلا حاجة لي فيه، لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده»^(۲).

ومما يقوى اعتبار الإسلام لوجود الألفة والمحبة والمودة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل متزوج^(۳) امرأة: «أنظرت إليها؟» قال: «لا»، قال: «اذهب فانظر إليها»^(۴).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أخرى أن يؤدم بيكمما»^(۵).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن عندنا يتيمة، وقد خطبها رجل مُقدم، ورجل موسر، وهي تهوى المعدم، ونحن نهوى

(۱) أي: ضرر العقد ونفعه.

(۲) رواه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد (۳۵۸/۹)، وأبو داود في سننه رقم (۲۲۳۱)، والترمذی في سننه رقم (۱۱۵۶)، والنسانی في سننه (۸/۲۴۵).

(۳) أي: أراد ذلك.

(۴) رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح: باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها برقم (۱۴۲۴).

(۵) أخرجه النسائي في سننه (۷۳/۲) والترمذی في سننه (۱/۲۰۲) وابن ماجه في سننه (۱۸۶۶) وهو في الصحيحه برقم (۹۶).

الموسر، فقال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَرِ لِلْمُتَحَايِنِ مِثْلُ النِّكَاحِ»^(١).

فليذن ظر الآباء كيف فـت يكون تزويج البنات
يستأذنون البكر في التزويج مثل الشهادات
حتى يعشـن مع الرجال مثل شهادات راضيات
ظفـم الحياة مع السـجو نـأـمـرـ من ظـفـمـ المـمـاتـ
وقد حـكـيـ العـربـ عنـ آـبـاءـ تـعـسـفـواـ معـ بـنـاـهـمـ،ـ وـتـأـذـيـ بـنـاـهـمـ بـذـلـكـ العـنـفـ حتـىـ
صـدـرـ مـنـهـنـ مـاـ لـاـ يـحـمـدـ مـنـ الـبـنـتـ فـيـ حـقـ أـبـيـهاـ،ـ فـمـنـ ذـلـكـ:

- أن إـحـداـهنـ زـوـجـهاـ أـبـوهاـ،ـ وـهـيـ حـدـثـةـ بـغـيرـ إـذـنـهاـ،ـ فـقـالتـ:

أـيـاـ أـبـتـاـ عـنـيـتـنـيـ وـابـتـلـيـتـنـيـ وـصـيـرـتـ نـفـسيـ فـيـ يـدـيـ منـ يـهـيـنـهاـ
أـيـاـ أـبـتـاـ لـوـلاـ التـرـحـجـ قـدـ دـعـاـ عـلـيـكـ مـجـابـاـ دـعـوـةـ يـسـتـدـيـنـهاـ

الحق الثاني: هدية التكريم للمرأة «المهر»

المهر: هو ما تـعـطـاهـ الزـوـجـةـ مـاـلـ وـمـنـفـعـةـ بـسـبـبـ النـكـاحـ.

حـكـمـهـ: الـوـجـوبـ،ـ فـقـدـ أـوـجـبـ الـشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ عـلـىـ الرـجـلـ أـنـ يـبـذـلـ الصـدـاقـ
لـلـمـرـأـةـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ.

أـمـاـ أـدـلـةـ الـوـجـوبـ:

- فـمـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ:

قولـهـ تـعـالـىـ: «وَأَتـوـا~ الـنـسـاءـ صـدـقـيـنـ بـخـلـةـ» [الـنـسـاءـ: ٤]،ـ أـيـ: عـطـيـةـ مـنـ اللهـ
مبـتـدـأـةـ،ـ وـالـمـخـاطـبـ بـذـلـكـ الـأـزـوـاجـ عـنـ الـأـكـثـرـينـ،ـ وـقـيلـ:ـ الـأـوـلـيـاءـ.

وقـولـهـ جـلـ وـعـلاـ: «فـأـنـكـمـوـهـنـ بـإـذـنـ أـهـلـهـنـ وـمـأـثـوـهـنـ أـجـورـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ» [الـنـسـاءـ: ٢٥].

وقـولـهـ سـبـحـانـهـ: «فـأـنـكـمـوـهـنـ أـجـورـهـنـ فـيـضـةـ» [الـنـسـاءـ: ٢٤].

وـقـالـ عـزـ وـجـلـ: «وـأـحـلـ لـكـمـ نـاـ وـرـأـةـ ذـلـكـمـ أـنـ تـبـتـقـوـاـ بـأـمـوـالـكـ مـعـيـنـةـ عـيـرـ
مـسـافـيـنـ» [الـنـسـاءـ: ٢٤].

وـقـالـ جـلـ وـعـلاـ: «وـلـأـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ أـنـ تـكـحـوـهـنـ إـذـاـ مـاـ بـتـمـوـهـنـ لـبـرـقـنـ» [الـمـتـحـنـ: ١٠].

(١) أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـتـ بـرـقـ (١٨٤٧)،ـ وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (٢/ ١٦٠)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ
سـنـتـ (٧٨/ ٧)،ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «الـكـبـيرـ» (١١/ ١٧)،ـ وـصـحـحـهـ شـيـخـناـ الـأـلـبـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ
«الـصـحـيـحةـ» رـقـمـ (٦٢٤).

ما رواه أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: «تزوّجت امرأة»، فقال: «ما أصدقّتها؟» قال: «وزنَ نوافِ من ذهب»^(١)، فقال: «بارك الله لك، أولم، ولو بشاة»^(٢).

وعنه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفيه، وجعل عتقها صداقها»^(٣).

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة الواهبة نفسها أن رجلاً من أصحابه ﷺ قام، فقال: «يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة، فزوجنيها»، فقال: «فهل عندك من شيء؟»، فقال: «لا، والله يا رسول الله»، فقال: «اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب، ثم رجع، فقال: «لا، والله ما وجدت شيئاً»، فقال رسول الله ﷺ: «انظر، ولو خاتماً من حديد»، فذهب، ثم رجع، فقال: «لا، والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارِي»، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارِك؟ إن لم يكن عليك منه شيء، وإن لم يكن عليها منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرأه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعى، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟»، قال: «معي سورة كذا، وسورة كذا: عَدَّهَا»، فقال: «ترقُّهن عن ظهر قلب؟»، قال: «نعم»، قال: «اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»^(٤).

وفي رواية للبخاري: «ولو خاتماً من حديد».

(١) النواف: اسم لما وزنه خمسة دراهم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح (٩/١٠١) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح: باب الصداق برقم (١٤٢٧)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح / باب قلة المهر برقم (٢١٠٩) والترمذى في سننه كتاب النكاح / باب ما جاء في الوليمة برقم (٩٤/١)، والنمساني في سننه كتاب النكاح / باب التزويج على نواف من ذهب (٦/١١٩، ١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح / باب من جعل عتق الأمة صداقها (٩/١١١)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح / باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها برقم (١٣٦٥)، وأبو داود في سننه رقم (٢٠٥٤)، والترمذى في سننه رقم (١٢٥/١٢١)، والنمساني في سننه (٦/١١٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح / باب تزويج المعاشر (٩/١١٣) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح: باب الصداق برقم (١٤٢٥)، وأبو داود في سننه رقم (٢١١١)، والترمذى في سننه رقم (١١٤)، والنمساني في سننه رقم (٦/١١٣)، وابن ماجه في سننه رقم (١٨٨٩)، وأحمد في المسند (٥/٣٣٠)، والدارمي في سننه (٢/١٤٢).

فهذا نبي الله ﷺ يزوج الرجل بالمرأة بما معه من القرآن ليحفظها إياه، وليعطيها حقها من الصداق، فلو كان لأحد أن يتزوج بدون صداق، لكان التسامح مع الفقير الذي لم يجد ولا خاتماً من حديد، ليتزوج المرأة، مما اضطرب الحال إلى أن يدفع صداقاً إزاره، ولم يكن له رداء كما قال سهل رضي الله عنه.

وأما الإجماع: فقد ثبتت مشروعية الصداق في النكاح بالإجماع، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين، كما ذكره ابن قدامة في «المغني»^(١).

ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق، لما ثبت أن النبي ﷺ لم يتزوج أحداً من نسائه رضي الله عنهن، ولا زوج أحداً من بناته رضي الله عنهن إلا بـصَدَاقٍ سُمِّيَّهُ في العقد، وأن تسمية المهر في العقد أدفع للخصومة، وأبعد عن النزاع.

غير أن ذكر المهر ليس شرطاً ولا ركناً في العقد، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، ولذا اغترف فيه الجهل اليسير، والغرور الذي يُزْجَى زواله، فإن لم يُسْمَّ المهر في العقد صح بالإجماع - مع الكراهة - على أن يسمى لها مهر بعد العقد، أو يكون لها مهر المثل في ذمة الزوج، ودليل صحة العقد قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا تَمَّ تَسْوِهِنَ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فَرِيضَةً» [البقرة: ٢٣٦]، فرفع الله سبحانه عن ظلم في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح، فدل على جواز النكاح بلا تسمية مهر.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضي أن أزوجك من فلانة؟»، قال: «نعم»، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانة؟» قالت: «نعم»، فزوج أحدهما صاحبها، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان من شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخبير، فلما حضرته الوفاة قال: «إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإننيأشهدكم أنني قد أعطيتها صداقاً سهمي بخبير»، فأخذته، فباعتته بعد موته بمائة ألف، قال: وقال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسره»، وفي رواية: «خبير الصداق أيسره»^(٢).

(١) انظر «المغني» (٦٧٩/٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح / باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات برقم (٢١١٧)، وابن حبان في صحيحه بالأرقام (١٢٥٧)، (١٢٦٢)، (١٢٨١)، والحاكم في المستدرك (٢/١٨٢)، وهو في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٨٤٢).

وعن علقة قال: (أبي عبد الله - أبي ابن مسعود - رضي الله عنه في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلقو إلينه، فقال: «أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة»، فشهد مغيل بن سنان الأشعري أن النبي ﷺ قضى في بزوع ابنة واشق بمثل ما قضى^(١).

ومع أن الإسلام قد جعل المهر - نقداً أو عيناً - حقاً للمرأة، وأنزل الزوج الوفاء به، إلا أنه حرره من عنصر «الثنينة» المادية، فلم يحدده بقدر محدد أصلاً، ولم ينظر إليه بذاته، ولقد كان عرب الجاهلية يرونها ثمناً للمرأة عند زواجهما، ويطلقون عليه «النافجة»، أي الزيادة والكثرة، وكان من حق الأب، لا الآبنة المخطوبة، ولذا كانت العرب في الجاهلية تقول للرجل إذا ولدت له بنت: «هنئنا لك النافجة»، أي المعظمة لمالك، وذلك أنه يزوجها، فيأخذ مهرها من الإبل، فيضمها إلى إبله، فينتجها، أي يرفعها، ويكتئها^(٢).

والحكمة من إيجاب الصداق للمرأة هو إظهار خطر هذا العقد ومकانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة.

وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة: ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أمّاً أم بنتاً أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها، لأن الرجل أقدر على الكسب والسعى للرزق، وأمّا المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية، وهو عبء ليس باليسير ولا بالسيئ، فإذا كلفت بتقديم المهر، وألزمت السعي في تحصيله اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة، وقد تمت هنْك كرامتها في هذا السبيل.

(١) رواه أبو داود في سنته (٢١١٤ - ٢١١٦)، والترمذني في سنته رقم (١١٤٥)، والنسائي في سنته (٦ - ١٢١)، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٨٠)، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٥٧).

(٢) انظر «السان العربي» لابن منظور (٦ / ٤٤٩٢) مادة «نفع».

ولا شك أن المرأة تشعر بشيء من الارتياب إذا قدم لها الزوج مهراً يليق بامتالها مما يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية والتعاون بين الزوجين في مجالات الحياة والإسلام دين العدالة فلا يمكن أن يراعي جانباً على حساب الجانب الآخر فالمرأة بحكم أنوثتها تحتاج إلى ما يجبر نفسها ويراعي شعورها فأوجب الإسلام لها المهر على من يريد الاقتران بها.

(والمهر عطية محضة فرضها الله للمرأة): ليست مقابل شيء يجب عليها بذلك إلا الوفاء بحقوق الزوجية، كما أنها لا تقبل الإسقاط - ولو رضيت المرأة - إلا بعد العقد، وهذه الآية تعلن عن الملا: «وَمَا تُرِكَتْ لِلْأَنْسَاءِ صَدَقَتِينِ يَخْلُصُ لَكُمْ عَنْ شَغْوِيْتُهُنَّ قَلْكُلُهُ هَبَيْتُهُنَّ تَرْيَكًا» [النساء: ٤].

قال العلامة السعدي رحمة الله في تفسيره (ص ١٦٤):

«ولما كان كثير من الناس يظلمون النساء، وبهضمونهن حقوقهن، خصوصاً الصداق الذي يكون شيئاً كثيراً، ودفعه واحدة، يشق دفعه للزوجة، أمرهم وحثهم على إيتاء النساء «صدقيتين» أي: مهورهن **يخلص** أي: عن طيب نفس، وحال طمأنينة، فلا تمطلوهن أو تبخسوا منه شيئاً. وفيه: أن المهر يدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة، وأنها تملكه بالعقد، لأنه أضافه إليها، والإضافة تقتضي التملك.

﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوِيْتُهُنَّ أي: من الصداق **﴿قَسَّاً﴾** بأن سمحن لكم عن رضا واختيار بإسقاط شيء منه، أو تأخره أو المعارضة عنه. **﴿قَلْكُلُهُ هَبَيْتُهُنَّ تَرْيَكًا﴾** أي: لا حرج عليكم في ذلك ولا تبعه.

وفيه دليل على أن للمرأة التصرف في مالها - ولو بالتبير - إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك، فليس لعطيتها حكم، وأنه ليس لوليهما من الصداق شيء، غير ما طابت به».

وقيل في قوله تعالى: **﴿يَخْلُصُ﴾**: فريضة، أي أعطوهن مهورهن حال كونها فريضة من الله تعالى لهن، وقيل: هبة وعطية، قال ابن الأباري: «كانت العرب في الجاهلية لا تعطي النساء شيئاً من مهورهن، فلما فرض الله لهن المهر كان نحلة من الله، أي هبة للنساء، فرضاً على الرجال».

وقال القاضي أبو يعلى: (وقيل: إنما سمي المهر نحلة لأن الزوج لا يملك بدلها

شيئاً، لأن البضع بعد النكاح في ملك المرأة، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها دون الزوج، وإنما الذي يستحقه الزوج الاستباحة، لا الملك^(١).

قال الألوسي: فإن قلت: «إن النحلة أخذت في مفهومها أيضاً عدم العرض، فكيف يكون المهر بلا عرض وهو في مقابلة البضم والتمنع به؟»، أجب: « بأنه لما كان للزوجة في الجماع مثل ما للزوج أو أزيد، وتزيد عليه بوجوب النفقة والكسوة كان المهر مجاناً لمقابلة التمنع بأكثر منه»^(٢) ا هـ.

وقيل: النحلة: العطية بطيب نفس، أي: «لا تعطوهن مهورهن وأنتم كارهون»،
وقيل: النحلة: الديانة، أي: آتوهن صدقتهن ديانة.

والحاصل أن المهر حق مفروض للمرأة، فرضته لها الشريعة ليكون تعبيراً عن رغبة الرجل فيها، ورمزاً لتكريمهها وإعزازها، وقد صرخ الفقهاء بقولهم: (المهر فرض شرعاً لإظهار خطر المثل).

ولقد حرسـتـ الشـريـعـةـ هـذـاـ الحـقـ لـلـمـرـأـةـ، فـحـرـمـتـ عـلـىـ أـيـ إـنـسـانـ أـكـلـهـ أـوـ التـصـرـفـ فـيـ بـغـيرـ إـذـنـهـ الـكـامـلـ وـرـضـاـهـ الـحـقـيقـيـ، قـالـ تـعـالـىـ: «فـإـنـ طـبـنـ لـكـمـ عـنـ شـئـوـ وـتـنـهـ نـقـسـاـ» أي من غير إكراه ولا إلقاء بسبب سوء لعشرة ولا إخجال بالخلابة والخديعة «فـكـلـوـ هـيـنـيـاـ مـرـيـقاـ» أي سائغاً لا غচص فيه ولا تنفيص، فإذا طلب منها شيئاً فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفي، وقد روى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٣).

قال الألوسي: (والمعنى: فإن وهب لكم شيئاً من الصداق متاجفاً عن نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطربن إلى البذر من شکاسة أخلاقكم وسوء معاملتكم،

(١) انظر «زاد المسير» (٢/١١).

(٢) انظر «روح المعاني» (٤/١٩٨).

(٣) رواه أحمد في المسند (٥/٧٢)، والبيهقي في سننه (٦/١٠٠) من حديث عم أبي حمزة الرقاشي، ورواه من حديث أبي حميد الساعدي الإمام أحمد في المسند (٥/٤٤٥)، وأبا بن حبان في صحيحه (٦/١١٦)، ومن حديث عمرو بن يثرب الدارقطني في سننه (٣/٢٦)، والبيهقي في سننه (٦/٩٧)، والإمام أحمد في المسند (٣/٤٢٣، ٥/١١٣)، والحديث صححه شيخنا الألباني رحمة الله في «إرواء الغليل» (٥/٢٧٩).

وإنما أثر ما في النظم الكريم دون «فبان وهبن لكم شيئاً منه عن طيب نفس» إيداناً بأن العدمة في الأمر طيب النفس وتجافيها عن المهووب بالمرة، حيث جعل ذلك مبتدأ، وركتاً من الكلام لا فضلة، كما في التركيب المفروض^(١).

(وأخرج ابن جرير عن حضرمي أن ناساً كانوا يتأملون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساقه إلى أمرأته فنزلت هذه الآية، وفيها دليل على ضيق المسلك في ذلك، وجوب الاحتياط حيث بني الشرط على طيب النفس، وقلما يتحقق^(٢) ١ هـ.

عبد الله إن المهر - قلْ أَوْ كثُرْ - حق للمرأة، في مقابل الميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّ وَقَدْ أَفْعَنَ بِتَشْكِيمٍ إِلَّا بَعْضٍ وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ يَتَّقَّى عَلَيْهَا﴾ [النساء: ٢١]، والميثاق الغليظ: هو حق الصحبة والمعاشة، والإمساك بمعرفه، أو التسريح بإحسان.

ولقد حرص التشريع الحكيم على حماية حق المرأة في تملكها للمهر، وتوعده رسول الله ﷺ من يضيع هذا الحق بأشد الوعيد:

فعن ابن عمر رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال:

«إن أعظم الذنوب عند الله رجلٌ تزوج امرأة؛ فلما قضى حاجتها منها طلقها، وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجالاً فذهب بأجرته، وأخرّ يقتل دائبة علينا»^(٣).

والمرأة لا تفقد مهرها إلا في حالة واحدة فقط، هي حالة الخلع، وهو طلبها مفارقة الزوج مقابل مال تبذله له، وذلك جائز إذا تم مخافة أن تقيم حدود الله في زوجها بسبب كراهية تؤدي إلى تضييع حقوق الزوج، وحسن معشرته، وإذا كان عارض الكراهية من قبل الرجل، بغير ذنب منها، وخشى ألا يعاملها بما يجب بالمعروف، فله أن يسرحها بإحسان، لأن عقدة الزوجية بيده، وليس له في هذه الحالة أن يأخذ مما أعطاه شيئاً، بل يعطيها حقوقها كاملة لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَدْتُمْ أَسْتَبَدَّاً زَوْجَ مَكَارٍ زَوْجَ وَمَائِنَةً إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

(١) انظر «روح المعاني» (٤ / ١٩٩).

(٢) انظر «روح المعاني» (٤ / ٢٠٠).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٢ / ١٨٢)، وقال: «صحب على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي، وحسن شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٩٩٩).

ومن يُشرِّرُ الإسلام وسماحته، وتشجيعه على الزواج، ورفعه الحرج عن الأمة أنه شرع لمن لم يجد مالاً حلاً أن يتزوج بمهر مؤجل، قال الفقهاء رحمهم الله: «يصح كون المهر مُعَجَّلًا أو مُؤَجَّلًا، كله أو بعضه، إلى أجل قريب أو بعيد، أو أقرب الأجلين: الطلاق، أو الوفاة».

وال الأولى المواقف لفعل السلف الصالح رضي الله عنهم تعجيز المهر كله بعد تيسيره، لأن النبي ﷺ قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، ولم يُزوّجه بمؤخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(ويذكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يُصرُّ به أن نَقْدَهُ، ويعجز عن وفائه إن كان ذَنْبَنَا... ، وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته، وهو ينوي أن لا يعطيها إياه كان ذلك حراماً عليه... .

وما يفعله أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفاخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه: فهذا منكر قبيح، مخالف للسنة، خارج عن الشريعة.

إذا قصد الزوج أن يؤديه، وهو في الغالبة لا يطيقه، فقد حمل نفسه، وشغل ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتكانه بالذين، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم، وضرروه^(١) ا هـ.

كرامة المغالاة في المهر

لقد فرض الشرع الشريف المهر للزوجة منحة تقدير تحفظ عليها حياءها وحُفَّرَها، وتعبر عن تكريم الزوج لها ورغبته فيها، إلا أنه من جانب آخر - حَتَّى على يُشرِّرُه وحُفَّيقِه.

- فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير النكاح أيسره»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/١٩٤ - ١٩٢) باختصار.

(٢) تقدم بخريجه.

- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن من يمنِ المرأة: تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمة»^(١)، قال عروة: يعني تيسير رحمة للولادة.

وأتبع النبي ﷺ السنة القولية بالسنة العملية موضحاً معنى هذا التيسير، فلم يزد في مهور بناه ولا نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونئساً.

- فعن أبي العلاء السلمي قال: خطبنا عمر يوماً، فقال: «ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا، وتفوى عند الله، كان أولاً لكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أضيق امرأة من بناه، أكثر من ثنتي عشرة أوقية»^(٢).

وفي هذا النص من أمير المؤمنين رضي الله عنه إبطال صريح لما يتوهمه الذين لا يفهون من أن غلاء مهر المرأة مكرمة لها في الدنيا، إذ لو كان كذلك لكان أحق الناس بهذه المكرمة رسول الله ﷺ الذي تزوج، وزوج بمهر لا يتجاوز اثنتي عشرة

(١) رواه الإمام أحمد في المسند في المسند /٦٧، ٧٧، ٩١)، والبيهقي في سنته (٢٣٥ /٧)، وابن حبان في صحيحه (١٢٥٦)، والحاكم في المستدرك (١٨١ /٢)، وقال: «صحب على شرط البخاري وسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وحسنه شيخنا الألباني رحمة الله في «صحيحة الجامع» (٢٥١ /٢)، إن كان أسماء بن زيد - أحد الرواة - هو الليبي، وإن كان العدوبي فضعيف. وقال عروة الراوي عن عائشة رضي الله عنها: (وأنا أقول من عندي: «من أول شوؤمها أن يكثرا صداقها»).

(٢) رواه أبو داود في سنته كتاب النكاح / باب الصداق حديث رقم (٢١٠٦)، والترمذى في سنته كتاب النكاح / باب رقم (٢٣) برقم (١١١٤)، والنسائي في سنته (١١٧ /٦ - ١١٨) كتاب النكاح / باب القسط في الأصدقة، وابن ماجه في سنته برقم (١٨٨٧)، والبيهقي في سنته (٧ /٢٣٤)، والحاكم في المستدرك (١٧٥ /٢) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (١٢٥٩)، والدارمي في سنته (١٤١ /٢)، وأحمد في المسند (٤٠ /٤٨)، وصححه شيخنا الألباني رحمة الله في «الإرواء» (٦ /٣٤٧).

فائدة:

الأوقية، والئنْ، والتواة، هي من مضاعفات الدرهم، وقيمتها كالتالي:

وزن الدرهم الشرعي = ٢,٩٧ جراماً من الفضة.

الأوقية = ٤٠ درهماً = $2,97 \times 40 = 118,8$ جراماً.

الئنْ = ٢٠ درهماً = $2,97 \times 20 = 59,4$ جراماً.

التواة = ٥ دراهم = $2,97 \times 5 = 14,85$ جراماً.

أوقية، ومن الأمور المسلمة أن الشرف والمكرمة إنما يكون في البذل والعطاء والمسامحة والتيسير على الآخرين، وليس في الأخذ والطلب منهم، والتشديد عليهم، وهذا هو شأن الفضلاء والكرماء لا يرون كثرة الصداق في نفوسي شيئاً، وإنما جل هم الكريم اختيار الكفؤ لموليته، الذي يتقي الله فيها، وهذا هو النكاح الجدير باليمن والبركة.

- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: «أندرى ما النش؟»، قلت: «لا»، قالت: «نصف أوقية، فذلك خمسة وعشرين درهماً»^(١).

- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (لما تزوج علي بفاطمة رضي الله عنهما، وأراد أن يدخل بها، قال له رسول الله ﷺ: «أعطيها شيئاً»، قال: «ما عندي شيء»، قال: «أين وزعلك الحطمية؟، فأعطيها درعه»)^(٢).

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: «يا رسول الله إني تزوجت امرأة من الأنصار»، قال: «كم سقت إليها؟»، قال: «زننة نواة من ذهب»، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشارة»، وفي رواية البيهقي: «على وزن نواة من ذهب، قوّمت خمسة دراهم»^(٣).

وغضب رسول الله ﷺ من كثرة المهر، فقد جاءه رجل من الصحابة يستعينه،

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح/ باب الصداق برقم (١٤٦٦)، وأبو داود في سنته كتاب النكاح/ باب الصداق برقم (٢١٠٥)، والنسائي في سنته (٦/١١٦، ١١٧) كتاب النكاح: باب القسط في الأصدقة، وابن ماجه في سنته رقم (١٨٨٦).

(٢) رواه أبو داود في سنته بالأرقام (٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧) كتاب النكاح: باب في الرجل يدخل بأمراته قبل أن ينقدوها شيئاً، والنسائي في سنته (٦/١٢٩، ١٣٠) كتاب النكاح: باب تحلة الخلوة، والبيهقي في سنته (٧/٢٥٢)، (١٠/٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/٣٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٩٩)، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٦٥)، والحطمية: درع تكسر السيف، وقيل: العريضة الثقيلة، وقيل: إنها منسوبة إلى بطمن من عبد القيس يقال لها: حُطْمَة بْنُ مَحَارِبَ، كَانُوا يَعْمَلُونَ الدُّرُوعَ.

(٣) تقدم تخرجه.

فقال رسول الله ﷺ: «على كم تزوجتها؟»، قال: «على أربع أواق»، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما تتحدون الفضة من عُرضن هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعثة تصيب منها»^(١) الحديث.

قال الإمام الشافعي رحمة الله: (والقصد في المهر أحب إلينا، وأستحب أن لا يزيد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبنته، وذلك خمسمائة درهم)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: (والمستحب في الصداق - مع القدرة واليسار - أن يكون جميع عاجله وأجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بنته، وكان ما بين أربعينات إلى خمسمائة بالدرارهم الخالصة، نحوها من تسعه عشر ديناراً، فهذه سنة رسول الله ﷺ، من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه، وكذلك أربعينات درهم»^(٣) إلى أن قال رحمة الله:

(..) فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقر ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفاته من غير مشقة).

ثم قال رحمة الله تعالى: (..) وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق، فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب، قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلث، وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهماين، وهي من أفضل أيام من قريش، بعد أن خطبها الخليفة لأبنته، فأبى أن يزوجها به)^(٤).
هكذا كانت سيرة السلف الصالح رضي الله عنهم في شأن المهر، ثم خلَّفَ من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح: باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفيتها لمن يريد تزوجها برقم (١٤٢٤).

(٢) انظر «الأم» (١٤٣/٥).

(٣) رواه بنحوه النسائي في سننه (٦/١١٧)، والدارقطني في سننه (٣/٢٢٢)، والإمام أحمد في المسند (٢/٣٦٧)، واللفظ له.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٩٤ - ١٩٥) بتصرف.

بعدهم خلَفَ سطْرُهُم الْأَنْكَارُ الْجَارِيَةُ، فَتَرَاهُم يُغَالُونَ فِي الْمَهْرِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ بَعْضُهُم مِّنْ عَقْدِ زَوْجٍ إِلَّا وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ الْمَهْرِ، وَكَمْ بَلَغَ مِنَ الْأَرْقَامِ الْقِيَاسِيَّةِ...؟! كَأَنَّمَا خَرَجُوا مِنْ حَلْبَةِ سَبَاقٍ، أَوْ مَزَايِدَةً!

وَتَرَى بَعْضُهُمْ إِذَا خَطَبَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ مُولِيهِ أَخْذَ يُجَدِّدُ شَفَرَتَهُ لِيُفَصِّلَ مَا بَيْنَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَإِذَا قَطَعَ مِنْهُ الْلَّحْمَ، وَهَشَّ الْعَظْمَ، أَخْذَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَمْلِكُ، سَلَّمَهَا لَهُ، وَهُوَ فِي حَالَةِ بُؤْسٍ وَفَقْرٍ شَدِيدَيْنِ، مُمْتَلِأً بِأَزْوَارِ الْدِيَنِ، وَالَّتِي مِنْ لَوَازِمِهَا الْهُمُومُ وَالْغُمُومُ الَّتِي تَكَدُّرُ عَلَيْهِ صَفْوَهُ، فَتَذَلَّلُ بِالنَّهَارِ، وَتَقْضِي مَضْجِعَهُ بِاللَّيلِ، وَيَغْلِي بِنَارِهَا قَلْبُهُ، وَلَا تَرَالُ بَهُ حَتَّى تَجْعَلَ الْقَوْيَ ضَعِيفَّاً، وَالسَّمِينَ نَحِيفَّاً، كَمَا قِيلَ:

وَالْهُمْ يَخْتَرِمُ الْجَسِيمَ نَحَافَةً وَيَشْبِبُ نَاصِيَةَ الصَّبِيِّ وَيَهْرِمُ فِيَا عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ الْمَعْلَةَ فِي الْمَهْرِ، وَعَدَمِ تِيسِيرِهَا أَنْتَجَتْ أَسْوَأَ الْعَوَاقِبَ، فَتَرَكَتِ الْبَنَاتُ الْعَذَارِيُّ عَوَانِسَ وَأَيَامِنَ فِي بَيْوَتِ آبَائِهِنَّ، يَأْكُلُنَ شَبَابَهُنَّ، وَتَنْتَطُوِي أَعْمَارَهُنَّ سَنَةَ بَعْدِ سَنَةٍ، وَتَعْدُرُ النِّكَاحُ عَلَى جَمْهُورِ الشَّابِّ بِلَ تَعْسُرُ، فَعَزَفُوا عَنْهُ، رَغْمَ رَغْبَتِهِمْ فِيهِ، بَلْ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، وَفِي هَذَا مَضَادَّةٌ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي رَغَبَتِ فِي النِّكَاحِ وَالْتَّنَاسُلِ، وَبِهَذَا يَعْلَمُ مَدْيُ شَوْمٍ مُخَالَفَةُ مَنْ هَدَيْهُ خَيْرُ الْهُدَى لِلَّهِ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

الحق الثالث: النفقة

وَمِنْ حُقُوقِ الْزَّوْجَةِ الْمَادِيَّةِ وَجُوبِ نَفْقَتِهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَهِيَ تَشْمِلُ الطَّعَامَ، وَالشَّرَابَ، وَالْمِلْبُسَ، وَالْمَسْكُنَ، وَسَائِرَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْزَّوْجَةُ لِإِقَامَةِ مَهْجِتَهَا، وَقَوْمِ بَدْنِهَا.

وَقَدْ أَخْبَرَ عَزْ وَجْلَ أَنَّ الرِّجَالَ هُمُ الْمُنْفَقُونَ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَذِلِكَ كَانَ لَهُمُ الْقَوَامَةُ وَالْفَضْلُ عَلَيْهِنَّ بِسَبِبِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ بِالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، فَقَالَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى:

﴿أَرِيجَالُ قَوْمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ يِمَا قَصَّكَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيِمَا أَنْفَقُوكُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

[النساء: ٣٤].

وَقَدْ دَلَّ عَلَى وجوبِ هَذِهِ النَّفَقَةِ: الْكِتَابُ، وَالسَّنَةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْمَعْقُولُ.

أما آنلة الكتاب الكريم:

- فمنها قوله تعالى: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةً وَنَسْعَةً وَمَنْ فُورَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِثْلَهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» (الطلاق: ٧).

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ٨٧٢):

«قوله: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةً وَنَسْعَةً» أي: لينفق الغني من غناه، فلا ينفق نفقة الفقراء.

«وَمَنْ فُورَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ» أي: ضيق عليه «فَلِيُنْفِقْ مِثْلَهُ» من الرزق.

«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا» وهذا مناسب للحكمة والرحمة الإلهية حيث جعل كلاً بحسبه، وخفف عن المعاسر، وأنه لا يكلفه إلا ما آتاه، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، في باب النفقة وغيرها. «سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» وهذه بشارة للمعسرين، أن الله تعالى سيزيل عنهم الشدة، ويرفع عنهم المشقة، «فَإِنَّمَا مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِذَا مَعَ الْسُّرِّ يُسْرًا».

- ومنها قوله جل وعلا: «وَعَلَى الْأَوْلَادِ لَمْ يَرْهُنْ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا» (البقرة: ٢٣٣).

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ١٠٤):

«قوله تعالى: «وَعَلَى الْأَوْلَادِ لَمْ يَرْهُنْ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» وهذا شامل لما إذا كانت في حاله أو مطلقة، فإن على الأب رزقها، أي: نفقتها وكسوتها، وهي الأجرة للرضاع.

ودل هذا على أنها إذا كانت في حاله، لا يجب لها أجرة غير النفقة والكسوة، وكل بحسب حاله، فلهذا قال: «لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا» فلا يكلف الفقير أن ينفق نفقة الغني، ولا من لم يجد شيئاً بالنفقة حتى يجد».

- ومنها قوله سبحانه: «وَإِنْ كُنْتَ حَتَّىٰ فَلَيَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْعَفُنَّ حَلَمَهُنَّ» (الطلاق: ٦). فدللت الآية على وجوب النفقة على المطلقة الحامل، فكانت النفقة للزوجة من باب أولى.

وأما أدلة السنة الشريفة:

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهم بالمعروف»^(١).

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «... لا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، لا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(٢).

وعن معاوية بن حيدرة رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه؟»، قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تُقْبِح الوجه»^(٣)، ولا تضرب»^(٤)، وفي رواية للإمام أحمد بزيادة: «ولا تهجر إلا في البيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض»^(٥)، «إلا بما حل عليهن»^(٦).

قال البغوي: (قال أبو سليمان الخطابي: في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وهو على قدر وسع الزوج، فإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها، فهو لازم حضر، أو غاب، فإن لم يجد في وقته، كان ديناً عليه كسائر الحقوق الواجبة، سواء فرض لها القاضي

(١) تقدم تخریجه.

(٢) أخرجه الترمذی في سننه برقم (١١٦٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٥١) وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥٠١).

(٣) أي: لا يسمعها المكره، ولا يشتمها لأن يقول: «قبح الله وجهك» وما أشبهه من الكلام.

(٤) أي: لا تضرب الوجه، أو لا تضرب إلا بما حل عليهن من الضرب والهجر بسبب نشوذهن، كما في قوله تعالى: «ولاللاتي تخافون نشوذهن فظواهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً إن الله كان علينا كباراً» [النساء: ٣٤].

(٥) يعني الجماع.

(٦) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح: باب في حق المرأة على زوجها برقم (٢١٤٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٥٠)، والحاکم في المستدرک (٢/ ١٧٧ - ١٨٨)، وصححه، وأقره النھبی، وابن حبان في صحيحه (١٢٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٦٠)، والإمام أحمد في المسند (٤، ٤٤٦، ٤٤٧)، (٥، ٣/ ٥)، والبیهقی في سننه (٧/ ٢٩٥)، وصححه شیخنا الألبانی رحمه الله في «الإرواء» (٧/ ٩٨).

عليه أيام غيته، أو لم يفرض^(١) اهـ.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٢).

ومن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سائل كُلَّ راعٍ عنا استرعاه، أحْفَظْ ذلِكَ أَمْ ضَيْعَ، حتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره، فيبقيه، ويستغنى به، ويتصدق منه، خير له من أن يأتي رجلاً فيسألة، يؤتى به أو يمنعه، وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلية، وأبداً بمن تغول^(٤)، وفي رواية: فقيل: «منْ أَعْوَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «أَمْرَأُكَ مَنْ تَغْوَلَ، تَقُولُ: أَطْعَمْنِي، وَلَا فَارَقْنِي، وَجَارِيَكَ تَقُولُ: أَطْعَمْنِي، وَاسْتَعْمَلْنِي، وَوَلَدْكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَرْكَنِي؟»^(٥).

وجاء في تفسير قوله تعالى: «وَتَنْهَلُوكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْنُونُ» أن العفو: الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها على أصح التفسيرات^(٦)، وهو مذهب الجمهور، وقد قال ﷺ: «وابداً بمن تغول»^(٧).

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «ابداً بنفسك فتصدق عليها،

(١) دُشْرِحُ الْسَّنَةِ (١٦٠/٩).

(٢) رواه أبو داود في سنته كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم برقم (١٦٩٢)، وأحمد في المسند (٢/١٦٠، ١٩٤، ١٩٥)، والبيهقي في سنته (٤٦٧/٧)، (٢٥/٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٢/١٢) وصححه شيخنا الألباني رحمة الله في «إرواء الغليل» رقم (٨٩٤).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٥٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣٠٧/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨١/٦)، وصححه شيخنا الألباني رحمة الله «سلسلة الأحاديث الصحيحة» حديث رقم (١٦٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦) (٩٦/٣)، وأحمد في المسند (٤٧٥/٢)، والترمذى في سنته (١٣٢/١).

(٥) رواه الدارقطني في سنته (٢٩٦/٣)، والإمام أحمد في المسند (٥٢٧، ٥٢٤/٢)، وجود إسناده شيخنا الألباني رحمة الله في «إرواء» (٣١٧/٣).

(٦) انظر «أضواء البيان» (٣٨/١ - ٤٠).

(٧) تقدم تخریجه ومعنی «من تغول» من تجب عليك نفقته.

فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذبي قرابتكم، فإن فضل عن ذي قرابتكم شيء فلهذا وهكذا، يقول: فين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك»^(١).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن هند بنت عتبة قالت: «يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل صحيح، وليس يغطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم»، فقال: «خذني ما يكفيك وولذك بالمعروف»^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وفي دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكتابتها، وأن نفقة ولده عليه دونها بقدر كفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها، من غير علمه إذا لم يعطها إياه»^(٤).

وأما دليل الإجماع على وجوب النفقة:

فقد نقله كثير من العلماء منهم ابن المنذر، والمهلب، وابن قدامة، والنوي، وابن حجر رحمهم الله أجمعين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة رقم (٩٩٧)، والنسائي في سننه (٥/٦٩ - ٧٠)، (٧٠/٤)، وسبب ورود الحديث أن رجلاً من بنى عذرة أعتق عبداً له عن ذبیر (أي علق عنقه بموته)، فقال: أنت حر يوم أموت؟، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ألك مال غيره؟»، فقال: «لا»، فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوی بثمانمائة درهم، ف جاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: ... ذكره.

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٤٥٤)، وأحمد في المسند (٥/٨٦، ٨٩)، والطبراني في معجمه (٢/٢١٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب المظالم/ باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٥/٥٧٠)، وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية/ باب قضية هند برقم (١٧١٤)، والنسائي في سننه (٨/٢٤٦ - ٢٤٧)، وابن ماجه في سننه (٢٢٩٣)، والإمام أحمد في المسند (٦/٣٩، ٥٠، ٢٠٦)، والدارمي في سننه (٢/١٥٩)، والبيهقي في سننه (٧/٤٦٦)، والبغوي في شرح السنّة (٨/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٤) انظر «المعنى» (٧/٥٦٣).

قال ابن قدامة رحمه الله : (وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشر منها ، ذكره ابن المنذر وغيره^(١) .

وأما بليل العقل^(٢) :

فهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج ، ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه ، فكان نفع حبسها عائدًا عليه ، فكان عليه أن ينفق عليها ، وعليه كفايتها وإلا هلكت ، لأن الغنم بالغرم ، والخروج بالضمان ، فالنفقة جزاء الاحتباس ، فمن احتبس لمنفعة غيره وجبت نفقته في مال الغير كالقاضي والولي والموظف والجندي جعل رزقهم في بيت المال لأن كلًا محبوس لحق المسلمين ، ممنوع من التكسب لتفرغه لمصالحهم .

من أجل هذا تجب نفقة الزوجة على الزوج حتى ولو كانت الزوجة موسرة ، لأن نفقتها لم تجب للحاجة ، وإنما بسبب احتباسها لحق الزوج .

فحق النساء في النفقة من الحقوق الواجبة ومن الحقوق الازمة ، تسكنها حيث سكنت : «أَنْكِثُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا» وتطعمها من حيث طعمت ، وتكسوها من حيث اكتسبت ف تكون تلك الكسوة ، وتكون تلك النفقة على المعروف ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها .

وهذه النفقة ليست سببًا للإجحاف بعض الأزواج إذا أعطى المرأة نفقتها امتن عليها بتلك النفقة ، فقال : فعلت لك ، وفعلت وفعلت ، حتى يذهب معروفة عليها ، وبش والله ما فعل ، فذلك كما يقول العلماء من سوء العشرة وقد يكون ذنبًا على الإنسان إذا قصد به أدية المرأة .

فينبغي للإنسان أن يحفظ حق المرأة في النفقة .

وهذا تنبية ، فليس معنى النفقة ، أن تكلف المرأة زوجها بأمور يعجز عن الإتيان بها حتى توقعه بالدين . فهذا لا يجوز ، وهو من تكليف النفس بما لا تطاق ، فعلى المرأة المؤمنة إن كانت ترجو لقاء الله والدار الآخرة ، أن لا تحمل زوجها ما لا

(١) انظر «المعني» (٧/٥٦٤).

(٢) انظر «المعني» (٧/٥٦٤).

بطيق، فمن النساء من إذا ذهبت إلى البيوت ونظرت إلى ما فيها من الجمال والمال، أقامت الدنيا وأقعدتها، حتى يفرش لها مثل ذلك الفراش، ويسقط لها مثل ذلك البساط في منزلها.

فإله الله أيتها المؤمنة أن تكوني سبباً في الإجحاف بالزوج، إنه حق، ولكنه بالمعروف، حق لا بالإسراف ولا بالإجحاف.

وليس من حق الزوج أن يكون ثريّاً غنيّاً، وفي نفس الوقت بخيلاً على أهله وزوجه، بخيلاً على ولده، بخيلاً على بناته، فينبغي للزوج أن يكون وفيناً، فإذا بسط الله لك الدنيا عبد الله، فابسط ولكن بقدر، أبسط على وجهه، يوجب رضوان الله عز وجل.

استحباب تصدق المرأة على زوجها وولدها

عن زينب - امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقَنَّ يَا مُعْشِرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلَيْكُنْ»، قالت: «فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَلَتْ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَثْبَثْتُهُ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِكُمْ؟»، فَقَالَ لَيْ عَبْدُ اللَّهِ: «بِلَّا أَتَيْتَهُ أَنْتِ»، قَالَتْ: فَانطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَاجَتِي حاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقَلَنَا لَهُ: «أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَا: أَنَّ امْرَاتَيْنِ بِالْبَابِ، يَسْأَلَنِكَ: أَتُجْزِيُّ الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حِجَورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُمَا مِنْ نَحْنِنَا؟»، قَالَتْ: فَدَخَلَتْ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: «امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَّانِبِ؟»، قَالَ: «امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانٌ: أَجْرُ الْقِرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١)، وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ لِنَبِيِّنَا ﷺ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلَيْ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة/ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٣٢٨/٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة/ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج برقم (١٠٠٠)، والنمساني في سنته ٩٤/٥ كتاب الزكاة/ باب الصدقة على الأقارب.

أصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه ولد أحق من تصدق به عليهم»، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم»، وفي رواية ابن خزيمة: «تصدق بي عليه وعلى بنيه، فإنهم له موضع».

فضل الإنفاق على الأهل والأولاد

لقد حث الشارع الحكيم ورغم في الإنفاق على الأهل والأولاد وبين في فضل ذلك أحاديث كثيرة:

منها: ما رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة»^(١).

ومنها: ما رواه سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر، حتى اللقمة ترفها إلى في أمرأتك»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة^(٣)، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(٤).

وعن المقدام بن معذ يكرب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ما أطمعت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦/١)، كتاب الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة برقم (٥٥)، والسائل في سنة (٦٩/٥)، والطیالسي في مسنده رقم (٦١٥) ص (٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩٦/١٧).

فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: (النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرّفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرّفُهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفهم، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع) ا.هـ. انظر «الفتح» (٤٩٨/٩).

(٢) قطعة من حديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، وسلم في صحيحه كتاب الوصية برقم (١٦٢٨)، والترمذى في سننه كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الوصية بالثلث برقم (٢١١٦)، وأبو داود في سننه رقم (٢٨٦٤) (١١٢/٣)، وأحمد في المسند (١) (١٧٢/١).

(٣) أي: في إعانتها.

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك برقم (٩٩٥)، والإمام أحمد في المسند (٢) (٤٧٣/٢).

نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»^(١).

وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: مرّ على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: «يا رسول الله! لو كان هذا في سبيل الله؟»، قال رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يسعى على أولاده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُفْعِلُها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياه ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»^(٢).

وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى قال: «لا يقع موقع الکسب على العيال شيء، ولا الجهاد في سبيل الله»^(٣).

وقال رحمه الله وهو مع إخوانه في الغزو: «تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟»، قالوا: «ما نعلم ذلك»، قال: «أنا أعلم»، قالوا: «فما هو؟»، قال: «رجل متغلف ذو عائلة، قام من الليل، فنظر إلى صبيانه ناماً متكتفين، فسترهم، وغطاهم بشوربه، فعمله أفضل مما نحن فيه»^(٤).

ويتبين على الرجل أن يطعم زوجته وأولادها حلالاً لا إثم فيه، ولا شبهة، فإن طلب الحلال فرض عين عند أهل الكمال.

عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «يا كعب بن عجرة! إنه لا يدخل الجنة لحم ودم ثبَّتاً على سُخت، النار أولى به»^(٥) الحديث.

(١) رواه الإمام أحمد في المستند (٤/١٣١، ١٣٢)، وابن ماجه في سننه (٥/٢) والبيهقي في سننه (٤/١٧٩)، وهو في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٧٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢/٨).

(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» (٨/٣٩٩).

(٤) انظر «الإحياء» (٤/٧٠١).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٦١)، (١٥٦٩)، والإمام أحمد في المستند (٣/٣٩٩)، والدارمي في سننه (٢/٣١٨)، والطبراني في معجمه (١٩/١٠٦)، (١٤١)، (١٤٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٤٢٢)، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٨٦١).

ولهذا كانت الزوجة من السلف الصالح تقول لزوجها إذا خرج إلى عمله: «اتق الله، وإياك والكسب الحرام، فإننا نصبر على الجوع والضر، ولا نصبر على النار»^(١).

الحق الرابع: المسكن

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى:

(ويجب لها مسكن^(٢) بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَتَكُوْهُنَّ إِنْ حَيْثُ سَكَنُواْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فليلتي في صلب النكاح أولى، قال الله تعالى: ﴿وَعَائِرُوهُنَّ يَالْمَعْرُوفِ﴾، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستثار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع، وحفظ المtau، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى: ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(٣) ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة^(٤) ا هـ.

والسُّكُنَى من كفایتها، فتوجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله عز وجل مقرؤنا بالنفقة، وإذا وجب حقاً لها، فليس له أن يشرك غيرها فيه، إلا أن ترضى بذلك، فإن تضررت من السكنى مع ضررتها أو أحmantها، أو كانوا يؤذونها، فعليه أن يُسكنها في منزل منفرد ملائم لحاله يساراً وإعساراً، والله تعالى أعلم.

الحق الخامس: وقايتها من النار بتعليمها وتاييبها

وهذا حق مهم من حقوق المرأة على زوجها، وذلك بأن يعلمها أصول دينها: كيف تؤمن بالله تعالى بالإيمان الحق، وتوحده التوحيد الخالص، وتؤمن بأسمائه وصفاته على الوجه اللائق بجلاله سبحانه وتعالى.

وتعرف ما يجب لله تعالى، وما يجوز له سبحانه، وما يستحب عليه تبارك وتعالى، وتؤمن بما جاء من عند الله تعالى من أركان الإيمان، وسائر أحكام الإسلام الواجبة عليها، وأصول معرفة الحلال والحرام.

(١) انظر «الإحياء» (٧٤٨/١).

(٢) إما بملك، أو إيجار، أو إعارة، أو وقف.

(٣) الوجود: السعة والمقدرة.

(٤) انظر «المغني» (٥٦٩/٧).

وأن يعلمها أحكام العبادات، ويحضنها على القيام بها، خاصة الصلاة في أول الوقت وشروطها وأركانها ومفاسداتها ومكروراتها، وسائل العبادات، وحقوق الله تعالى عليها، وحقوق الزوجية.

وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء، ووقاية اللسان من الغيبة والنميمة والسب والكذب.

ويراقبها في ذلك كله ما استطاع إلى المراقبة سبيلاً.

قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا قُوَّاً أَنفُسَكُوْنَ وَأَهْلِكُوْنَ نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَّاسٌ وَالْحَجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَقْرَرُونَ ﴿٦﴾» [التحريم: ٦].

قال علي رضي الله عنه في قوله تعالى: «فُوْنَ أَنفُسَكُوْنَ وَأَهْلِكُوْنَ نَارًا»: «علموا أنفسكم وأهلكم الخير، وأدبواهم»^(١).

وقال قتادة: «أن يأمرهم بطاعة الله تعالى، وينهفهم عن معصيته، وأن يقوم عليهم بأمر الله تعالى، يأمرهم به، ويساعدهم عليه، فإذا رأيت الله معصية ردعتهم عنها، وجزرتهم عنها»^(٢).

قال الألوسي رحمه الله: (واسئل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض، وتعليمها لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس، لأن الولد بعض من أبيه)^(٣) ا.هـ.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: (فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعاية، ففي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته: فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم»^(٤)، وعن هذا عبّر الحسن في هذه الآية بقوله: «يأمرهم وينهفهم»، وقال بعض العلماء: لما قال: «فُوْنَ أَنفُسَكُوْنَ» دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد بعض منه، كما دخل في قوله تعالى: «وَلَا عَلَى

(١) عزاه في «الدر المنثور» (٦/٢٤٤) إلى عبد الرزاق والفریابی وسعید بن منصور، وعبد بن حمید، وابن جریر، وابن المنذر، والحاکم وصححه، والبیهقی في «المدخل».

(٢) انظر «تفسير الطبری» (٢٨/١٦٦).

(٣) انظر «روح المعانی» (٢٨/١٥٦).

(٤) أخرجه البخاری في صحيحه (١٣/١٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢٩).

أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُئْرَتِكُمْ»، فلم يُفَرِّدُوا بالذكر إفراد سائر القرابات، فيعمله الحال والحرام، ويجنبه المعاishi والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام.

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «مَرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَعِيٍّ، وَاضْرَبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشِيرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١) خرجه جماعة من أهل الحديث، وهذا لفظ أبي داود، وخرج أيضاً عن سَمْرَةَ بْنَ جَنْدُبَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَرُوا الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سَنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنِينَ، فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»^(٢).

وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة، ووجوب الصيام، ووجوب الفطر إذا وجب؛ مستنداً في ذلك إلى رؤية الهلال، وقد روى مسلم أن النبي ﷺ كان إذا أُوتِرَ يقول: «قُومٍي فَأُوتِرِي يَا عَاشَةً»، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «رَحْمَ اللَّهِ امْرَأٌ قَامَ مِنَ الظَّلَلِ، فَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَلَمْ تَقْرَأْ وَجْهَهَا بِالْمَاءِ»، رَحْمَ اللَّهِ امْرَأٌ قَامَ مِنَ الظَّلَلِ، فَأَيْقَظَ زَوْجَهَا، فإذا لم يقم رَأَتْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ»^(٣)، ومنه قوله ﷺ: «أَيْقَظُوا صَوَاحِبَ الْحَجَرِ»^(٤)، ويدخل هذا في عموم قوله تعالى: «وَتَأْمَوِلُوا عَلَى الْأَيْرَ وَالنَّقْوَى» الآية.

قال إلكيا: «فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يستغني عنه من الأدب»^(٥) ا.هـ.

وقال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ٨٧٤) :

«بَيَّنَاهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَّاسٌ وَلِجَاهَرَةٌ عَلَيْهَا مَلِيْكُكُمْ غَلَاظٌ

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٨٧/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/١)، وأبو داود في سنته برقم (٤٩٥، ٤٩٦)، والدارقطني في سنته (١/٢٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/١٩٧)، والبيهقي في سنته (٧/٩٤) وغيرهم، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٦٦).

(٢) رواه أبو داود في سنته رقم (٤٩٤)، والبيهقي في سنته (١١/٢) عن عبد الملك بن الربيع بن سيرة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سنته برقم (١٣٠/٨) والنمسائي في سنته (٢٠٥/٣) وابن ماجه في سنته برقم (١٣٣٦) وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٦٠).

(٤) رواه بنحوه البخاري في صحيحه (٨/٣) وفي غير موضع، والترمذمي في سنته رقم (٢١٩٧).

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/١٨ - ١٩٥ - ١٩٦).

شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ①

أي: يا من مَنَّ الله عليهم
باليإيمان، قوموا بلزماته وشروطه.

فـ «**فَلَوْلَا فَسَكُونٌ وَأَهْلِكُوكُ تَارَكَه**» موصوفة بهذه الأوصاف الفظيعة، ووقاية الأنفس
بإزالتها أمر الله، والقيام بأمره امتثالاً، ونهيه اجتناباً، والتوبة عما يخطط الله ويوجب
العذاب، ووقاية الأهل والأولاد، بتأدبيهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا
يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولائه من الزوجات
والأولاد وغيرهم من هو تحت ولائه وتصرفه.

ووصف الله النار بهذه الأوصاف، ليزجر عباده عن التهاون بأمره، فقال:
«وَقُوْلُهَا النَّاسُ وَلِلْجَاهَةُ» كما قال تعالى: **«إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُورِنَ اللَّهُ حَسَبُ**
جَهَنَّمَ أَتَرْتَ لَهَا وَرَدُورَكَ ②».

«**عَلَيْهَا مَكْيَكَهْ غَلَاظٌ شَدَادٌ**» أي: غليظة أخلاقهم، عظيم انتهارهم، يفزعون
بأصواتهم، ويختفون بمرآهم، ويبينون أصحاب النار بقوتهم، ويمثلون فيهم أمر الله،
الذي حثّ عليهم العذاب وأوجب عليهم شدة العقاب، **«لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ**
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ» وهذا فيه أيضاً مدح للملائكة الكرام، وانتقادهم لأمر الله، وطاعتهم
له في كل ما أمرهم به».

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَئِمَّا رَجُلٌ
كانت عنده وليدة، فعلّمها، فأحسن تعليمها، وأدبها، فأحسن تأدبيها، ثم أعتقها،
وتزوجها، فله أجران»^(۱) أي أجر العتق، وأجر التعليم.

وترجم البخاري لهذا الحديث: باب تعليم الرجل أمهه وأهله، وقال الحافظ ابن
حجر في شرحه: (مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنصل، وفي الأهل بالقياس، إذ
الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله، وسنن رسوله ﷺ أكيد من الاعتناء
بالإماء)^(۲) ا هـ.

(۱) رواه البخاري في صحيحه (۱/۱۹۰) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه رقم (۱۵۴)،
وأحمد في المستند (۴/۴۱۴، ۵/۳۹۰)، والبغوي في «شرح السنة» (۱/۱۵۳، ۵۵).

(۲) انظر «فتح الباري» (۱/۱۹۰).

وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: (أتينا النبي ﷺ ونحن شَبَّهَ مُتَقَارِبَوْنَ، فَأَقْمَنَا عَنْهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا اشْتَهِيْنَا أَهْلِيْنَا، فَسَأَلْنَا عَنْ تِرْكَنَا فِي أَهْلِيْنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «أَرْجِعُوكُمْ إِلَى أَهْلِيْكُمْ فَعْلَمْوْهُمْ وَمَرْوُهُمْ، وَصُلِّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(١) الحديث.

وقد بلغ من اعتناء السلف بهذه التربية أنهم كانوا حريصين على متانة الروابط بينهم وبين من يؤدون أولادهم، فكانوا يحزنون إذا غابوا عن الأولاد فترة لسبب من الأسباب، لخوفهم على أولادهم أن لا يؤذبوا على ما يريدون ويشهون، وذكر الراغب الأصفهاني أن المنصور بعث إلى مَنْ في الحبس من بنى أمية يقول لهم: «ما أشد ما مَرَّ بِكُمْ فِي هَذَا الْحَبْسِ؟» فقالوا: «ما فقدنا من تربية أولادنا».

وقد أثنى الله على نبيه إسماعيل عليه السلام فيما أثنى بقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَإِلَزَّهُمْ وَكَانَ عِنْدَ رَوْهِهِ مَرْضِيَّا﴾ [مريم: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَنْصَطَرَ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاوة، ويمثلها معهم، ويصطبر عليها ويلازمها، والظاهر أن المراد بالصلاحة الصلوات المفروضة، ويدخل في عموم هذا الأمر جميع أمتنا ﷺ وأهل بيته على التخصيص^(٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/١٨٣)، (٩/١٠٧)، ومسلم في صحيحه (٢٩٢)، والنسائي في سنّة (٢/٩)، والدارمي في سنّة (١/٢٨٦)، وأحمد في المسند (٣٤٦/٣)، وغيرهم.

(٢) مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: عمن له زوجة لا تصلي: هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاحة؟ وإذا لم تفعل: هل يجب عليه أن يفارقها، أم لا؟

فأجاب: نعم، عليه أن يأمرها بالصلاحة، ويجب عليه ذلك، بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يقم غيره بذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْهُ عَلَيْهَا﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ نَارًا وَقَوْدَهَا النَّاسُ وَالْحَجَّارَ﴾ الآية، قال علي رضي الله عنه: علموهم، وأدبواهم.

ويتبيني مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة، كما يحضرها على ما يحتاج إليها، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها، وذلك واجب في الصحيح، وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلى باتفاق المسلمين؛ بل إذا لم يُصلِّ فَيُلْقَى، وهل يقتل كافراً مرتداً؟ على قولين مشهورين، والله أعلم) ا.هـ. من «مجموع الفتاوى» ٣٢٢ - ٢٧٦.

ويُروى عن ثابت قال: (كان النبي ﷺ إذا أصابه خصاصة نادى أهله: «يا أهلاه! صلوا، صلوا»، قال ثابت: «وكان الأنبياء إذا نزل بهم أمر، فزعوا إلى الصلاة»)^(١)، وكان عروة بن الزبير رضي الله عنه إذا دخل على أهل الدنيا، فرأى من دنיהם طرفاً، فإذا رجع إلى أهله، فدخل الدار، قرأ: «وَلَا تَمْدَدْ عَيْنَيْكَ إِنَّ مَا مَتَّنَا بِهِ أَزَوْجَيْنَا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الَّذِيَّا لَفَتَتْهُمْ فِيهِ وَرَزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى»^(٢) ثم يقول: «الصلاحة الصلاة، رحمة الله»^(٣)، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلى من الليل ما شاء الله تعالى أن يصلى، حتى إذا كان آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، ويقول لهم: «الصلاحة، الصلاحة» ويتلوه هذه الآية: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ» الآية^(٤).

وعن القاسم بن راشد الشيباني قال: كان زمعة نازلاً عندنا بالمحصب، وكان له أهل وبنات، وكان يقوم فيصلى ليلاً طويلاً، فإذا كان السحر نادى بأعلى صوته: «أيها الركب المعرضون، أكلُّ هذا الليل ترقدون! أفلًا تقومون فترحلون؟»، فيسمعه من هننا باكِ، ومن هننا داع، ومن هننا قارئ، ومن هننا متوضئ، فإذا طلع الفجر نادى بأعلى صوته: «عند الصباح يحمد القوم السرى»^(٥).

فائدة جليلة: (قوله تعالى في هذه الآية: «لَا تَنْتَكُ رِزْقًا تَخْنُ نَرْزُقَكُ» فيه دفع لما عسى أن يخطر ببال أحد من أن المداومة على الصلاة ربما تضر بأمر المعاش، فكانه قيل: داوموا على الصلاة غير مشتغلين بأمر المعاش عنها، إذ لا نكلفك رزق أنفسكم، إذ نحن نرزقكم، وتقديم المستند إليه للاختصاص أو لإفادته التقوى، وقد قال تعالى: «وَمَا حَكَفَتْ لَيْلَنَّ وَإِلَانَسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ»^(٦) مَا أُرِيدُّ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُّ أَنْ يَطْعَمُونَ^(٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ» [الذاريات: ٥٦ - ٥٨]، ومعلوم أن ترك الاكتساب للصلاحة المفروضة فرض، وليس المراد بالمداومة عليها إلا أداؤها دائمًا في أوقاتها المعينة لا استغراق الليل والنهار بها، ويستشعر من الآية أن الصلاة مطلقاً تكون سبباً لادرار

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص (١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» كما في «الدر المنشور» (٣١٣ / ٤).

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره (١٦ / ١٧٠)، وعزاه السيوطي في «الدر المنشور» (٤ / ٣١٣). لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ١١٩) في صلاة الليل: باب ما جاء في صلاة الليل، وقال في «تحقيق جامع الأصول» (٦ / ٦٩): «إسناده صحيح».

(٤) انظر «الإحياء» (١٥ / ٢٧٧٢).

الرزق، وكشف الهم، وعن عبد الله بن سلام قال: «كان النبي ﷺ إذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاحة، وتلا: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ»^(١)، وأخرج أحمد في الزهد وغيره عن ثابت قال: «كان النبي ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاحة: صلوا صلوا، قال ثابت: وكانت الأنبياء عليهم السلام إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة»^(٢).

والرجل قدوة أهل بيته، والقدوة من أخطر وسائل التربية بذلك فينبغي أن يكون له نصيب من العلم الشرعي حتى يعلمه أهله وأولاده، أما إذا أهمل ذلك الأمر، أو كان الرجل فاسداً، فإن الفساد سوف يعم جميع الأقوام ولا حول ولا قوة إلا بالله.

عن فضيل بن عياض قال: (رأى مالك بن دينار رجلاً يسيء صلاته، فقال: «ما أرحمني بيعاليه!»، فقيل له: «يا أبا يحيى يسيء هذا صلاته، وترحم عياله!» قال: «إنه كبيرهم، ومنه يتعلمون»^(٣).

قال الإمام أبو حامد الغزالى رحمة الله ضمن آداب الزوج:

(أن يعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحتزز به الاحتراز الواجب، ويعلم زوجته أحكام الصلاة، وما يقضى منها في الحيض، وما لا يقضى، فإنه أمير بأن يقيها النار بقوله تعالى: «فَوَّا أَنْفُسَكُ وَأَنْفُسَكُ نَارًا» فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه.

وعلم الاستحاضة يطول، فاما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة، فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة، فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما يراعيه النساء.

(١) عزاه في «الدر المنشور» إلى: (أبي عبيد، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، والطبراني في «الأوسط»، وأبو نعيم في «الحلبة»، والبيهقي في «شعب الإيمان» بسنده صحيح) ١ هـ (٤/٣١٣).

(٢) انظر «روح المعانى» (١٦/٢٨٥).

(٣) انظر «حلية الأولياء» (٢/٣٨٤).

فإن كان الرجل قائمًا بتعليمها، فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علم الرجل، ولكن ناب عنها في السؤال، فأخيرها بجواب المفتى فليس لها الخروج، فإن لم يكن ذلك، فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك، ويعصى الرجل بمنها، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها، فليس لها أن تخرج إلى مجلس الذكر، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه، ومهمما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة، ولم يعلمها الرجل، خرج الرجل معها، وشاركها في الإثم^(١) أ.ه.

وهنا نصيحة أوجهها إلى كل أخ متزوج فأقول، اعلم يا أخي أن الجلوس إلى زوجتك ومحادتها وتعليمها وتأديبها ليس وقتاً ضائعاً فإذا حادثت زوجتك وكانت هذه المحادثة تسير في طريق هادف وتسعى منها إلى تعليمها الخير والصواب، إنك بذلك تفهم زوجتك وتتيح لها أيضاً أن تفهمك وهذا الفهم هو الخطوة الأولى للمعاشرة الحسنة، إنك يا أخي بجلوسك إلى أهلك ومحادثتك إياها، تفسح المجال لك لتقنعنها بكثير من آرائك، التي تبدو غريبة عليها بادئ الأمر، والكلام أول مرة لا يترك الأثر المطلوب ولا يلمس الإنسان نتبيجه، ولكن التكرار، وحسن اختيار الوقت المناسب والأسلوب المناسب، في عرض الفكرة وضرب الأمثلة الكثيرة لا بد أن يترك أثراً كبيراً في الإنسان، ومن هذه المحادثة تنشأ المحبة والتتعلق بهذا الزوج من قبل زوجته، ثم بعد ذلك يستطيع تعليمها ما شاء، ويستطيع توجيهها وتأديبها أيضاً. ولكن كما قلت فالهمم هو الأسلوب الطيب والوقت المناسب، والكلام والنصيحة باللين والموعظة الحسنة، واستخدام الحكمة في كل هذا، مع شيء مهم ألا وهو الدعاء، الذي هو سلاح المؤمن، فتأكد يا أخي، أن زوجتك ستتصالح بإذن الله جل وعلا، وستكون من العابدات القانتات بإذن رب البريات سبحانه.

مسؤولية الرجل عن حماية الأسرة

قرر الإسلام مكانة عظيمة للأسرة، تتجلى من الاهتمام بشؤونها في كتاب الله زواجاً ورضاعاً وطلاقاً وإرثاً، واستطاعت الأجيال المتعاقبة أن ترسخ معاني إسلامية عميقية في الأسرة في مجتمعاتنا، وقد أحسن أعداؤنا - وهم يحاولون هدم هذه الأمة - صلابة هذه البنية، وقوتها هذا الحصن.. ومن أجل ذلك كان في الحقبة الأخيرة هجوم

(١) انظر «الإحياء» (٤/٧٣٠).

مركز على الأسرة، استخدموها له كل القوى التي يمكن أن تصل إلى أيديهم، وما أكثرها!! «وَيَسْكُنُونَ وَيَنْتَكِرُونَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالنَّذِيرِنَ» لقد استخدمو سُنَّ القوانين التي نفت الأسرة في كثير من بلاد المسلمين، وشنوا حملات عليها من طريق الفن بواسطة وسائل النشر والإعلام من قصص وصحف ومجلات وإذاعة وتلفزيون ومسرح وسيema، وما زالوا في طريقهم ماضين.

ويساعد هذه الحملات الملعونة - في أحيان كثيرة - سيطرة التزعة المادية على سواد الناس.

ومما يؤسف له أن هذه الأسرة المستهدفة من قبل الأعداء مهددة أيضاً من قبل أصحابها المسؤولين عنها... وإن المسؤولة في الأسرة يتحملها الرجل في قطاع كبير قال ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته.. والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته» كما أن المرأة أيضاً تتحمل مسؤولية قررها رسول الله ﷺ بقوله: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»، إن على كل أب وكل أم أن يستشعر هذه المسؤولية نحو الأسرة.. فهناك خطر داهم ماحق خطير، والأسرة هي القلعة الأخيرة التي إن خسرناها تكون قد أضاعنا كرامتنا وديتنا ومجتمعاتنا، ذلك لأن أكثر شعوب العالم الإسلامي غربت بما يهدد عقيدتها في عدة مجالات: في المدرسة.. ومناهج التعليم.. في السوق والمتجز والمصنوع.. في وسائل الإعلام وأدوات تكوين الرأي العام.

وقد حيل - في كثير من بلاد المسلمين - بين الدعاة العاملين والناس، ولم يبق لهذه العناصر المسلمة الخيرة من مجال إلا الأسرة، نعم بقيت المنطلق الوحيد لهؤلاء الدعاة.. ونحن لا نؤد أن نلقى اللوم على الأعداء ونبيء أنفسنا.. إن كثيراً منها يتحمل في هذا الأمر أكبر نصيب في المسؤولية، ويحسن بنا أن نذكر أهم الأمور التي تعرض الأسرة للخطر الماحق، والتي تعود إلينا نحن، إن الأمور الخمسة الآتية أهم ما يرد في هذا المجال وهي:

١ - عدم تقدير المستقبل:

كثيراً ما يتصرف المرء بعض التصرفات، ولا يقدر أثراها في المستقبل، فقد يتصور أن سكته على أمر ما هين يسير، ولكن ذلك يهدم الأسرة هدماً تاماً، وقد يتصور أن أولاده صغار لا يستحقون أن يخصهم بجزء من وقته الشغف فهو يضحك منهم، ويسخر منهم، ولا يأمر واحداً منهم بخير، ولا ينهى أو يحذره من منكر.. ولا

يقدر المستقبل؛ ولا يدرى أن هذا الطفل الصغير سيكون بعد مدة وجيزة رجلاً كبيراً، قد يكون له شأنه في البيت، بل في المجتمع كله.

٢ - روح اللامبالاة:

وقد سرت هذه الروح في عدد من أبناء أمتنا المجيدة، مع أن الإسلام يربى في أبنائه الشعور بالمسؤولية، وينمي فيهم الاهتمام بشؤون المسلمين، فليس هناك أمر يحدث في المجتمع ولا تأثير فيه، وما أروع حديث السفينة الذي يجعل أي عمل من أي فرد له تأثير على المجتمع كله؛ إن هذا الحديث يبين لنا أن روح اللامبالاة تقضي على الأمة؛ إذ لو أن ذاك الرجل الذي أراد أن يخرج في موضعه من السفينة خرقاً وترك شأنه انطلاقاً من روح اللامبالاة لهلك وهلك ركاب السفينة جميعاً.

٣ - سيطرة التقاليد الاجتماعية المتعفنة وقلة العلم بالدين:

وهذا أمرٌ في غاية الأهمية؛ إذ نرى أن كثيراً من هذه التقاليد التي لم يشرعها الله تحل محل الدين في كثير من بلاد المسلمين، وможن لها من السيطرة الجهل بدين الله وتختلف الروعي الإسلامي، وهي تختلف من بلد إلى بلد، ولكنها في هذه البلاد جميعاً تسيء في عملية بناء الأسرة بناء متيناً أو في محاولة الإبقاء عليها أيام هذه الأعاصير.

٤ - تسلط المرأة على التوجيه وإدارة البيت:

إن من النقص أن ينزل الرجل نفسه في غير منزلتها اللائقة بها، فإن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، ومن هو قادر على شيء فهو أفضل منه، ومن شأنه أن يكون مطاعاً لا مطيناً، ومتابعاً لا تابعاً.

وما المرء إلا حيث يجعل نفسه فإن شاء أعلاها وإن شاء سفلًا وقد استشرى داء تسلط المرأة وطف gioانها في أوساطنا بسبب التقليد، وهو من أخطر الأمور وأكثرها إيذاء، قد تقترب المرأة أن تلبس البنات لباساً لا يقره الإسلام بحججة أنهن صغيرات، وأن الناس هكذا يعملون وأن المصلحة في مسيرة الزمان، ويضعف الرجل ويوافق.

وقد ترى المرأة أن تقوم بألوان من الاستقبالات التي لا يقرها الإسلام، ويضعف الرجل ويوافق، وفي هذا ما فيه من الهدم للأسرة.

وإنه انتكاس للأمور يمكن أن يفهم من قوله ﷺ عندما ذكر أمارات الساعة فقال: «أن تلد الأمة ربتها»، وليس معنى هذا أن نلغى شخصية المرأة... لا... ولكنها القوامة.. التي جعلها الله للرجل في حدود شرعه، ومهما يكن من أمر فإن إلغاء شخصية الرجل أكبر خطراً وأعظم أثراً.

وقد تطغى مشاعر الأمومة الحانية، والأبوة المشفقة، وتنعدى حدودها، وإزاء هذا الفيض من العاطفة، والسبيل المتدقق من الحنان، والميل الشديد لاسترضاء الأولاد، وإدخال السرور عليهم، وقف الإسلام وقفه المذكور المنبه الكابح.. إذ إن هذا الحنان وهاتيك العاطفة قد تنسيان الأب مهمته في التوجيه والتربية، فينقلب عندهن إلى منفذ لأوامر أطفال صغار، ومسارع في تحقيق رغبات هؤلاء الذين لا يعرفون من الحياة شيئاً، ولا يدركون ما ينفعهم ولا ما يضرهم.

وإن كثيراً من أجيال المسلمين اليوم في عدد من بلاد الإسلام لم يجدوا في والديهم إلا الحنان الممحض أو الإهمال اللامبالي.. ومن أجل ذلك تجد في صفات كثير من مسلمي اليوم الميوعة والضعف والانهزامية واللامبالاة.

وعندما كان الرجل في سابق الأيام مسيطرًا على البيت، كانت شدته وصلابته تخففان من لين الوالدة، وتكتفكان من تدليلها الأولاد.. أما بعد أن استنفق الجمل في كثير من الأوساط، وأصبح الرجل في بيوت هذه الأوساط لا مهمة له إلا القيام بالخدمات، وجلب الأغراض وال حاجيات، ودفع الفلوس والنفقات، ولم يعد يملك من أمر بيته إلا اليسير التافه، كان هذا الجيل المائع المنهار.

٥ - الشغل المتواصل:

أصبح رب الأسرة - في معظم الأحيان - عاجزاً عن أن يجد الوقت الذي يجتمع فيه بنفسه أو بأفراد أسرته يوجههم ويحدثهم ويستمع إليهم، حتى إن زوجته لا يتاح لها أن تجلس معه وتفاهم معه على الخطبة الرشيدة التي يجب أن يسير بموجبها أفراد الأسرة، ففي الصباح يسارع إلى عمله الدنيوي، ولا يعود إلا لتناول طعام الغداء وأخذ قسط من الراحة تمنع خالله الحركات والهمسات ولا يعود في المساء إلا في ساعة متأخرة من الليل ليجد أهل البيت نيااماً، وإذا كان هذا الوضع مستنكرًا صدوره من عامة الناس فإنه من المتدينين أشد، واللوم لهم أكثر؛ ذلك لأن هذا الأخ المتدين سيجد نفسه - بعد مدة - في واد، وزوجته وأولاده في واد آخر، وسيندم ولات ساعة

مثمن، ومن المؤسف أن هذا الشغل لم يقتصر على الرجل بل شمل في بعض الأسر المرأة التي تترك بيتها سباحة النهار وتتكل تربية أبنائها وإعداد بيتها للخادمة.. فيكون من ذلك الضياع التام.

والشغل متعدد، وأكثره في الدنيا والكسب، غير أن هناك نوعاً غريباً جداً من أنواع الشغل، وهو ما يكون للدعوة وإصلاح الناس... وذلك خطأ في تصور الدعوة والعمل فيها، والمرء مطالب بأن يصلح أهله أشد المطالبة؛ يقول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَتْنَا فُؤُلَّا أَنفُسُكُمْ وَأَنْتُمْ كُوَافِرٌ نَّارًا وَقُوَّدُهَا أَنَّاسٌ وَالْجَاهَةُ عَلَيْهَا مَلِكٌ كُوَافِرٌ عِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَقْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُدُونَ مَا يَوْمَرُونَ ﴿١﴾» (التحريم: ٦)، «وَأَنْزَلَنَاكَ بِالصَّلَاةِ وَأَسْطَرْنَا عَيْنَيْكَ» [طه: ١٣٢]، وهذا الإهمال لأهله سيوقعهم في الانحراف والمخالفة، وعندئذ لا يقوى على الاستمرار في الدعوة إلى الله.. إذ سرعان ما تلوه الألسنة، ويقال له: «إن كنت صادقاً فأصلاح بيتك»، ويكون هذا الوضع الخاص مضعفاً لتأثيره في الناس لأن معنى القدوة يفوت بوجود مثل هذا الوضع، ويكون ذلك سبباً في أن يتعكر صفوه، وتتنقص عليه لذاته، وفي أن تتولد فيه عقد، وتواجهه مشكلات، قد تحول بينه وبين الاستمرار في الدعوة.

أيها الزوج العروس:

- لا تنشغل طويلاً عن أهلك، واعلم يا أخي أن الجلوس إلى عروسك ومحادتها ليس وقتاً ضائعاً، لأنك بذلك تفهم زوجك، وتتيح لها أيضاً أن تفهمك، وهذا الفهم هو الخطوة الأولى للمعاشرة الحسنة، وكم رأينا في واقع الناس أزواجاً يقضون العشر والعشرين من السنين ولا يفهم أحدهما الآخر... وكان ذلك سبباً من أسباب النكد والشقاق.

واعلم يا أخي أن الحديث الطويل الهدف غير المملا، والمؤانسة المهدبة الممتعة يُمدان الحياة الزوجية بالقوه والنماء وأفضل الغذاء، ولتضيق ثُضب عينيك: ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الظَّهُورِ إِلَّا ثَلَاثَ تَأْدِيبَ الرَّجُلِ فَرْسَهُ، وَرَمِيمَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلَهُ، وَمَدَاعِبَةُ أَهْلِهِ»^(١)، وفي رواية: «كُلُّ شَيْءٍ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٨/٤)، وأبو داود في سننه رقم (٢٥١٣)، والترمذمي في سننه رقم (١٦٣٧)، وابن ماجه في سننه رقم (٢٨١١)، والدارمي في سننه (٢٠٥/٢)، والطحاوي في «المشكل» (١١٩)، وهو في «الصحيحة» رقم (٣١٥).

يلهו به الرجل باطل، إلا تأدبه فرسه، ورميه عن قوسه، ومداعبته أهله».

وعن عطاء بن أبي رياح قال: (رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين يرتميان، فملأ أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو ولوه أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأدبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة») ^(١).

واذكر يا أخي قصة أبي الدرداء مع سلمان رضي الله عنهما، روى البخاري رحمه الله عن وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال: آخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبو الدرداء، فرأى أم الدرداء متبدلة (أي لابسة ثياب المهنة تاركة ثياب الزينة) فقال: ما شائلك؟

قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، [أي في النساء، وجاء في رواية الدارقطني: (في نساء الدنيا) وزاد في رواية ابن خزيمة: (يصوم النهار ويقوم الليل)].

فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً.

قال له: كُلْ؛ فإنني صائم.

قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم.

قال له سلمان: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال له: «نم»، فلما كان آخر الليل

قال سلمان: «قم الآن»، فصلياً جمِيعاً، فقال له سلمان:

«إن لربك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه».

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان» ^(٢).

نعم إن لأهلك عليك حقاً، فللأهل حق، والله حق، وللنفس حق، والمسلم

(١) أخرجه التساني في «عشرة النساء» رقم (٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢/٨٩)، وهو في «السلسلة الصحيحة» رقم (٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٧٠) والترمذى في سننه (٣/٢٩٠).

مطالب أن يعطي كل ذي حق حقه، إن الموازنة بين هذه الحقوق أمر مطلوب، ولا يقوى عليه إلا الوعاظون، والتغريط في هذه الموازنة تغريط في الحياة المتكاملة.

عباد الله: هناك ناس يشغلون عن زوجاتهم بكسب المال، فترى الواحد منهم يكدر طوال النهار وطرفًا من الليل، ولا يعود إلى داره إلا مكدود الجسم، مهدود القوى، قد استنفذ طاقته حتى لم يعد لديه استعداد لحديث ولا مؤانسة.. فيخلد إلى الفراش منهاراً مضعضاً.. وقد يأتي فيجد أهله في نوم عميق بعد أن طال عليها الانتظار.

قد يكسب من وراء هذا السلوك المال.. ولكنها يعرض نفسه لخسران الحياة الزوجية.

وهناك ناس يشغلون عن زوجاتهم بمعاشرة الأصدقاء، وحضور الحفلات والسهرات، والاشتراك في الرحلات، فترى الواحد منهم بعيداً عن بيته وأهله في معظم الأوقات.. وإن لم يذهب من الدار جاء هؤلاء الأصدقاء إليه وكان مكلفاً بقراهم وخدمتهم، وهو بطبيعة الحال سيدعو زوجته إلى إعداد ما سيقدم إلى ضيوفه من أنواع الطعام والشراب.

إن هذا الإنسان قد يكسب وذ عدد من الأصدقاء، وقد يكسب سمعة اجتماعية جيدة ولكنه يعرض نفسه إلى خسران السعادة البيتية.

وهناك ناس يشغلون عن زوجاتهم بأمور محمودة كما شغل أبو الدرداء عن زوجته، فتراه في ذكر وعبادة، ونصح للناس ودعوة، وقراءة وكتابة.

إن هؤلاء فقدوا القدرة على الموازنة بين الحقوق المتعددة، وفقدان القدرة على هذه الموازنة يورث خللاً واضطراباً في الحياة الداخلية للفرد منهم. في حياته مع زوجه وأولاده، إن الأهل والذرية من أحق الناس بالعناية وبأن توجه الدعوة إليهم، إن الواحد من هؤلاء الذين فقدوا القدرة على تلك الموازنة لا يلبث أن يستيقظ من غفلته، فإذا هو في واد، وزوجته وأولاده في واد آخر، أفكاره غير أفكارهم، وموافقه تختلف عن موافقهم، وسلوكه في الحياة بعيد عن سلوكهم وذلك لأنه ترك أهله خاضعين لمؤثرات أخرى من وسائل الإعلام والصحافة ومن البيئة التي قد يسود فيها الانحراف، والعلاقات والقربات، وربما كان كثير منها لا يتفق مع اتجاهه في الحياة،

ومن أصعب الأمور على النفس أن يرى المرء زوجه وأولاده يسرون في طريق الريغ والانحراف والضلالة.

إن هؤلاء الذين يشغلون عن أهليهم يجذبون بعد حين الصاب والعلقم، ويتجرون غصص العناء والشقاء، والحياة اليوم معقدة الجوانب، متربعة بأسباب التأثير، أعرف رجلاً متدينًا انصرف في أول حياته الزوجية إلى عمله فجد واجتهد، وكان لا يأتي إلى داره إلا للطعام والنوم، ثم يخرج ولا يعود إلا بعد متصف الليل، فإذا جاءت الإجازة ترك زوجته مع أهلها وسافر إلى البلاد الأجنبية في تحقيق أمور تتصل بعمله... فكان من جراء ذلك تدمير الأسرة وتشرد الأولاد وعانيا هو من وراء ذلك أعظم الصعوبات.

إن الانشغال عن الأهل تفريط في حق الرجل والأسرة، وظلم بين، إذ كيف يسوغ للإنسان أن يحبس زوجه وينطلق هو في عمله وزياراته وقراءاته وكتابته وعبادته، ويترك شريكة حياته نهباً لللساوس والخطرات، والوحشة والأزمات، أو يتركها للانغماس في المجتمع الذي يسير في طريق آخر.

فاتق الله يا أخي ووازن بين الحقوق، ومنها حق الأهل، ول يكن لك مع أهلك وقت تملؤه بالمؤانسة العذبة الهادفة والحديث المؤثر الجذاب، وفقك الله ورعاك.

وإذا نظرنا إلى واقع مجتمعنا نجد أيضاً أن كثيراً من الصالحين يشغلون عن أولادهم بأمور عامة تتصل بالدعوة، ويعرسون أنهم بذلك يقومون بخدمة جليلة، وذلك لعمر الله تقدير كبير، إن حق الناس بتوجيهك أولادك وزوجك الذين معهم تعيش، وبهم تعرف، وشرّهم وخيرهم مقرون بك، وقد تضطرك الأيام إلى أن تكون بحاجة برهم ورعايتهم، وقد يفديك أن تحظى بدعاوة من أحدهم تخفف عنك ما أنت فيه من الضيق والكرب بعد موتك، أو تزيدك من الخير في آخرتك، من أجل ذلك أود أن أقترح ما يلي:

١ - لا بد من أن تخصصهم بجلسة أسبوعية على أقل تقدير، وإن استطعت أن تكون في مدة أقل كان أحسن.

٢ - إقامة حلقات للأولاد يتولاها ناسٌ ظلهم خفيف ودينهم جيد وبيانهم مشرق وإن كانت مستوياتها مختلفة للابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي فهو أفضل (فالمرء على دين خليله).

هذه أمور بآيدينا نحن فلتنتق الله فيها.. ولنصلح الفاسد.. ولنحذر غرق سفينه المجتمع.

إن الأسرة هي القلعة الأخيرة التي ينبغي أن نقف حياتنا وإمكانياتنا لحمايتها وحفظها وإنما لمسؤولون^(١).

الحق السادس: غيرة الرجل على المرأة وحفظها

إن من حب الرجل لزوجته أن يغار عليها، ويحفظها من كل ما يلم بها من أذى في نظره أو كلمة، والزوجة أعظم ما يكتنزه المرء، فلا يليق به أن يجعلها مضيعة في الأفواه، تلوّكها الألسنة، وتتّقّمها الأعین، وتجرّحها الأفكار والخواطر.

كلا! إن الغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم، وإن تمكّنها منه يدل دلالة فعلية على رسوخه في مقام الرجولة الحقة الشريفة، ومن هنا كان كرام الرجال وأفادوا الشجعان يُمتدحون بالغيرة على نسائهم، والمحافظة عليهن، وإن من شر صفات السوء ضعف الغيرة وموت النخوة، ولا ير肯 إلى ذلك إلا الأرذلون.

وليس الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة، والتفتیش عنها وراء كل جريمة دون ريبة، ومتى ما تحين الرجل الفرصة ليأخذ امرأته على غرة، التماساً لعثرة منها بدون أي ريبة كانت هذه غيرة مذمومة، فعنده رسالة أنه قال: «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة»^(٢).

إن الرجل هو صاحب القوامة، والمُسؤول الأول في الأسرة، والمحافظ على أفرادها، وهو أبعد أهله نظراً وتبصرأ في العاقب، فمن حقها عليه أن يغار عليها.

وقد نظم الإسلام هذا الأمر فيما نجمله بما يلي:

أولاً: أن لا تؤذن لأحد بدخول بيته من رجل قريب أو امرأة قريبة أو أجنبية إلا بإذنه، فهو أدرى بمصلحة الأسرة لأنه القيم عليها، فقد يكون في دخول أبيها أو أخيها أو أمها مفسدة عليه في أسرته.

(١) انظر كتاب نظرات في الأسرة المسلمة للدكتور محمد الصباغ رحمة الله تعالى.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٤٦)، وأبو داود في سننه (٢٦٥٩)، والدارمي في سننه (٢/١٤٩)، وابن حبان في صحيحه (١٣١٣)، والبيهقي في سننه (٧/٣٠٨)، وحسنه شيخنا الألباني رحمة الله في «الإرواء» رقم (١٩٩٩) (٧/٥٨).

أما الأجنبي فلا تأذن له بدخوله عليها، ولو أذن بذلك الزوج، لأنه إثم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولا يدخل هو عليها من لا يخاف الله تعالى، فقد يخون بنظرة أو كلمة، ويشعل في البيت شرارة فتنة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من خَبِيبٍ^(١) خادماً على أهلها، فليس منا^(٢)، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا»^(٣).

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خَبِيبٍ على امرئٍ زوجته أو مملوكته، فليس منا»^(٤).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، قالوا: «يا رسول الله: أرأيت الحمو؟»، قال: «الحمو الموت»^(٥).

وعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقى»^(٦).

(١) خَبِيبٍ: يفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى، معناه: خدع وأفسد، بأن يحبب إليها كراهة الزوج.

(٢) أي ليس على طريقتنا، ولا من العاملين بقوانيں أحكام شريعتنا، وانظر: «فضى القدير» (٦/١٢٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٧/٢)، والبيهقي في سنته (١٣/٨)، وبنحوه أبو داود في سنه (٥١٧٠)، (٢١٧٥)، والحاكم في المستدرك (١٩٦/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣١٩)، وهو في «الصحيحه» رقم (٣٤٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٢/٥)، والحاكم في المستدرك (٢٩٨/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، والبزار في مسنده (١٥٠٠) - زوائد، وابن حبان في صحيحه (١٣١٨)، وصححه المتذري في «الترغيب» (٨٢/٣).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٩/٢٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٧٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٨/٣)، وأبو داود في سنته (٤٨٣٢)، والترمذمي في سنته (٢٣٩٧)، والدارمي في سنته (١٠٣/٢)، والبغوي في شرح السنة (٦٩/١٣)، والحاكم في المستدرك (١٢٨/٤)، وصححه، وافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٢٠٤٩)، وحسنه شيخنا الألباني رحمة الله في «تحقيق المشكاة» (١٣٩٧/٣).

ثانياً: أن لا تخرج من بيته إلى مجتمعات الرجال، فتختالطهم في الحفلات أو السهرات العائلية، وغير العائلية، وفي الأسواق، ووسائل المواصلات، وال محلات التجارية، عن علي رضي الله عنه قال: «بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق، ألا تستحيون؟ ألا تغافرون؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال!»^(١).

ثالثاً: أن لا يعرضها للعنت فيطيل غيابها عنها، ولا يدفعها إلى الفسق بمحطولة القصص الفاجرة والمجلات الخليعة، ولا يصطحبها إلى دور الملاهي والخيالة، ولا يسمعها أغاني الفحش والخنا، ولا يودع بيته جهاز «التلفاز» أو ما يسمى «الفيديو» لترى مشاهدتها الآثمة، فإنها من أعظم أسباب الفساد وتحطيم الأخلاق في هذا العصر، والناس عندهما في غفلة، بل هم فيهما على رغبة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس، وهو يخرج بها إلى الفرج، وإلى أماكن الفساد، ويعاشر المفسدين، فإذا قيل له: انتقل من هذا المسكن السوء، فيقول: أنا زوجها، ولـي الحكم في امرأتي، ولـي السكن، فهل له ذلك؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث شاء؛ بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، بل ليس له أن يعاشر الفجـار على فجورهم، ومـنـى فعل ذلك وجـبـ أنـ يـعـاقـبـ عـقوـبـيـتـينـ:

عقوبة على فجوره، بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور، فيـعـاقـبـ علىـ ذـلـكـ عـقـوـبـةـ تـرـدـعـهـ وأـمـثـالـهـ عنـ مـثـلـ ذـلـكـ،ـ وـالـهـ أـعـلـمـ^(٢).

(١) انظر «المغني» (٢٧/٧)، و«الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٤٦/٢).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٦٤ - ٢٦٥).

الحق السابع: عدم تخون الرجل امراته وتلمس عثراتها

فمن حق المرأة على الرجل أن لا يتخونها ولا يتلمس عثراتها، وذلك بأن يترك التعرض لما يجب سوء الظن بها، وقد دل على ذلك أحاديث منها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً»^(١)، وعن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطالت أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً»^(٢)، وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أوعشية»^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يطلب عثراتهم»^(٤)، وعنه أيضاً بلفظ: «لا تلجموا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: (قوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر: «إذا أطالت أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً») التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجه حينئذ، فالحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً، ويرجع ليلاً، لا يتأتى له ما يحضر من الذي يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنة الأمان من الهجوم، فيقع للذى يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره: إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزيين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطالت الغيبة، برقم (٥٢٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة برقم (٧١٥)، وأبو داود في سننه (٢٧٧٦)، والطريق: المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، ويقال لكل آت بالليل: طارق، وأصل الطريق: الدفع والضرب، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمى الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب، وقيل: بل هو من السكون، فلما كان الليل يُسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٩٦/٩)، (٢٩٧)، والإمام أحمد في المسند (٣٩٦/٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب العمرة: باب الدخول بالعشى (٤٩٣/٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب (٥٦) رقم (١٨٠) - . ولللفظ له - . وأحمد في المسند (١٢٥/٣)، (١٢٥/٣)، (٢٠٤). (٢٤٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (١٧٥/١)، (٣٠٢/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٥/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٥/٨)، (٢٦/٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٩/٣)، والترمذى في سننه رقم (١١٧٢) و(٢٧١٣).

النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله ﷺ لجابر حين قدم معه من سفر: «إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة، وتمشط الشعنة»^(١)، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة، لثلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها، وإنما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «أن يتخونهم، ويطلب عثراتهم».

فعلى هذا من علم أهله بوصوله، وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً، لا يتناوله هذا النهي، وقد صرخ بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر قال:

(قدم النبي ﷺ من غزوة، فقال: «لا تطرقوا النساء»، وأرسل من يؤذن الناس أنهمقادمون)، قال ابن أبي جمرة - رحمه الله -: «فيه النهي عن طرока المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث، قال: وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجالاً، فموجب بذلك على مخالفته» اهـ، وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً، فطرق رجالان كلابهما وجد مع امرأته ما يكره»، وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه، وقال فيه: «فكلابهما وجد مع امرأته رجالاً، ووقع في حديث محارب عن جابر: «أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً، وعندها امرأة تمشطها، فظنها رجالاً، فأشار إليها بالسيف، فلما ذكر للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً» أخرجه أبو عوانة في صحيحه.

وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منها على ما جرت العادة بستره، حتى إن كل واحد منهم لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك نهى عن الطرока لثلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى)^(٢) اهـ.

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٤٥)، (٥٢٤٦) وغيره.

(٢) انظر «فتح الباري» (٩/ ٣٤٠ - ٣٤١).

الحق الثامن: المعاشرة بالمعروف

وهذا حق عظيم بينه الله تعالى ورسوله ﷺ في كثير من الآيات والأحاديث، فقد كثرت الأدلة على وجوب محاسنه الزوجات ومواعيدهن، ولبسهن على بعض ما فيهن، مما يفيض رفقاً ورحمة، ورعاية وعناية، فقد قال ﷺ: «إني أحرج عليكم حق الصعيدين: البitem والمرأة»^(١)، وحسبك أن الله عز وجل جعل المرأة من آيات الله ومنته على الرجل، وجعل المودة والرحمة والألفة عقدة الصلة بينهما، فذلك حيث يقول جل وعلا: «وَمِنْ مَا إِنْتَ بِهِ لَا تُحِلُّ لِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْفَنْجًا لَتُشْكُوا إِلَيْهَا وَجَعْلَتِي نَسْكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ»^(٢) [الروم: ٢١] ولقد كفى وشفى في الأمر بحسن المعاشرة آية جليلة جامعة، بها تنزل الوحي الإلهي يتلى في المحاريب، ويترقب به المتعبدون إلى الله سبحانه، فمن ذا الذي يستمع قوله تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النساء: ١٩] ثم يجفو أمراته، أو يتسرّطها بعد ذلك؟

قلب بين أعطاف هذه الآية بصرك، وأملا منها يدك، وروّ من معينها قلبك، ثم انظر هل تقيم على وجدانك، أو تقر على عاطفتك، فيما تكره من امرأتك؟ وما ظنك بأمر تكرهه ثم تظل على لجاجك فيه بعد أن مئاك الله بالخير الكثير من ورائه؟ وأين ذلك من حسن الثقة وتمام الإيمان بالله؟

ولقد شبّه الله تعالى حسن القيام على الزوجة بحسن القيام على الوالدين، فقال تعالى في حق الوالدين: «وَصَاحِبَتِهَا فِي الَّذِيَا مَعْرُوفًا»، وقال تعالى في حق الزوجات: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

وقوله تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ» قال السدي: «وَخَالَطُوهُنَّ»، وقال ابن جرير: (كذا قال محمد بن الحسين، وإنما هو «خالقوهن»)^(٣)، «بِالْمَعْرُوفِ» وهو ما لا ينكره

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته برقم (٣٦٧٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٦٦)، والحاكم في المستدرك (٦٣/١)، (١٢٨/٤)، وأحمد في المسند (٤٣٩/٢)، وحسنه شيخنا الألباني رحمة الله في «الصحيحة» رقم (١٠١٥).

(٢) انظر «تفسير الطبرى» (٤/٣١٣).

الشرع والمروعة، والمراد هنا النصفة في القسم والنفقة، والإجمال في القول والفعل.

قوله تعالى: «وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفٍ»:

قال القرطبي: (أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة، زوجاً كان أو وليناً، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: «فَإِنْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ»)، وذلك توفيقها من المهر والنفقة، وألا يعيش في وجهها بغير ذنب، وأن يكون مُنْطَلِقاً في القول لا ظناً ولا غليظاً ولا مُهراً ميلاً إلى غيرها)^(١) ا.هـ.

وقيل: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له، واستدل بعمومه من أوجب لهن الخدمة إذا كُنَّ ممن لا يخدمون أنفسهن، قال ابن كثير: («وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفٍ» أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهياتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: «وَلَئِنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨].

قوله تعالى: «فَإِنْ كَفَرُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَيْبِرًا» [النساء: ١٩] قال القرطبي رحمة الله: («فَإِنْ كَفَرُوهُنَّ») أي لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز؛ فهذا يُنْدَبُ فيه إلى الاحتمال، فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولاداً صالحين . . .

[ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينفرك مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» أو قال: «غيره»، المعنى: أي لا يبغضها بغضاً كُلُّياً يحمله على فراقها، أي لا ينبغي ذلك بل يغفر سيتها لحستها، ويتجاوزها عمما يكره لما يحب].

وقال مكحول: سمعت ابن عمر يقول: «إن الرجل ليستخير الله تعالى فيختار له، فيسخط على ربه عز وجل، فلا يلبث أن ينظر في العاقبة، فإذا هو قد خير له».

وذكر ابن العربي بسنده عن أبي بكر بن عبد الرحمن: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المتنزلة والمعرفة، وكانت له زوجة سيدة العشرة، وكانت تقصّر في حقوقه، وتؤذيه بسانها؛ فيقال له في أمرها ويعذّل بالصبر عليها، فكان

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٩٧/٥).

يقول: «أنا رجل قد أكمل الله على النعمة في صحة بدنى ومعرفتي وما ملكت يمينى، فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها» قال علماؤنا: في هذا - أي ما تقدم من الآية والحديث - دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة^(١) ا هـ.

وقال الألوسي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَفَرُوهُنَّ﴾ أي إن كرهتم صحبتهم وإمساكهم بمقتضى الطبيعة من غير أن يكون من قبليهم ما يوجب ذلك ﴿فَمَسْعَى أَنْ تَكْرَهُوْنَا شَيْئًا﴾ كالصحبة والإمساك ﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ كالولد والألفة التي تكون بعد الكراهة، والمعنى: فإن كرهتموهن فاصبروا عليهم، ولا تفارقوهن لكراهة الأنفس وحدها، فلعل (لكم) فيما تكرهونه (خيراً كثيراً) فإن النفس ربما تكره ما يحمد، وتحب ما هو بخلافه، فليكن مطمح النظر ما فيه خير وصلاح، دون ما تهوى الأنفس، ونكر « شيئاً » و« خيراً » ووصفه بما وصفه مبالغة في العمل على ترك المفارقة، وتعيمياً للإرشاد، ولذا استدل بالآية على أن الطلاق مكروه^(٢) ا هـ.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ قال: «الخير الكبير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدتها، ويجعل الله في ولدتها خيراً كثيراً».

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال: «إذا وقع بين الرجل وبين امرأته كلام، فلا يعدل بطلاقها وليتأن بها، ولি�صبر، فلعل الله سيريه منها ما يحب»، وأخرج عبد ابن حميد عن قتادة في الآية قال: «عسى أن يمسكها وهو لها كاره، فيجعل الله فيها خيراً كثيراً^(٣)».

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: وقد ندب الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها، ونبهت على معنيين: أحدهما: أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح، فرب مكروه عاد محموداً، ومحمود عاد مذموماً، والثاني: أن الإنسان لا يكاد يجد محبوها ليس فيه ما يكره، فليصبر على ما يكره لما يحب، وأنشدوا في هذا المعنى: ومن لم يغمض عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمْثُّ وهو عاتبٌ

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٩٨) بتصرف.

(٢) انظر «روح المعانى» (٤/٢٤٣).

(٣) انظر « الدر المنشور» (٢/١٣٣).

ومن يتبع جاهداً كل عَفْرَةٍ يَجِدُها، ولا يسلمُ لِهِ الدَّفَرُ صاحبُ^(١)
ومما يرمي إلى ذلك الغرض الجليل قول رسول الله ﷺ: «لَا يُفَرِّكُ مُؤْمِنٌ
مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا، رَضِيَّ مِنْهَا آخَرٌ - أَوْ قَالَ - : غَيْرُهُ»^(٢).

والفرك: هو بغض أحد الزوجين الآخر، والفارق هو المبغض لزوجته، ومن
هذا المعنى قول الرضي:

رمت المعالي فامتنعن ولم يزل أبداً، يمانع عاشقاً معشوقاً
فصبرت حتى نلتئن ولم أقل ضجراً دواء الفارك التطليلق
فلا ينبغي للرجل أن يبغضها إذا رأى منها ما يكره، لأنه إن كره منها خلقاً رضي
منها آخر، فيقابل هذا بذلك، وقد رُوي أن عمر رضي الله عنه قال لرجل طلق امرأته:
«لم طلقتها؟»، قال: «لا أحبها»، فقال: «أَوَكَلَ الْبَيْوْتَ بْنِي عَلَى الْحُبِّ؟ فَأَنِ الرِّعَايَا
والتذمِّر؟».

وعن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ،
وإِنَّكَ إِن تُرِدُ إِقَامَةَ الضَّلَعِ تَكْسِرُهَا، فَدَارِهَا، تَعْشَنُ بِهَا»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ،
لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةِ، فَإِنْ أَسْتَمْتَ بِهَا، أَسْتَمْتَهَا إِلَيْهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ
تَقِيمَهَا كَسْرَتْهَا، وَكَسْرَهَا طَلاقَهَا»^(٤)، وعنه أيضًا بلفظ: «استوصوا بالنساء فإن المرأة
خلقت من ضلع، وإن أ尤ج شيء في الضلع أعلى، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن
تركته لم يزل أ尤ج، استوصوا بالنساء خيراً»^(٥)، ومعنى «خلقت» أي أخرجت كما

(١) انظر «زاد المسير» (٤٢/٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء برقم (٦٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٨/٥)، وأiben حبان في صحيحه (١٣٠٨)، والحاكم في المستدرك (٤/١٧٤)، وصححه شيخنا الألباني رحمة الله في « الصحيح الجامع » (٢/١٦٣).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع رقم (٦٢).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٩/٢٠٦)، ومسلم في صحيحه رقم (٦٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في بيان مقصود قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً» الحديث:
(يؤخذ منه أن لا يتركها على الأعوجاج إذا تعدد ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي
المعصية ب مباشرتها، أو ترك الواجب، وإنما يتركها على أعوجاجها في الأمور المباحة) اهـ
«فتح الباري» (٩/٢٠٧).

تخرج النخلة من التواه «من ضلَّع» واحد الأضلاع، فالمراد أن أول النساء خلقت من ضلَّع، أو المراد التمثيل، قال القاضي: «استعير الضلَّع للمعوج صورةً ومعنى»، فيكون المراد: إنها مثل الضلَّع، ويشهد له قوله: «لن تستقيم لك على طريقة».

والمعوج: بفتح العين في الأجيام، وبكسرها في المعاني، وقوله: «إن ذهبت تقييمها كسرتها» (أي إن أردت منها تسوية اعوجاجها أدى إلى فراقها)، فهو ضرب مثل للطلاق، قوله: «وان تركته» أي لم تقمه «لم يزل أعوج» فلا تطمع في استقامتها، قوله: «وان أعوج شيء في الضلَّع أعلاه» ذكر تأكيد لمعنى الكسر، وإشارة إلى أنها خلقت من أعوج آخر الضلَّع، مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن، أو ضربه مثلاً لأعلى المرأة، لأن أعلىها رأسها، وفيه لسانها، وهو الذي يحصل به الأذى، وقوله: «استوصوا بالنساء خيراً» الاستئصاء قبول الوصية، فالمعنى: أوصيكم بهن خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهن، فإنهن خلقن من ضلَّع أعوج، فلا يتأتى الانتفاع بهن إلا بأن يداريهما، ويلاطفهما، ويوفيهما حقوقها، أو تكون السين للطلب مبالغة، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن، أو اطلبوا الوصية والنصيحة من غيركم بهن، وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال:

هي الضلَّع العوجاء لست تقييمها
الآن إن تقويم الضلَّع انكسارها
تجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى أليس عجيبة ضعفها واقتدارها^(١)

أصنفي السرور: اجتماع المودة والرحمة

قد يجعل الله سبحانه المودة في الرجل ولا يجعل فيه الرحمة، كما يوجد من أخلاق الجفاة الأراذل، يحب أحدهم زوجته لكنه يعاملها معاملة المبغض من الضرب واللعن وشتم الآباء والأمهات، وقد يكلفها أعمالاً شاقة، ويُضيقُ عليها في النفقة الواجبة، وقد يتزوج عليها فيقطع صلته بها ونفقته عليها وعلى عياله منها، حتى يجعلها معلقة لا هي ذات زوج ولا مطلقة.

وقد يجعل الله الرحمة في الشخص ولا يجعل فيه المودة، كما يوجد من أخلاق

= وقال رحمة الله أيضاً: (وفيه رمز إلى التقويم برفق، بحيث لا يبالغ فيه فيكسر، ولا يتركه فيستمر على عوجه، وإلى هذا أشار البخاري في الباب) ١ هـ. (٢٠٦/٩).

(١) انظر «فيض القديرين» (٥٠٣/١).

بعض الفضلاء، يقع في نفس أحدهم عدم المودة الصافية منه لزوجته، لكنه يعاشرها بكلم الأخلاق، وجميل الوفاق، وبالعطف واللطف والإتفاق، إن الناس متفاوتون في الأخلاق، كما أنهم متفاوتون في الأرزاق، وإن الكمال التام متعدد من رجل وامرأة، فما من أحد إلا وفيه شيء من النقص بحسبه، غير أن الناس يتعاشرون بالشرف، وتتدر البيوت المبنية على المحبة، والرجل الكريم صاحب الخلق القويم يغض عن الشيء البسيط، فما استقصى كريم قط، فكم من رجل كره امرأة فأنجبت له أولاداً كراماً قاموا بنفعه، ونشروا فخر ذكره، **﴿فَسَعَىٰ أَن تَكْرَهُوَا شَيْئًاٰ وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًاٰ كَثِيرًاٰ﴾**، وكم من رجل فتن بمحبة امرأة فأفسدت عليه دينه ودنياه وأهله وخلقه **﴿وَسَعَىٰ أَن تُجْبِوَا شَيْئًاٰ وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾**.

ولقد رفع الإسلام حسن الخلق إلى أعلى المقامات، وكان **ﷺ** نهاية العالم في حسن الخلق، ولذا قال الله تعالى في حقه: **﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾** (١) فما بالك بما يستعظم الحق جل شأنه؟

بل جعل الله عز وجل تعميم صالح الأخلاق أحد المقاصد الرئيسية لبعثة رسول الله **ﷺ**.

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله **ﷺ**: **«إِنَّمَا يُعِثِّرُ لَأَنَّمِّ صَالِحَ الْأَخْلَاقَ»**^(١) وفي رواية: **«مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ»**.

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال رسول الله **ﷺ**: **«اتَّقِ اللَّهَ حِينَما كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّدَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُوكَهَا، وَخَالِقَ النَّاسَ بِخَلْقِ حَسَنٍ»**^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أراد سفراً، فقال: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي»**، فكان من وصيته **ﷺ**: **«اسْتَقِمْ، وَلِيَحْسِنْ خَلْقُكَ لِلنَّاسِ»**^(٣).

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٧٣)، وابن سعد في «الطبقات» (١/١٩٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٦١٣)، والإمام أحمد في المسند (٣١٨/٢)، ورواية الإمام مالك في «الموطأ» بلاغاً (٩٠٤/٢) وهو في السلسلة الصحيحة رقم (٤٥).

(٢) رواه الترمذى في سنته كتاب البر والصلة: باب ما جاء في معاشرة الناس، برقم (١٩٨٨) وهو في صحيح الترمذى برقم (١٦١٨).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٩٢٢)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٤٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه شيخنا الألبانى رحمة الله في الصحيحه رقم (١٢٢٨).

وعن أسماء بن شريك رضي الله عنه مرفوعاً: «أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقاً»^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «إن أحبكم إلى وأقربكم مني في الآخرة مجالس أحسنتكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني في الآخرة أسوؤكم أخلاقاً، الثرثارون، المتفهرون المتشددون»^(٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلوة»^(٣).

ولم يكتف الشرع بعموم النصوص التي تحض على حسن الخلق مع الخلق كافة، بل خص النساء بذلك، وجعل حسن الخلق معهن معيار الخيرية والفضل.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»^(٤).

إن الزوجة أمانة ووديعة يسلمها ولئلها لمن يحافظ عليها، ويتقى الله فيها، ويحسن صحبتها، عن حجر بن قيس قال: خطب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها، فقال: «هي لك على أن تحسن صحبتها»^(٥).

وإن مما يعين المؤمن على الصبر على أهله، وكف الأذى عنهم، وحسن الخلق

(١) رواه الطبراني كما في «الترغيب» (٣/٢٥٩)، و«المجمع» (٨/٢٤). وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه الترمذى في سنته كتاب البر والصلة: باب ما جاء في معالى الأخلاق برقم (٢٠١٩) وهو في صحيح سنن الترمذى برقم (١٦٤٢).

(٣) أخرجه الترمذى في سنته كتاب البر والصلة: باب ما جاء في حسن الخلق برقم (٢٠٠٣)، وأبو داود في سنته كتاب الأدب برقم (٤٧٩٩)، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠١٤).

(٤) أخرجه الترمذى في سنته (١/٢١٧ - ٢١٨)، والإمام أحمد في المسند (٢، ٤٧٢، ٢٥٠/٢)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٢٨٤).

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (٤/٤٠)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (١٦٦).

معهم، تذكر ساعة فراق الأحباب، التي قد تأتيه بفترة، ولا بد أن تأتيه وإن طال العمر، كما روى سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، عش ما شئت فإليك ميت، وأحبب من شئت فإليك مفارقه، واعمل ما شئت فإليك مجزي به»^(١).

أيا فرقة الأحباب لا بُدَّ لي منك ويا دارْ دُنيا إني راحل عنك
وقال الحسن: «ابداً أهلك بمكارم الأخلاق، فإن الشواء^(٢) فيهم قليل»^(٣).

وقال أيضاً وهو في جنازة: « ابن آدم لشن رجعت إلى أهل ومال، فإن الثوى فيهم قليل»، وعن هشام قال: (كان الحسن إذا أصبح وإذا أمسى قال لأهله ثلاث مرات: «يا أهلاه! الثوى فيكم قليل»^(٤)).

وقال الحسن رحمه الله: «البُرُّ: الذي لا يؤذى الذَّرَّ»^(٥).

ولا أوذى الأنام وكيف يوذى عباد الله من تضر الرحيل؟
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض كل جعظري جوازه، سخاب في الأسواق جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالم بأمر الدنيا، جاهل بأمر الآخرة»^(٦).

وقد جاء في تفسير قوله ﷺ: «إن الله يبغض كل جعظري جواز» الحديث قيل: هو الشديد على أهله، المتكبر في نفسه، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى: «عُذْلٌ» قيل: العزل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله، وقال ﷺ لجابر حين

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٢١٩/١٠)، و«الترغيب» (١١/٢)، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله بطرقه في «الصحيحه» رقم (٨٣١).

(٢) الشواء: الإقامة.

(٣) انظر «بر الوالدين» للطروشي ص (١٧٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص (٢٧٢).

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢٥/١٩).

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه (١٩٥٧)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحه» رقم (١٩٥)، وفسر الجمعري بالفظ الغليظ المتكبر، والجواز: الجموع المنزع، والسخاب كالصالخان كثير الضجيج والخصام.

تزوج شيئاً: «هلا بكرأ تلاعها وتلاعبك»^(١).

لقد تأثر المسلمون الأوائل بهذه التوجيهات الإلهية، والإرشادات النبوية إلى حسن الخلق مع أهليهم، وان فعلوا بها أصدق الانفعال، فحفل تاريخهم بمواقف مشرقة يضرب بها المثل، في الفتوة والصبر والتجمل مع وجود داعي التفرة، وهاك بعض حديثهم في ذلك:

قال أحمد بن عنبر: (لما ماتت أم صالح بن حنبل قال أحمد لامرأة تكون عندهم: «اذهبي إلى فلانة بنت عمها، فاخطبيها لي من نفسها، فأيتها، فأجابته، فلما رجعت إليه قال: «أختها كانت تسمع كلامك؟»، قال: وكانت بعين واحدة، فقالت له: «نعم»، قال: «فاذهبي فاخطبي تيك التي بفرد عين»، فأيتها، فأجابته، وهي أم عبد الله ابنته، فأقام معها سبعاً، ثم قالت له: «كيف رأيت يا ابن عمي؟ أنكرت شيئاً؟» قال: «لا، إلا نعلك هذه تصير».

وقال خطاب بن بشر: قالت امرأة أحمد بن حنبل لأحمد، بعد ما دخلت عليه بأيمام: «هل تنكر مني شيئاً؟»، فقال: «لا، إلا هذا النعل الذي تلبسيه، لم يكن على عهد رسول الله ﷺ»، قال: «باعتته واشتترت مقطوعاً فكانت تلبسه»، وهي ريحانة بنت عمر عم الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله^(٢).

(قيل: تزوج رجل بامرأة، فلما دخلت عليه رأى بها الجدرى، فقال: «اشتكىت عيني»، ثم قال: «عميت»، وبعد عشرين سنة ماتت، ولم تعلم أنه بصير، فقيل له في ذلك، فقال: «كرهت أن يحزنها رؤيتي لما بها»، فقيل له: «سبقت الفتىآن»^(٣)).

(ومن محمد بن نعيم الضبي قال: سمعت أمي تقول: سمعت مريم امرأة أبي عثمان تقول: صادفت من أبي عثمان خلوة فاغتنمتها، فقلت: «يا أبا عثمان أي عملك أرجى عندك؟» فقال: يا مريم لما ترعرعت وأنا بالري، وكانوا يريدونني على الزواج فامتخن، جاءتني امرأة فقالت: «يا أبا عثمان قد أحبيتك حبّاً أذهب نومي وقراري، وأنا أسألك بمقلب القلوب وأنوسل إليك أن تزوج بي!»

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٥).

(٢) انظر «طبقات الحنابلة» (٤٢٩/١).

(٣) انظر «مدارج السالكين» (٣٤٢/٢).

فقلت: «ألك والد؟» قالت: «نعم، فلان الخياط في مرضع كذا وكذا»، فراسلت أباها أن يزوجها مني، ففرح بذلك، وأحضرت الشهود، فتزوجت بها، فلما دخلت وجدتها عوراء عرجاء مشوهة الخلق، فقلت: «اللهم لك الحمد على ما قدرته لي!».

وكان أهل بيتي يلومونني على ذلك فأزيدها بِرًا وإكراماً، إلى أن صارت بحيث لا تدعني أخرج من عندها فتركت حضور المجالس إيهاراً لرضاهما، وحفظاً لقلبهما، ثم بقيت معها على هذه الحال خمس عشرة سنة، وكأني في بعض أوقاتي على الجمر، وأنا لا أبدي لها شيئاً من ذلك إلى أن ماتت! فما شيء أرجى عندي من حفظي عليها ما كان في قلبها من جهتي^(١) ١٤ هـ.

ومن المعاشرة بالمعروف:

التضاغي وعدم تعقب الأمور صغيرها وكبیرها، وعدم التوييج والتعنيف في كل شيء، إلا في حقوق الله عز وجل، وذلك ما يرشدنا إليه قوله تعالى: «وَإِذَا أَسْرَ أَنْتَ
إِنَّكَ بَعْسَ أَزْوَاجِكَ حَلِيلًا فَلَمَّا نَبَأْتَ بِهِ وَأَنْظَهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَقٌ بَصَرٌ وَأَعْيُنٌ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأْتَ
بِهِ قَالَتْ مَنْ أَبْنَاكَ هَذَا قَالَ نَبَأْنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ»^(٢) [التحريم: ٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان عليه السلام أحسن الناس خلقاً)^(٣)، وقال: (ولقد خدمت رسول الله عليه السلام عشر سنين، فما قال لي قط: أَفْ، ولا قال لشيء فعلته، لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله: أَلَا فعلت كذا؟)^(٤).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (ما ضرب رسول الله عليه السلام شيئاً
قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء^(٥) قط

(١) انظر «المتنظر» (٦/١٠٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب/ باب الانبساط إلى الناس (٤٣٦/١٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الأدب برقم (٢١٥٠)، وأبو داود في سنته رقم (٤٩٦٩)، والترمذني في سنته رقم (٣٣٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب/ باب حسن الخلق والسماء (٣٨٣/١٠)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٣٠٩)، وأبو داود في سنته كتاب الأدب: باب في الحلم برقم (٤٧٧٤).

فيتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فيتقم^(١).

وعنها رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ متصرّاً من مظلمة ظلمها
قط ما لم ينتهك من محارم الله شيء، فإذا انتهك من محارم الله شيء كان من أشدّهم
في ذلك غضباً، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن مائماً)^(٢).

ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت: «والله لقد كان ضحوكاً إذا ولح،
سكتاً إذا خرج، آكلًا ما وجد، غير سائل عما فقد»^(٣).

ومن المعاشرة بالمعروف:

طلقة الوجه، والبشاشة: فقد بين ﷺ أن ذلك من المعروف: فعن جابر بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه بوجهك، فإن ذلك من المعروف»^(٤)، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد بكلمة طيبة»^(٥).

ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «والكلمة الطيبة صدقة»^(٦).

ومن أحق من الزوجة بهذا المعروف، وهذه الصدقة؟

نعم.. ما أجرنا أن نعوّد أسلتنا على الكلام الطيب في أول حياتنا الزوجية،
ومما يتصل بالكلمة الطيبة طريقة إلقانها، فقد تزيد هذه الطريقة - إن كانت حلوة عنده

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل: باب مبادئه ﷺ للأئم برقم (١٣٢٧)، وأبو داود في سنته كتاب الأدب: باب التجاوز في الأمر برقم (٤٧٨٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤١٩/٦) وفي غير موضع، وأبو داود في سنته رقم (٤٧٨٥).

(٣) انظر «الإحياء» (٤/٧٢٤).

(٤) قطعة من حديث أخرجه أبو داود في سنته رقم (٤٠٨٤) وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٤٢).

(٥) قطعة من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام (٦/٤٥٠، ٤٥١).

(٦) قطعة من حديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس (٥/٢٢٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٠٩).

- من تأثيرها، وما أجدنا أن نعزّز عضلات وجوانبنا الابتسامة التي تبسط أكثر المسائل تركيًّا وتعقِّلها، وتحنّنا قوة في التغلب على كل الملاعنة.

وقد أغبني كلام سمعته من أستاذتي قاله لشاب يعظه، ولم أنسه أبداً، قال له: «إذا أردت أن تعرف ما يفعله العبوس فانظر وجهك في المرأة عندما تكون غضبان عابساً.. انظر وجهك كم هو منفرٌ وقيح!!

وانظر كم يجعل مثل هذا الوجه على صاحبه من السخط والأذى»^(١).

تأملات في قوله تعالى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَكُمْ»

قال الله تعالى: «وَإِذَا أَخَذْنَا مِيقَةً بَيْنَ إِشْرَاعَيْلَ لَا تَسْبِدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْأَنْزَلِينَ إِنْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَكُمْ وَأَقِمُوا الْصَّلَاةَ وَمَأْثُوا الْأَرْكَنَةَ فِيمْ تَوَيَّسْتُمْ إِلَّا قَبِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْشُرْ مُغْرِبَتَنِ»^(٢) [آل عمران: ٨٣].

لقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل على أمور أساسية في العقيدة والعبادة والسلوك والحياة، من توحيد الله، وإفراده بالعبادة، وبر الوالدين، والإحسان إلى ذي القربي واليتامي، ومساعدة المساكين، والقول الحسن للناس، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولكنهم تولوا إلا قليلاً منهم، فكان عاقبة ذلك أن حاقت بهم لعنة الله وصاروا إلى ما صاروا إليه.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: [...] وهذا كله حض على مكارم الأخلاق، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليناً، ووجهه منبسطاً طلقاً مع البر والفاجر والسيء والمبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبة، لأن الله تعالى قال لموسى وهارون: «فَقُولَا لَهُ قُلَا لَتَنَا» فالقاتل ليس بأفضل من موسى وهارون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون وقد أمرهما الله تعالى باللين معه.

وقال طلحة بن عمرو: قلت لطعام: إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة وأنا رجل في حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ، فقال: لا تفعل. لقول الله تعالى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَكُمْ» فدخل في الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيني؟^(٢).

(١) نظرات في الأسرة المسلمة (ص ٩٠).

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/٢).

إننا لنقرأ في كتاب الله عز وجل خطابة حبيبه وخيرته من خلقه مهداً ﷺ: «وَلَوْ كُنْتَ فَقَطًا غَلِيلًا لَأَنْفَثُوا مِنْ حَوْلَكَ» .. فلو كان رسول الله المؤيد بالعصمة والحكمة، والمعزز بالتسديد والتأييد، لو كان ﷺ فَقَطًا غَلِيلًا لانفث القلب لانفث أصحابه من حوله وبقي وحيداً، فإذا كان هذا بالنسبة إلى رسول الله ﷺ فما القول بالناس الآخرين الذين لم يؤيدوا بما أيد به، ولم يؤمنوا ما أوتيه منخلق العظيم الذي أتني به عليه رب تبارك وتعالى فقال: «وَلَئِنْكَ لَقَلَ مُلْكٌ عَظِيمٌ» ①.

إن لين الجانب، ورقة المعاملة أساس لاجتماع القلوب، وليس هناك وسيلة تتحقق ذلك اللين وتتلك الرقة أهم من الكلمة الحسنة .. وهي ترضي الله وتدخل صاحبها الجنة.

ومن أنس قال: قال رجل للنبي ﷺ: علمني عملاً يدخلني الجنة، قال ﷺ: «اطعم الطعام، وأفسن السلام، وأطب الكلام، وصل بالليل والناس نيام» ②.

وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها» فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال ﷺ: «لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وبيات قائمًا والناس نيام» ③.

الكلمة الطيبة غذاء للروح .. وشفاء لأمراض النفس، والكلمة الحلوة لها تأثير قد يغير حياة إنسان أو أمة!! من أجل ذلك كان قرن القول الحسن مع هذه الأمور الأساسية في العقيدة والعبادة والسلوك .. فتوحيد الله وإقامة الصلاة وبر الوالدين من أهم ما دعت الشريعة إلى تحقيقه وإقامته، وهو نحن أولاء نجد في الآية قرناً للقول الحسن بهذه الأمور، ونؤدّي أن نعيش لحظات في ظلال قوله تعالى: «وَثُوَّلَا لِلثَّائِنِ حَسْنَاتِكُمْ» نطل من خلالها على حياتنا الاجتماعية والأسرية (العائلية).

كم تضيع علينا في حياتنا (العائلية) والاجتماعية فرص سعادة وغنى وأنس كنا على مقربة منها لو قلنا كلمة حلوة .. ولكنّا أضعنها عندما لم نلق بالكلمة الطيبة.

(١) رواه البيهقي في سنته (١٥٨/١٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٣/٥)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠/١)، (٣٢١/١)، والترمذى في سنته رقم (١٩٨٥) من حديث علي رضي الله عنه وهو في صحيح سنن الترمذى برقم (٢٠٥١).

إن الكلمة واحدة تستطيع أن تفعل شيئاً كبيراً... فبسبب كلمة قاتلت حروب، وبسبب كلمة تآلفت قلوب.

إن الكلمة الطيبة أساس متين نبني عليه علاقات الحب والمودة والرحمة والإنتاج والتربيـة.

إن الكلمة الطيبة تهـيـء المناخ المناسب لنمو هذه العلاقات ولتشـمـر الشـمـرة المرجـوة سـعادـة وـفـرـحاـ وـابـتهاـجاـ وـانـطـلاـقاـ وـتحـقـيقـاـ لـكـثـيرـ من معـانـيـ الـخـيـرـ.

وإن الكلمة الطيبة أغلى عند الزوجـةـ فيـ كـثـيرـ منـ الأـحـيـانـ منـ الـحـلـيـ الشـمـينـ،ـ والـشـوـبـ الـفـاخـرـ الـجـدـيدـ،ـ ذـلـكـ لـأـنـ الـعـاطـفـةـ الـمـحـبـةـ الـتـيـ تـبـثـهاـ الـكـلـمـةـ الـطـيـبـةـ غـذـاءـ الـرـوـحـ،ـ فـكـمـ أـنـهـ لـأـ حـيـاةـ لـلـبـدـنـ بـلـأـ طـعـامـ،ـ فـكـذـلـكـ لـأـ حـيـاةـ لـلـرـوـحـ بـلـأـ كـلـامـ حـلـوـ لـطـيفـ.

لـمـاـ نـهـمـ الـكـلـمـةـ الـطـيـبـةـ فـيـ نـطـاقـ الـأـسـرـةـ وـهـيـ لـاـ تـكـلـفـنـاـ شـيـئـاـ؟ـ إـنـ السـعـادـةـ كـلـهـاـ رـيـماـ كـانـتـ كـامـنـةـ فـيـ كـلـمـةـ فـيـهاـ مـجـاـمـلـةـ وـمـؤـانـسـةـ يـقـولـهـاـ أـحـدـ الـزـوـجـينـ لـصـاحـبـهـ أـوـ الـوالـدـ لـابـنـهـ.

أـجـلـ...ـ إـنـ عـلـيـنـاـ أـنـ تـكـوـنـ أـلـسـنـتـنـاـ رـطـبـةـ بـذـكـرـ اللهـ وـبـالـكـلـامـ الـجمـيلـ لـاـ سـيـمـاـ عـنـدـمـاـ نـخـاطـبـ أـزـوـاجـنـاـ..

إـنـ الـخـطـأـ الـذـيـ يـقـومـ فـيـ حـيـاتـنـاـ الـزـوـجـيـةـ مـبـنـيـ عـلـىـ فـهـمـ خـاطـئـ لـفـكـرـةـ رـفـعـ الـكـلـفـةـ..ـ حـتـىـ إـنـ كـثـيرـاـ مـنـ النـاسـ لـيـقـعـ فـيـ الـأـغـلـاطـ الـمـدـمـرـةـ لـحـيـاتـهـ الـأـسـرـيـةـ بـحـجـةـ رـفـعـ الـكـلـفـةـ،ـ يـقـولـ أـحـدـهـمـ:ـ إـنـ زـوـجـتـيـ وـلـدـتـ وـلـدـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ أـوـ أـرـبـعـةـ..ـ فـلـمـ نـعـدـ عـرـوـسـينـ نـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـلـاطـفـةـ وـالـمـجـاـمـلـةـ أـوـ الـكـلـمـةـ الـمـأـنـوـسـةـ..ـ قـدـ مـضـىـ وـقـتـ ذـلـكـ،ـ إـنـ هـذـاـ خـطـأـ فـادـحـ يـجـزـ ذـيـوـلـ التـعـاسـةـ وـالـشـقـاءـ عـلـىـ عـشـ الـزـوـجـيـةـ،ـ وـقـدـ يـدـمـرـ بـنـاءـ الـأـسـرـةـ وـيـقـضـيـ عـلـىـ نـفـسـيـ الـأـوـلـادـ.

لـمـاـ لـاـ تـكـوـنـ الـمـلـاطـفـةـ مـعـ مـنـ نـعـاـيشـ؟ـ لـمـاـ لـاـ تـكـوـنـ الـكـلـمـةـ الـطـيـبـةـ مـعـ الـأـزـوـاجـ وـالـأـوـلـادـ؟ـ أـلـسـنـاـ بـشـراـ سـوـاءـ أـكـنـاـ عـرـسـانـاـ أـمـ كـنـاـ قـدـ تـقـدـمـتـ بـنـاـ الـأـيـامـ وـالـسـنـونـ،ـ وـسـوـاءـ أـنـجـبـنـاـ أـمـ لـمـ نـجـبـ؟ـ وـلـوـ أـنـتـاـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ حـيـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـعـ أـزـوـاجـهـ لـرـأـيـاـ أـنـهـ مـثالـ الـمـلـاطـفـةـ وـالـمـؤـانـسـةـ،ـ فـلـقـدـ كـانـ يـؤـانـهـنـ وـيـمـازـحـهـنـ وـيـعـمـرـ نـفـوسـهـنـ بـالـكـلـمـةـ الـحـلـوـةـ،ـ وـالـنـظـرـةـ الـحـانـيـةـ،ـ وـالـتـصـرـفـ الـوـدـودـ،ـ وـيـحـتـمـلـ مـنـهـنـ أـخـطـاءـهـنـ.

إن تجاهل حاجة الزوجة إلى العاطفة العذبة التي تفيض بها الكلمة الطيبة، يجعلها تحمل بين جوانبها حجراً مكان القلب... مما يعكر على الزوج حياته.. لأننا نعيش بالمعاني لا بالأجساد فقط.. وليس في الحجارة من المعاني شيء.

إن رتبة كتف حانية من الزوج مع ابتسامة مشرقة مقرونة بكلمة طيبة تذيب تعب الزوجة، وتنعش فؤادها المشرق للعطاء والحنان، فهل لك يا أخي أن تنتبه إلى نفسك وتتأسى بسيدنا رسول الله ﷺ الذي يقول الله تبارك وتعالى فيه: «لَنْدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً».

اشكر زوجتك على صحن الطعام الذي قد أعدته لك بيديها.. اشكرها بابتسامة ونظرة عطف وحنان.. أثني عليها وتحدث عن محاسنها وجمالها، والنساء يعجبهن الثناء ويؤثر فيهن.. وإذا كان الكذب محظوراً فقد أباح لك الإسلام منه في علاقتك الزوجية عندما يكون ذلك سبيلاً لتعزيز المودة وتحقيق التفاهم.

اذكر لها يا أخي امتنانك لرعايتها وخدمتها لك ولبيتك وأولادك، وإن كان هذا من اختصاصاتها، وإن كانت لا تقدم إلا ما تقدمه النساء عادة.. لكن ذلك من قبيل الكلمة الطيبة التي تؤكد أسباب المودة والرحمة.. قل لها الكلمة الطيبة ولو نقصتها شيئاً من الطعام والمال والكساء.. إنها حينئذ ستسعد وستحس بدفء الحنان والمعطف والمودة في أعماق قلبها.. وإذا أصبح قلبها مترعاً بهذه المعاني دفع دماءها حازة مفردة في عروقها.. وستندفع في خدمتك وتعيش معك العمر آمنة مطمئنة، وسوف ترى أنت بريقاً يرافق في عينيها، وابتسامة مشرقة على شفتيها، وسينطلق لسانها بالحديث عنك وإليك بالكلمة الطيبة.

وربما قالت بعض الزوجات: وماذا يريد الزوج مني؟ ألا يجد طعامه مطهياً، وثوبه مكتوباً، وبنته نظيفاً، وأولاده لابسين آكلين، وحاجاته مهابة؟

إنه لا يطلب مني طلباً إلا حققه، ولا يريد حاجة إلا سارعت في تنفيذها.

ماذا يريد الزوج مني أكثر من ذلك؟

الجواب إنه بحاجة إلى العاطفة التي أنت مصدرها أيتها الزوجة المؤمنة.. إنه بحاجة إلى الابتسامة المشرقة من فيك التي تبدد ظلمات الكآبة التي تعترضه في الحياة.

إنه يريد أن يرى الإنسنة التي تعنى به وتنظر له الاهتمام الكبير، وتشعره أنه - بالنسبة إليها - قطب الرحى، وأساس السعادة.

إنه يريد أن يسمع اللحن المربيع كلمة الشوق والشكر والحب والرغبة في الأنس به واللقاء.

إن ذلك كله مفتاح باب السعادة التي يحويها معنى الزواج.

إن الكلمة شكر وامتنان من الزوجة مع ابتسامة عذبة تسديها إلى الزوج بمناسبة شرائه متاعاً إلى البيت، أو ثوباً لها، تدخل عليه من السرور الشيء الكثير، قولى له الكلمة الطيبة ولو كان نصيب المjamala فيها كبيراً، لتجد منه الود والرحمة والتقاهم، مما يحقق لك الجو المنعش الجميل.

رددى بين الفينة والفنية عبارات الإعجاب بمزاياه، واذكري له اعتزازك بالزواجه منه وأنك ذات حظ عظيم.. فإن ذلك يرضي رجلته ويزيد تعلقه بك.

قابلية ساعة دخوله بالكلمة الحلوة العذبة، وتناولى منه ما يحمل بيده وأنت تلهجين بذكره وانتظارك إياه.

فذلك كله من الكلمة الطيبة التي تأتي بالسعادة، ولا تكلفك شيئاً وتعود عليك بالنفع العظيم.

... وإن مما يتصل بالقول الحسن والكلمة الطيبة أن نعرف آداب إلقاء هاتيك الكلمة الطيبة، والحق أن هناك أموراً كثيرة وهي يسيرة علينا نتجاهلها في حياتنا الزوجية، فنضيع على أنفسنا سعادة كبيرة، وتضلى من وراء ذلك نار الخلاف والشجار والشحنة والبغضاء مدة العيش المشترك بين الزوجين طالت هذه المدة أم قصرت.

أجل.. هنالك أمور يسيرة على من يتبعها، عظيمة الجدوى والنفع على من يأخذ بها ويتحققها، وهي واردة بالنسبة إلى الزوجين، وإن كانت ظروف حياتنا تجعل هذه الأمور مطلوبة من الزوجة بصورة آكدة.

وأعظم الناس حماقة من يفوت على نفسه السعادة من تجاهله أمراً لا يكلفه شيئاً وإهماله أدباً نصحه الناصحون به.

ومن هذه الأمور الهيئة الميسورة أدب الحديث..

فلل الحديث وأداب تصل بالقائه، وأداباً تتصل بسماعه إن روعيت عادت على أصحابها بالنفع الجليل وحققت أطيب الثمرات المرجوة.

وإن مما يوسع له حقاً أن كثيراً من الأزواج والزوجات يخالفونها معتذرين بأعذار واهية عده، كدعوى زوال الكلفة، أو دعوى الرغبة في البساطة، أو دعوى الميل إلى المرح، وكل أولئك أعذار باطلة مردودة لا تصح ولا تصدق.

وهذه المخالفة - كما رأينا في الحياة الواقعية - تؤدي في كثير من الأحيان إلى مشكلات اجتماعية يستصرخ منها الأزواج والزوجات ويرسلون الناس لحلها، وقد يتأسون من العلاج فينتهي الأمر في بعض الحالات إلى الفراق والطلاق، ولقد كانوا قادرين على تلافي تلك المشكلات لو أنهم انتبهوا إلى هذه الأمور البسيطة الهينة، بل لقد كانوا قادرين على إحلال السعادة والتفاهم والرضى والسرور محلها.

آداب إلقاء الحديث

إن من رعاية القول الحسن الاهتمام بآدابه، لا سيما عندما يكون الحديث بين الزوجين:

فمن أهم هذه الآداب أن يراعي المتحدث حالة المخاطب، فلا يحدثه بقصد التردد وهو يراه متراجعاً متألماً، أو مشغولاً بكتابه أو محادثة هاتفية، أو متظراً أمراً ذا بال وهو يفكر فيه، أو نسان يغالبه النوم، أو منضاياً يدافع الأخرين ويريد دخول الخلاء، أو مستعجلًا يريد الخروج وإدراك موعد له أو ما إلى ذلك من الحالات.

ومن آداب إلقاء الحديث أن يراعي المتحدث ألا ينفرد بالحديث وألا يكون آخذاً دائمًا صفة الذي يلقى ويطلب من سامعه دائمًا أن يكون مصغيًا لا يفتح فمه.

ومن هذه الآداب في إلقاء الحديث أن يجتنب المتحدث إعادة الحديث وتكراره، فليس أثقل على النفس من الحديث المعاد.

ومن هذه الآداب أن يحرص المتحدث على الإيجاز وأن يحذر الإطالة والثرثرة، فحمل السامع على متابعتك لمدة طويلة مرهق ومنفر.

ومن آداب إلقاء الحديث أن يتتبه المتحدث إلى صفة التراضع، فليس حسناً أن

يفرط في الفخر بمتزاياه العظيمة، وليعلم أنَّ هذا ثقيل على السامع حتى ولو كان زوجاً أو إنساناً من أقرب الناس إليه.

ومن هذه الآداب أن يحرض المتحدث على أن يلقي حديثه بتقدير عميق لمن يكلمه لا سيما إن كان زوجة، فهي قرينته في حياته وشريكته في عمره وهي أم أولاده.

ومن آداب إلقاء الحديث أن يتخيّر المتحدث من الأحاديث ما يعلم اهتمام المخاطب به، وعليه أن يجتنب ما يعلم بقيناً أن سامعه يضيق صدره منه، ومعرفة هذا ميسورة للزوجين بحكم الخلطة المستمرة، وللقاء الدائم والحياة المشتركة.

فإذا كان الزوج في أزمة مالية فمن الغلط أن تحدثه زوجته بحاجة البيت أو أفراد الأسرة إلى بعض المطالب التي لا يقوى على تحقيقها، وكذلك من الخطأ أن يحدث الرجل زوجته عن مزايا في غيرها لا توجد فيها: من نحو كون المرأة على مستوى جيد من المعرفة، أو الذكاء؛ فليس كل كلام صحيح صالحًا لأن يلقى على الناس.

وعليه أن يجتنب الإكثار من الوعظ والعتاب والتوجيهات والتقريرات، فهذه الأمور يجب أن تكون بقدر محدود، وفي ظرف يساعد على قبولها، وأننا أعلم أنه لا بد من بعضها، ولكنها إذا كثرت أصبحت معلولاً يهدم كيان السعادة الزوجية، فهناك أزواج لا يكون كلامهم إلا لوماً أو عتاباً أو توجيهاً أو موعظة، والله در القائل:

إذا كنت في كل الأمور معاتباً صديفك لم تلق الذي لا تعاتبه
فعش واحداً أو صل أخاك فإنه مقارب ذنب مرة ومجانبه
إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى ظمنت وأي الناس تصفو مشاربه
ومن ذا الذي تُرْضِي سجاياه كلها كفى المرء نبلأً أن تعدد معايبه
ومن آداب إلقاء الحديث أن يفرق الإنسان بين الحديث الخاص بين الزوجين
وفي خلوتهما وبين حديثهما أمام أهلهما أو الأولاد أو الضيوف.

ومن أهم هذه الآداب أن يراعي أحكام الشع: فلا يكذب ولا يغتاب ولا يرمي أحداً بما ليس فيه، فاحرص يا أخي على أن يكون كلامك مع أهلك ومع الناس نظيفاً خيراً، وتذكر قول رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» متفق عليه.

وأود أن أذكر أدباً مهماً يتصل بالعناية بمخارج الحروف وإبلاغ السامع أو السامعين الصوت جلياً: فهناك أفراد لا يهتمون بهذه الناحية حتى تتشابه الكلمات في حديثهم، وربما وصلت الكلمة إلى أذن السامع على نحو ينافق قصد المتكلم، من هنا كان الوضوح في الكلام أدباً مطلوباً، ويعين على ذلك أن يتكلم المرء بفمه كله، وأن يتعمد على هذا، وأن يراعي ما يألف السامعون من الحروف، وأن يمرن لسانه على المخارج الصحيحة. وكذلك فإن عليه أن يسمع المخاطبين، فقد يحمل تكلفت اللطف وتصنع الرزانة إنساناً على أن يتكلم صوت منخفض جداً، حتى إن السامع لا يستطيع أن يدرك مقصوده، وقد يرید الإسماع فيرفع صوته حتى يصعد رؤوس الناس، والتوسط في هذا هو المطلوب، وما بين ذلك قوام إن شاء الله.

أما أدب الاستماع فهو من الأهمية بمكان لا يقل عن الإلقاء بل يزيد عليه، لأن الانتباه إليه أمرٌ مضيق قلّ من يراعيه من الناس.

وحسن الاستماع يزيد في حب الإنسان لصاحب، ويجعله أكثر إقبالاً على الحديث، والانسجام مع قوله، فمن هذا المنطلق ينبغي أن يحرص المرء على أن يثبت لمحدثه أنه يحبه لا سيما إن كان زوجاً، ففي ذلك توكييد لأسباب المودة والرحمة، وتوثيق لعرى الزوجية السعيدة، إنْ عليه أن يقبل على سماع حديث صاحبه، وأن يتلمس النواحي المشرقة في حديثه، ويقنع نفسه بضرورة الإصغاء له بعناية تامة.

إن الإقبال على المتحدث والإصغاء له دليل على تقديره واحترامه واهتمام به ورعايته كرامته، وهذا مطلوب من الإنسان المسلم نحو أي مسلم آخر، ولو كان لا يجمع بينه وبينه إلا المراقبة في طريق.. . فما بالك بشريكة العمر؟ ومن آداب حسن الاستماع ألا يتشغل السامع عن الإصغاء بقراءة أو خيطة أو كنس أو مداعبة لولد أو نحو ذلك.

إن تخصيص جزء من الوقت للحديث المشترك بين الزوجين يقبل فيه كلّ منهما على صاحبه كفيلٍ بأن يزيل كثيراً من أسباب الخلاف، ويحلّ محلها أسس الود والرحمة.

ومن آدابه ألا يقاطع السامع صاحبه، بل ينتظره حتى يتم حديثه، لأن مخالفة هذا الأدب سبب لكثير من المشكلات الزوجية، وكثيراً ما تكون المقاطعة نتيجة لخوف

من أحد الزوجين أن يخسر موضوع الحديث، وهذا خطأ فادح، لماذا لا نسمع ونناقش بهدوء؟ وإذا كنا على خطأ لماذا لا يكون عندنا الاستعداد للتراجع عن الخطأ؟ ومن آداب حسن الاستماع أن يبدي المرء استحسانه لما يسمع، وأن يكون هذا الاستحسان في حدود المعروف المقبول لا يبالغ فيه، إذ إن المبالغة قد تعني التهكم والمداراة، وكل ذلك مسيء للمتحدث، وقد قيل: إذا زاد الأمر عن حده انقلب إلى ضده. ومن آدابه ألا ينتقل في تعقيبه على حديث المتكلم إلى موضوع آخر حتى يشعر بأن المتكلم قال كل ما يريد.

ومن آداب حسن الاستماع أن يقبل السامع على الإصغاء لحديث صاحبه حتى ولو كان في أمر يعرفه أدق المعرفة، قال ابن المقفع: [إذا رأيت الرجل يحدث حديثاً قد علمته، ويخبر خبراً قد سمعته، فلا تشاركه فيه، ولا تفتح عليه، حرصاً على أن تعلم الناس أنك قد علمته، فإن ذلك خفة وسوء أدب] والله در أبي تمام: مَنْ لِي بِإِنْسَانٍ إِذَا أَغْضَبْتُهُ وَجَهَلْتُ كَانَ الْحَلْمُ رَدُّ جَوَابِهِ وَتَرَاهُ يَصْغِي لِلْحَدِيثِ بِقَلْبِهِ وَيَسْمَعُهُ وَلَعْلَهُ أَدْرِي بِهِ وَمِنْ آداب حسن الاستماع أن ينصت سواه أكان الحديث دسمأ عميقاً أم كان تافهاً غناً، وألا يظهر لصاحبه ضيقه من ذلك، لأن أي إنسان مهما أوتي من الموهبة لن يستطيع أن يجعل حديث التسلية دائماً حديثاً عميقاً دسمأ، وقد قيل: إذا جالست الجهال فأنصت لهم، وإذا جالست العلماء فأنصت لهم؛ فإن في إنصاتك للجهال زيادة في الحلم، وفي إنصاتك للعلماء زيادة في العلم.

وإذا كان الحديث بين زوجين فمن آداب حسن الاستماع ألا يسأع أحدهما إلى الرد على صاحبه فيما إذا قرر أمراً لا يراه، ما لم يكن إنثماً أو زيفاً.. إنَّ عَلَيْهِ مَا دَامَ الْأَمْرُ لَمْ يَصُلِّ إِلَى دَائِرَةِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَلُوذُ بِالصَّمْتِ الْمُلَاطِفِ الرَّفِيقِ، وَلَا بِأَنْ يَشْتَيِّنَ عَلَى جَانِبِ الْكَلَامِ تَهْمِيداً لِلتَّعْقِيبِ الْمُنَاسِبِ فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ، ذَلِكَ لَأَنَّ الْمُبَادِرَةَ إِلَى إِيْطَالِ قَوْلِهِ قَدْ تَرْتَكُ أثْرًا سَيِّئًا فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ، وَلَا يَزَهَدَنَ أَحَدٌ فِي الْمُجَامِلَةِ، فَمَا أَكْثَرُ مَا تَكُونُ الْمُجَامِلَةُ نَافِعَةً فِي الدُّنْيَا!! وَلَيْسَ يَعْنِي هَذَا أَنْ يَنْسَلِخَ الْمَرءُ عَنْ رَأِيهِ وَلَا أَنْ يَتَخَلَّ عَنْ فَكْرِهِ.. لَا.. وَلَكِنْ يَسْعَهُ الصَّمْتُ فِي بَادِئِ الْأَمْرِ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ الْوَقْتُ الْمُنَاسِبُ لِيَقُولَ فِيهِ مَا يَرِي.

ومن آدابه أن يجاري أحد الزوجين صاحبه فيما يسمع .. فإن كان الحديث نكتة صادقة صحيحة، وإن كان خبراً يثير التعجب تعجب .. إن مثل هذه المغاراة والتجاوب يجعل المرأة يحس بلذة الحديث، وأنه يتحدث مع حي يشاركه الرأي لا مع جماد ميت، ولا مع مشاكس معاند، ولنحاول أن يجعل ذلك كله طبيعياً لا أثراً للتتكلف فيه^(١).

ومن المعاشرة بالمعروف:

أن يستمع إلى حديثها، ويحترم رأيها، ويأخذ بشارتها، إذا أشارت عليه برأي صواب، فقد أخذ رسول الله برأي أم سلمة يوم الحديبية، فكان في ذلك سلامهُ المسلمين من الإثم، ونجاتهم من عاقبة المخالفة، كما جاء في بعض الروايات: «فجلَّ الله عَنْهُمْ يوْمَئِذٍ بِأَمْ سَلَمَةٍ»، وذلك حين امتنع الصحابة رضي الله عنهم من أن ينحروا هديهم، فأشارت عليه أم سلمة رضي الله عنها أن يخرج، ولا يكلم أحداً منهم كلمة حتى ينحر بذنه، ويحلق، ففعل رسول الله، فلما رأى أصحابه ذلك قاموا فنحروه، ففي هذا الحديث أنه رسول الله قبل مشورة أم سلمة رضي الله عنها^(٢)، وكذا قبل صالح مدين مشورة ابنته في استجار موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

ومن المعاشرة بالمعروف:

أن يسلم على أهله إذا دخل عليهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي رسول الله أنه قال: «إن للإسلام ضُوءٌ ومناراً كمنارات الطريق» الحديث بطوله، وفيه: «وان تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم، فمن ترك من ذلك شيئاً، فقد ترك سهماً من الإسلام، ومن تركهن كلهن، فقد ولَى الإسلام ظهره»^(٣).

ومن أمامة رضي الله عنه قال رسول الله رسول الله: «ثلاثة كلهم ضامن على الله»

(١) انظر كتاب نظارات في الأسرة المسلمة للدكتور محمد الصباغ رحمة الله تعالى.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣٣٢/٥).

(٣) أخرجه أبو عبد القاسم بن سلام في «كتاب الإيمان» رقم (٣)، وصححه شيخنا الألباني رحمة الله في «الصحيححة» رقم (٣٣٣)، والمصوّر: جمع «صوة»، وهي أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي والمفاوز المجهولة، يستدل بها على الطريق، وعلى طرقها.

ال الحديث، وفيه: «ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله»^(١).

والمعنى: أنه إذا دخل بيته سلم على أهله ائتماراً بقوله سبحانه: «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتَكُمْ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» [النور: ٦١].

ومن المعاشرة بالمعروف:

أن يكرمها بما يرضيها، ومن ذلك أن يكرمها في أهلها عن طريق الثناء عليهم بحق أمامها، ومبادلتهم الزيارات، ودعوتهم في المناسبات، وبذل الإحسان لهم.

ومن المعاشرة بالمعروف:

معالجتها ومداواتها إذا مرضت، وإن طال المرض، وحال دون انتفاعه بها، فذلك من الوفاء وحسن العشرة، والمعروف الذي أمر الله به.

بل من حسن المعاشرة أن يباشر بنفسه رعايتها، ويلزمها إذا مرضت، فقد تغيب ذو النورين عثمان بن عفان عن غزوة بدر لأن زوجه رقية بنت رسول الله ﷺ كانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «أقم معها، ولك أجر من شهد بدراً وسهمه»^(٢).

ومن المعاشرة بالمعروف:

العدل بين الزوجات في القسم والنفقة: قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ وَإِنَّ اللَّهَ يَحْبِبُ الْمُقْسِطِينَ» [النحل: ٩٠]، وقال جل وعلا: «قُلْ أَمَرَ رَبِّيٌّ بِالْقِسْطِ» [الأعراف: ٢٩]، وقال سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المائدة: ٤٢]، وعن عبد الله بن عمرو رضي

(١) رواه أبو داود في سنته رقم (٢٤٩٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٦) ولفظه: (ثلاثة كلهم ضامن على الله، إن عاش رزق وكفي، وإن مات دخله الله الجنة. من دخل بيته فسلم فهو ضامن على الله) الحديث، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٦٩/٣)، ومعنى ضامن: صاحب الضمان، وهو الرعاية للشيء، كما يقال: «تامر» و«لابن» لصاحب التمر واللبن، ومعنى الحديث أنه في رعاية الله، وضمته بعلى تضميناً لمعنى الوجوب، والمحافظة على سبيل الوعد بأن يكلاه الله منضر في الدنيا والدين، وانظر: «فيض القدير» (٣١٩/٣) - (٣٢٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤٨/٧) في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الله عنهم مرفوعاً: «المقسطون عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلنا
يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(١).

ومن أئبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت عند الرجل
امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيمة وشفعه ساقط»^(٢).

وعن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (يا ابن أخي كأن رسول الله ﷺ
لا يفضل بعضاً على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف
 علينا جميعاً، فيتدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت
عندها)^(٣) الحديث.

قال الإمام القرطبي رحمة الله مبيناً العدل الواجب بين الزوجات:

(على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن يوماً وليلة؛ هذا قول عامة
العلماء، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار، ولا يُستنقذ حق الزوجة
مرضها ولا حيضها، ويلزم المقام عندها في يومها وليلتها، وعليه أن يعدل بينهن في
مرضه كما يفعل في صحته، إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث يغلب عليه المرض،
فإذا صَحَّ استأنف القسم، والإماء والحرائر والكتابيات والمسلمات في ذلك سواء...).

ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن، ولا يدخل لإحداهن في يوم
الأخرى وليلتها لغير حاجة...).

وروى ابن بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له
امرأتان، فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء، قال ابن بكر: وحدثنا
مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان ماتتا في الطاعون، فأقسم
بينهما أيهما تدلّى أول^(٤) ١ هـ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨٢٧)، والنسائي في سننه (٢٢١/٨)، والإمام أحمد في
المسند (١٦٠/٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢١٣٣)، والترمذى في سننه رقم (١١٤١)، والنسائي في سننه (٧/
٦٣)، وغيرهم، وصححه شيخنا الألبانى رحمة الله فى الإرواء (٧/٨٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح: باب في القسمة بين النساء حديث رقم (٢١٣٥)، وهو
في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٦٨).

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٢١٧/١٤) بتصرف.

وقد يتساءل البعض عن معنى العدل الغير مستطاع في قوله تعالى: «وَأَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَصُمُ» [النساء: ١٢٩].

قال القرطبي رحمة الله: (أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبيع بالمحبة والجماع والحظ من القلب، فوصف الله تعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض؛ ولهذا كان عليه السلام يقول: «اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١)، ثم نهى فقال: «فَلَا تَبِيلُوا كُلَّ الْتَّيْلِ» قال مجاهد: «فلا تعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة؛ لأن هذا مما يُستطاع»... وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشَقَّه مائل»^(٢). وقوله تعالى: «فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ» أي لا هي مطلقة، ولا ذات زوج؛ قاله الحسن^(٣) ١ هـ.

ومن المعاشرة بالمعروف:

أن يشاركها في خدمة البيت إن وجد فراغاً: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يَكُونُ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - يَعْنِي خَدْمَةِ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَ الصَّلَاةَ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٤).

وعنها رضي الله عنها قالت: «كان بَشَراً مِنَ الْبَشَرِ: يَقْلِبُ ثُوبَهُ، وَيَحْلِبُ شَانَهُ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهِ»^(٥).

(١) رواه أبو داود في سننه رقم (٢١٣٤)، والترمذمي في سننه رقم (١١٤٠)، والنسائي في سننه (٦٤/٧)، والحاكم في المستدرك (١٨٧/٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقة الذهبي، بلطف: (كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك - يعني القلب)، والحديث أعلمه جمع من المحققين كما فصل ذلك العلامة الألباني في «الإرواء» (٨٢/٧)، وضعيه.

(٢) تقدم تخربيجه.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٤٠٧/٥) بتصرف.

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١٦٢/٢)، (٩/٥٠٧)، (١٠/٤٦١)، والترمذمي في سننه رقم (٢٤٨٩)، والإمام أحمد في المسند (٦/١٢٦، ٢٠٦).

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٧٦)، والإمام أحمد في المسند (٦/٢٥٦)، وصححه شيخنا الألباني رحمة الله في «الصحيحة» رقم (٦٧١).

قال الشافعي رضي الله عنه: (وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإغفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا باظهار الكراهة في تأديته، فائيهما مطل بتأخيره فمطل الواجب القادر على الأداء ظلم بتأخره) ١ هـ^(١).

وقال بعض الشافعية: (كف المكروه: هو أن لا يؤذى أحدهما الآخر بقول أو فعل، ولا يأكل أحدهما، ولا يشرب، ولا يلبس ما يؤذى الآخر)^(٢) ١ هـ.

وبالجملة فكل أمر يتصور في الدين والعرف أنه حسن فهو من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها، قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٣).

وفيما يلي نعرض لقبس من الهدي النبوى في حسن المعاشرة ليكون نبراساً لمن أراد أن يمثل قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرَعَ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَآتَيْنَاهُ أَكْثَرَ وَذِكْرَ اللَّهِ كَبِيرًا» [الأحزاب: ٢١].

قال ابن كثير رحمة الله تعالى: (وكان من أخلاق النبي ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويصاحب نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، يتودد إليها بذلك، قالت: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سبقته بعد ما حملت اللحم، فسبقني»، فقال: «هذه بتلك»، وكان ﷺ يجمع نساء كل ليلة في بيت التي بيت عندها، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء، وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمى مع أهله قليلاً قبل أن ينام، ويؤنسهم بذلك ﷺ، وقد قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرَعَ حَسَنَةٌ»^(٤) ١ هـ.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى

(١) انظر «المجموع» (٢٨٩/١٥).

(٢) انظر «المجموع» (٢٩٠/١٥).

(٣) أخرجه الترمذى في سننه برقم (٣٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣/٢١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) انظر «تفسير القرآن العظيم» (٤٧٧/١).

ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حذثني، ولا اضطجع حتى يُؤذن بالصلاه»^(١).

وكانا يتادلان السمر بالأحاديث الخفيفه، والقصص ذات الموعظة الحسنة، كما في حديث أبي زرع وأم زرع، حيث قال لها: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»^(٢)، فأظهر استعداده لتحمل النفقة، والعطف والمودة والإحسان، وحسن المعاشرة، وفي رواية بزيادة: «إلا أنه طلقها، وأنا لا أطلق»، فقالت عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع»^(٣).

وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليتوتى بالإماء فأشرب منه وأنا حائض، ثم يأخذني، فيضع فاه على موضع فيء، وإن كنت لأخذ العرق فأكل منه، ثم يأخذني، فيضع فاه على موضع فيء»^(٤).

وقال الغزالى رحمة الله تعالى في (الإحياء) في «آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح».

(الأدب الثاني: حسن الخلق معهن، واحتمال الأذى منها، ترخماً عليهن، لقصور عقلهن، قال الله تعالى: «وَعَلِمْرُونَ بِالْمَقْرُوفِ»، وقال في تعظيم حقهن: «وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ وَبَيْتَنَا عَلَيْطَا»، وقال تعالى: «وَأَلْتَاجِبُ بِالْجَنِّيِّ» قيل هي: المرأة).

ثم قال: (واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام، وتتجهجه الواحدة منها يوماً إلى الليل، وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه في الكلام، فقال: «أتراجعيني يا لكعاء؟»، فقالت: إن أزواج رسول

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٦٣)، ومسلم في صحيحه رقم (٧٤٣)، وأبو داود في سننه (١٢٦٢)، (١٢٦٣)، والترمذى في سننه رقم (٤١٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٩/٢٢٠ - ٢٤١) كتاب النكاح: بباب حسن المعاشرة مع الأهل، ومسلم في صحيحه رقم (٢٤٤٨) كتاب فضائل الصحابة: بباب ذكر حديث أم زرع.

(٣) هذه الزيادة أخرجها النسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٥٦)، وانظر للفائدة، «مختصر الشمائل المحمدية» للعلامة الألباني رحمة الله تعالى هامش ص (١٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٩).

الله يرجعه، وهو خير منك»^(١) (٢) ا هـ.

ومع انشغاله ببعض بتبعت الدعوة الجسم، وبناء الأمة المسلمة كان لا يألو جهداً عن مطابية أزواجه.

فكان يرخص اسم عائشة رضي الله عنها، وربما خاطبها: «يا عائش»، و«يا عوיש»، و«يا حميرة»، ليدخل السرور على قلبها.

وكان يقول لها رضي الله عنها: «أني لأعلم إذا كنت عنِي راضية وإذا كنت على غضبِي»، قالت: فقلت: «من أين تعرف ذلك؟»، فقال: «أما إذا كنت عنِي راضية فإنك تقولين: لا، وربَّ محمد، وإذا كنت غضبَي قلت: لا، وربَّ إبراهيم!» قالت: «أجل والله يا رسول الله! ما هجر إلا اسمك»^(٣).

وعنها رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهونها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: «بناتي»، ورأى بيتهن فرسأ له جناحان من رقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟»، قالت: «فرس»، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: «جناحان»، قال: «فرس له جناحان؟» قالت: «أما سمعت أن لسلiman خيلاً لها أجنة؟» قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه^(٤).

وعنها رضي الله عنها قالت: (دعاني رسول الله، والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد في يوم عيد، فقال لي: «يا حميرة! أتعجبين أن تنظري إليهم؟»، فقلت: «نعم»، فأقامني وراءه، فطأطاً لي منكبيه لأنظر إليهم، فوضعت ذقني على

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم: باب الغرفة والعلية (٥) ١١٦ - (٦٤) برقم (٢٤٦٨).

(٢) انظر «الإحياء» (٤/٧٢٠ - ٧٢٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح: باب غيرة النساء ووجدهن (٩/٢٨٥)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها برقم (٢٤٣٩).

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب: باب في اللعب بالبنات برقم (٤٩٣٢)، والنمساني في «عشرة النساء» رقم (٦٤) ص (٩٤ - ٩٥)، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (٤١٢٣).

(٥) تصغير الحمراء، يريد البيضاء، كذا في «النهاية» (١/٤٣٨).

عاتقه، وأسندت وجهي إلى خده، فنظرت من فوق منكبيه - وفي رواية: من بين أذنه وعاتقه - وهو يقول: «دونكم يا بني أوفدة»، فجعل يقول: «يا عائشة، ما شبعت؟»، فأقول: «لا»، لأنظر متزلي عنده، حتى شاعت، قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيباً، وفي رواية: (حتى إذا مللت)، قال: «حسبك؟»، قلت: «نعم»، قال: «فاذببي»، وفي أخرى: (قلت: لا تتعجل)، فقام لي، ثم قال: «حسبك؟»، قلت: «لا تعجل»، وقد رأيته يراوح بين قدميه، قالت: «وما بي حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه، وأننا جارية، فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن الحريضة على اللهو»، قالت: «فطلع عمر، فتفرق الناس عنها، والصبيان»، فقال النبي ﷺ: «رأيت شياطين الإنس والجن فروا من عمر»، قالت عائشة رضي الله عنها: قال ﷺ يومئذ: «التعلم يهود أن في ديننا فسحة»^(١).

وتقدم عنها رضي الله عنها: (أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر، وهي جارية، قالت: ولم أحمل اللحم، ولم أبدن^(٢)، فقال لأصحابه: «تقدمو»، فتقدموا، ثم قال: «تعالي أسابفك»، فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما كان بعد، خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: «تقدمو»، ثم قال: «تعالي أسابفك»، ونسخت الذي كان، وقد حملت اللحم، وبذلت، فقالت: «كيف أسابفك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟»، فقال: «التفعلن»، فسابقته، فسبقني، فجعل يضحك، وقال: «هذه بتلك السبقة»^(٣).

ويروى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (كان عندي رسول الله ﷺ وسودة، فصنعت خزيراً^(٤)، فجئت به، فقلت لسودة: «كيلي»، فقالت: «لا أحبه»، فقالت: «والله لتأكلين أو لتطحئ وجهك»، فقالت: «ما

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٥٧/١)، ومسلم في صحيحه رقم (٨٩٢)، والنسائي في سننه (١٩٥/٣ - ١٩٦).

(٢) أي: لم أضعف، ولم أكبر، وفي «القاموس»: «وَبَدَنْ تَبَدِّيَّاً - بَشْدِيدِ الدَّالِّ - أَسْنَ وَضُعْفَ»، و«بَدَنْ» بتحقيق الدال من البدانة، وهي كثرة اللحم والسمعة، انظر: «النهاية» (١٠٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٣) وابن ماجه في سننه (٦١٠/١) وأحمد في المسند (٦/٢٦٤).

(٤) الخزير والخزيرة: لحم يقطع ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق.

أنا باغية، فأخذت شيئاً من الصحفة فلطخت به وجهها ورسول الله ﷺ ما ببني وبينها، فخض لها رسول الله ﷺ ركبتيه لستقيده مني، فتناولت من الصحفة شيئاً، فمسحت به وجهي، وجعل رسول الله ﷺ يصحك^(١).

وعن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: أَلَا تَعْلَمِنِي هَذِهِ رُقْيَةَ الْثَّمَلَةِ^(٢) كَمَا عَلَمْتِنِي الْكِتَابَ^(٣).

وهذا من لغز الكلام ومزاحه، وذلك أن رقية النملة التي كانت تعرف بين العرب، هي كلام كانت تستعمله نساؤهم يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، وهي أن يقال: «العروس تحتفل، وتحتسب وتكتحل، وكل شيء تفعل، غير أن لا تعصي الرجل»، فأرادت ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً، لأنه ألقى إليها سرّاً فأفشتة^(٤).

الوفاء للزوجة بعد مماتها

لقد ضرب رسول الله ﷺ المثل الأعلى في الوفاء للزوجة حتى بعد موتها، بعد أن ضرب هذا المثل الأكمل في المعاشرة بالمعروف حال حياتها.

ومن خبر ذلك أنه ﷺ كان يُشَنِّي على أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، ويفضلها على سائر أمهات المؤمنين، ويبالغ في تعظيمها، بحيث أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «ما غرَّتْ من امرأة ما غرَّتْ من خديجة»^(٥)، من كثرة ما كان رسول

(١) رواه النسائي في سننه كتاب «عشرة النساء» رقم (٣١).

(٢) الثملة: يفتح التون وكسر الميم، قروح تخرج في الجنب.

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الطب: باب ما جاء في الرقى برقم (٣٨٨٧)، والحاكم في المستدرك (٤١٤/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في المسند (٢٨٦/٦)، وابن سعد في الطبقات (٥٩/٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٧/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٥/١)، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٩١).

(٤) انظر «عون المعبد» (١٠/٣٧٣ - ٣٧٤).

(٥) قال الذهبي رحمة الله: (وهذا من أعجب شيء!) أن تغار رضي الله عنها من امرأة عجوز توفيت قبل تزوج النبي ﷺ بعشة بمديدة، ثم يحميها الله من الغيرة من عدة نسوة يشاركنها النبي ﷺ، فهذا من العطايا بها وبالنبي ﷺ ثلا ثلا يتکدر عيشهما، ولعله إنما حفف أمر الغيرة عليها خُبُّ النبي ﷺ لها، وميله إليها، فرضي الله عنها، وأرضاهما) ا.ه. «السير» (٢/١٦٥).

الله يذكرها^(١)، وفي رواية بزيادة: «وما رأيتها قط، ولكن كان النبي ﷺ يذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة»^(٢)، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا ذكر خديجة لم يكن يكدر سام من ثاءٍ عليها، واستغفار لها، فذكرها يوماً، فحملتني الغيرة، فقلت: «القد عَوْضَكَ الله من كبيرة السن!» قالت: فرأيته غضب غضباً أُسْقِطَتُ فِي خَلْدِي^(٣)، وقلت في نفسي: «اللهم إن أذهبتَ غضبَ رسولكَ عَنِّي لَمْ أَعُدْ أذكُرَهَا بِسُوءٍ»، فلما رأى النبي ﷺ ما لقيت، قال: «كيف قلت؟ والله لقد آمنت بي إذ كذبني الناس، وأوتني إذ رفضني الناس، ورُزِقْتُ منها الولد وحرمتها مني» قالت: «فغداً وراح عَلَيَّ بها شهراً»^(٤).

وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت: (جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ: «من أنت؟»، قالت: «أنا جثامة المزنية»، فقال: «بل أنت حُسَانَة المزنية، كيف أنت كيف حالكم؟ كيف كتمت بعذنا؟» قالت: «بخير، بأبي أنت وأمي يا رسول الله»، فلما خرجت، قلت: «يا رسول الله ﷺ تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟» قال: «إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان»^(٥)).

وعنها رضي الله عنها قالت: (لما بعث أهل مكة في فداء أساراهم، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بقلادة، وكانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها، فلما رأها رسول الله ﷺ رُقِّ لها رقة شديدة، قال: «إذا رأيتم أن تُنْظِلُوْنَاهَا أَسِيرَهَا وَتَرْدُوْنَاهَا عَلَيْهَا الذِّي لَهَا»^(٦).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب تزويع النبي ﷺ خديجة وفضلها (١٠٢/٧)، ومسلم في صحيحه (٢٤٣٥)، والترمذى في سنته (٣٨٧٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٠٧/٧ - ١٠٨).

(٣) الخَلْدُ: بالتحريك: البال والقلب والنفس.

(٤) نسبة الحافظ في «الإصابة» (١٢/٢١٧ - ٢١٨) إلى كتاب «الذرية الطاهرة» للدولابي، وقال محقق «سير أعلام التبلاط»: (إسناده حسن) ١ هـ (١١٢/٢)، ورواه بنحو الإمام أحمد (٦/١١٧، ٦/١١٨) (وفي مجالد وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات) كذلك في «تحقيق السير» (٢/١١٧).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٥ - ١٦)، وصححه على شرط الشیعین، ووافقه الذهبی.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٤ - ٤٥)، وصححه، ووافقه الذهبی.

وانظر كتاب عودة الحجاب لفضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم حفظه الله تعالى ونفع به.

القسم الثالث

حقوق الزوج على زوجته

حقوق الزوج على زوجته

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى على الزوجة حقوقاً تجاه زوجها، وألزمها بواجبات إزاء بيتها وأولادها، لكي تستقيم الحياة، وتسعد الأسرة وتسير على الطريق التي ترضي الله تعالى.

وأبرز هذه الحقوق التي أوجبها الله تعالى:

الحق الأول: قيام الرجل على المرأة

يقول الله تعالى: «إِنَّ الْبَرَّ لِمَنْ يَعْمَلُ مِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْدَمَا فَضَّلَهُ عَلَىٰ بَعْضِهِنَّ وَإِنَّمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلَمْ يُنْهَا حَفِظَتْ لِلْعَيْنِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» [النساء: ٢٤].

نعم الرجال قوامون على النساء بنص كتاب الله المنزل على رسول الله المتضمن لمصالح الأمة وما يكون بينها من الفوارق لأنه من لدن حكيم خير يعلم خبايا النفوس وأسرارها وهذه التقويمية تنقسم إلى قسمين: حسية ومعنوية.

فالحسية تمثل في ما يقوم به الرجل من تهيئه للقوت والكسوة وإعداد المسكن وسائر الضرورات وهذا المعنى مطابق لما ذكرته كتب اللغة فقد جاء في القاموس المحيط (قام الرجل المرأة، وقام عليها، ما أنها وقام بشأنها)^(١) فهو إذن قائم لها أو قوام عليها بذلك.

وهذا الأمر لا غضاضة فيه على المرأة التي جعلها الإسلام شقيقة الرجل ولنقرأ

(١) انظر «القاموس المحيط»: (٤/١٧٠).

قوله تعالى: «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُصْبِحُ عَمَلٌ عَيْلٌ يُنْكِمُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضَهُ أَنْ يَقْعُدُ» [آل عمران: ۱۹۵].

وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوِيُّ رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجِئْنَاهُ وَظَاهِرَ مِنْهَا رِبَّكُمْ كَثِيرًا وَنَسَاءٌ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ لُونَ يَعْدِهِ وَالآرَافَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ۱].

وقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجِئْنَاهُ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا» [الأعراف: ۱۸۹].

فهذه الآيات وأمثالها دالة بمفهومها ومنظوفتها على أن المرأة شقيقة الرجل وتتوأ وخلقت من نفسه والستة طافحة بهذا المعنى كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

إذن هذا التفضيل ليس فيه غضاضة على المرأة ولا انتهاص من حقها إذ أنه تقر لأمر واقع تُسلم به العقول السليمة والفطر المستقيمة فالمرأة بطبيعة استعدادها للحمل والوضع والإرضاع، وما تلقى بذلك من ضعف وألم تعجز عن حماية نفسها قومها، وما يكون لديها من الطاقة لرد غارة أو مدافعة عدو... فكان طبيعي أن يقع عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية ومن هنا ألقى الإسلام فريضة الجهاد على الرجل وجعله عبًى عليه دونها.

فالرجل بذلك قائم أو قوام على المرأة بصنوف الرعاية والحماية والمدافعة.

القسم الثاني: قوامة الرجل المعنية التي تضمنها قوله تعالى: «إِلَيْهِ فَوَّهُورَ عَلَى الْأَئْكَاءِ» [النساء: ۳۴].

وهذا القسم لا يعني القهر والغلبة والاستبداد والاحتقار والتسلط على مالها حقوق وواجبات بل هي قوامة تحفظ لها كرامتها وثبتت لها شخصيتها وأهلية الإنسانية فأنت خبير بأن الإسلام قد أثبت حقها في سياسة البيت و التربية الأولاد وإدا ما تستطيع إدارته من شؤون المنزل على ما تقدم.

وقد جعل الإسلام لها الولاية المطلقة على مالها ويمنع الرجل من التسلط على تلك الولاية لها وحدها ويعطيها حق التصرف فيه بكل حريتها، من بيع وشراء ورهن وإيجاره، وهبة وصدقة، ولها أن تخاصم عليه غيرها أمام القضاء دون أن يكتزوجها حق التدخل ومعنى هذا أن قيام الرجل على المرأة لا يمس أهليتها للملك ولا أهليتها للتصرف التام في مالها الخاص على ما شاء.

الحق الثاني: وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف:

على المرأة خاصة أن تعطى زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها، وهذه الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج والزوجة، ولا شك أن طاعة المرأة لزوجها يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانهيار، وتبعث إلى محبة الزوج القلبية لزوجته، وتعمق رابطة التألف والمودة بين أعضاء الأسرة، وتقتضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى المنازعات، وتعطي الرجل أحقيبة القيادة، ورعاية الأسرة بما وهبه الله من خصائص القوة والتعقل، وبما كلفه به من مسؤولية الإنفاق، فإن هذا مما فضل الله به الرجال على النساء، كما في قوله تعالى: ﴿أَرْجَأَنَا
قَوْمَشُوتْ عَلَى النِّسَاءِ إِيمَانًا فَصَكَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِيمَانًا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالظَّالِمُونَ قَدْ يَنْتَهُنَّ﴾ أي مطاعات لأزواجهن «**حَفِظْتُ لِلْعَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**» [النساء: ٢٤].

في حين الله سبحانه في هذه الآية قيومية الرجال على النساء ووجوب طاعة المرأة لزوجها في المعروف فللرجل حق القيومية على المرأة والمرأة تحت الرجل تشتد من أذره وتعينه وتسده وتقاربه من طاعة ربه ومرضااته فالرجل له حق القيومية على النساء ولذلك فحكمة الله وفطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله أن الرجال أقدر على تدبیر الأمور وتصريف الأمور من النساء وفي النساء الدعة والرحمة والحنان واللطف لكي يكمل هذا نقص هذا ويعبر هذا كسر هذا فسبحان العليم الخير وسبحان اللطيف البصير.

جعل المرأة على الضعف حتى تسد عجز الرجل في الخشونة وجعل الرجل في الخشونة حتى يسد ضعف المرأة في اللين.

فإذا استرجلت المرأة وأصبحت كالرجال فإنها قد لعنت بلعنة الله عز وجل فقد لعن الله النساء المسترجلات التي تحاول الواحدة منهن أن تظهر أن لها فضلاً على الرجل وأنها أصبحت متساوية وأنها أصبحت تنافسه وأن دراستها وعلمنها وشهادتها قد أهل لها أن تعصي أمره وأن لا تبتعد عن نهيه، تباً لها من امرأة عصت ربها واعتدى حدودها وخالفت فطرتها ولذلك لم تجد امرأة تسترجل وتخرج عن أنوثتها إلا مقتها الناس واذدراها الناس وسقطت من الأعين مهما كانت تلك المرأة على فطنة وعلى ذكاء وعلى علم، ف مجرد أن تخرج من رقه الأنوثة إلى خشونة الرجال، تكره وتمقت وتزدرى، ولذلك ينبغي للمرأة أن تعني رسالتها تجاه زوجها وأن تعطى زوجها بالمعروف.

وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكدة لهذا المعنى، ومبينة بوضوح ما للمرأة وما عليها إذا هي أطاعت زوجها أو عصته:

منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (قيل لرسول الله ﷺ: «أي النساء خير؟»، قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»).^(١)

ومنها: ما رواه حصين بن مُحَمْدٍ قال: (حدثني عمتي قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: «أي هذه! أذات بعل؟» قلت: «نعم»، قال: «كيف أنت له؟»، قالت: «ما آلوه»^(٢)؛ إلا ما عجزت عنه»، قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»^(٣)، فالزوج هو باب للمرأة إما إلى الجنة في حالة رضاه عنها، أو للنار عند سخطه عليها بالحق، والطاعة لا تكون إلا بالمعروف، أما إذا أمرها بمعصية فلا سمع حينذاك ولا طاعة، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الحال»).^(٤)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

«ولو دعاها الزوج إلى معصية، فعليها أن تمنع، فإن أذبها على ذلك، كان الإثم عليه»^(٥) ا.هـ.

ولعظم حق الزوج أضاف ﷺ طاعة الزوج إلى مباني الإسلام كما في الحديث التالي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها،

(١) رواه النسائي في سنته برقم (٧٢/٢)، والحاكم في المستدرك (٢/١٦١)، والإمام أحمد في المسند (٢/٢، ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨)، والبيهقي في سنته (٧/٨٢)، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيفة» رقم (١٨٣٨).

(٢) ما آلوه: أي لا أقصر في طاعته وخدمته.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٠٤)، وابن سعد في الطبقات (٨/٤٥٩)، والإمام أحمد في المسند (٤/٣٤١)، (٤١٩/٦)، والحاكم في المستدرك (٢/١٨٩)، والبيهقي في سنته (٧/٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٢٠٣) ومسلم في صحيحه (٦/١٥).

(٥) انظر «فتح الباري» (٩/٣٠٤).

وصامت شهراً، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت^(١).

فالزوج أولى الناس بالمرأة، ومكانته بالنسبة إليها عالية لا يبلغها أحد من أقاربها أبداً.

ولما كانت الصلاة أسمى أنواع العبادات، والسجود فيه ذروتها، فقد اعتبر الشرع مكانة الزوج بالنسبة لزوجته أنها بمستوى سجودها له، وكاد أن يأمرها بالسجود له لو لا أنه لا ينبغي السجود لغير الله سبحانه وتعالى.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً من حواط الأنصار، فإذا فيه جملان يضريان ويرعدان، فاقترب رسول الله ﷺ منهما، فوضعا جرائهما^(٢) بالأرض، فقال من معه: «نسجد لك؟» قال النبي ﷺ: «ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لما عظم الله عليها من حقه»^(٣)، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربيها، حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قَبْلِ لم تسمع»^(٤).

(١) رواه ابن حبان في صحيحه رقم ١٢٩٦ - موارد) من حديث أبي هريرة، وأحمد في المسند رقم (١٦٦١) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وأبو نعيم (٣٠٨) من حديث أنس بن مالك، وصححه شيخنا الألباني رحمة الله في «آداب الزفاف» ص ٢٨٦.

(٢) الجزآن: باطن العنق، أي أنها بركاً ومبدأ عنقها على الأرض. (النهاية/١/٢٦٣).

(٣) أخرجه الترمذى في سنته (٢١٧)، وابن حبان في صحيحه (١٢٩١) - موارد) - واللفظ له - والبيهقي في سنته (٢٩١)، وحسنه شيخنا الألباني رحمة الله في «الإرواء» (٧/٥٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٨١)، وابن ماجه في سنته (١٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه (١٢٩٠) - موارد)، والبيهقي في سنته (٢٩٢/٧)، وحسنه شيخنا الألباني رحمة الله في «ال صحيح الجامع» (٥/٦٩).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (١١/٤): (الثقب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه - أي الحديث - الحث لهن على مطاولة أزواجهن، وأنه لا يُسْعِّن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها؟ وقيل: إن نساء العرب كُنْ إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقال: إنه أسلس لخروج الولد، فأرادت تلك الحالة.

قال أبو عبيد: كنا نرى أن المعنى: وهي تسير على ظهر البعير، فجاء التفسير بغير ذلك) ١ هـ.

وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»^(١).

فطاعة الزوج أمر عظيم وخطير يجب على المرأة أن تحرص عليه، وهنا أمر يتفتر له الفؤاد وتبكي له العين يجب أن نبه عليه، وهو استغلال الزوج لهذه الطاعة وهذه القيومية بما يغضب رب العالمين سبحانه فمن الرجال هداهم الله من يأمر امرأته أن تقدم الطعام والشراب للرجال الأجانب والعياذ بالله.

ومن الرجال من يأمر أهله بالدخول على الرجال الغرباء حاسرة كائنة لكي تبدي جمالها وزيتها، نعوذ بالله من ذلك، تباً له من زوج عصى الله وأغضب الله وفتن زوجته في معصية الله، فالله ألم يأمر الرجل هذه القيومية فيأمر بما لم يأمر الله به، وإياك أيتها المسلمة المؤمنة أن تؤمر بأمر لم يأذن الله جل وعلا به فتنزلي لذلك الأمر، فالذلة الله وحده والعزّة الله وحده، فالامر أمره، والشرع شرعه، والدين دينه، والأجساد أجساده، والأرواح أرواحه، فإذا اعنتي الزوج على هذه الحدود، وأراد أن ينتهك محارم الله جل وعلا فعندهما تقف المرأة ناهية له عن المتنكر، مبتعدة عن اقتراف ما أمرها به من حدود الله وزواجر الله وعليها أن تتحلى بالصبر، وأن تدعوا الله جل وعلا أن يهدى لها زوجها وأن يعود إلى تحكيم شرعه سبحانه واتباع ما أمر به الله جل وعلا.

وإن المرأة المسلمة حين تطيع زوجها تكون في طاعة الله، وهي بذلك مأجورة، ولا سيما عندما تكون الطاعة فيما لا توافق عليه، بل إن الطاعة لتجلى في طاعته فيما تكره، أكثر مما تتجلى في طاعته فيما تحب، إن طاعته في قبول الجواهر النفيسة ليست كطاعته في تنفيذ أمر لا تريده، وكمال الطاعة يتحقق في أن تؤدي الأمر بكل سرور ورضى، أما إذا أدت متبصرة متأففة، يعلو وجهها العبوس وأمامارات الكراهة والضيق، فإن هذه الطاعة كعدمها، وإن إظهارها الرضى والسرور، وإشعار نفسها وزوجها بالقناعة مما يخفف عليها تنفيذ ما تكره.

وهذا رسول الله ﷺ يرغّب المرأة في طاعة زوجها، حتى فيما لم يتبيّن لها فيه

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٨/٣)، وكذا البزار كما في «مجمع الزوائد» (٤/٩) انظر الإزواء (٧/٥٥).

المنفعة، أو ما قد تخالف فيه رأي زوجها تقرباً إلى الله ببره ومرضاته:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (أتى رجل بابته إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إن ابنتي هذه أبى أن تنزوج»، فقال لها رسول الله ﷺ: «أطبيعى أباك»، فقلالت: «والذى بعثك الحق، لا أتزوج حتى تخربنى ما حق الزوج على زوجته؟»، قال: «حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قَرْحَةً فلَحْسَنَها، أو انتشر بِنَخْرَاه صَدِيدًا أو دَمًا، ثم ابْتَلَعْتَهُ، ما أَدَتْ حَقَّهُ»، قالت: «والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا» فقال النبي ﷺ: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن»^(١).

وعن معاذ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لو تعلم المرأة حق الزوج، لم تقدر ما حضر غداوه وعشاؤه؛ حتى يفرغ منه»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (يا معاشر النساء! لو تعلمن حق أزواجكن عليكم لجعلت المرأة منكم تمسح الغبار عن وجه زوجها بثغر وجهها)^(٣).

وعن أبي أمامة رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهمما مرفوعاً: «الثان لا تتجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»^(٥).

فلتحذر المسلمة المؤمنة أن تكون من أولئك النساء المولعات بمخالفة أزواجهن، فلا تؤمر الواحدة منهن بشيء إلا سارعت إلى مخالفته حتى ولو كان فيه مصلحتها، إن

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١٨٩/٢) مختصرًا ولفظه: «حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قَرْحَةً، فلَحْسَنَها ما أَدَتْ حَقَّهُ»، وابن حبان في صحيحه (١٢٨٩ - موارد) - واللفظ له - وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/٤)، والدارقطني في سننه (٢٣٧/٣)، والبيهقي في سننه (٧/٢٩١)، وصحح شيخنا الألباني لفظ الحاكم في « الصحيح الجامع » (٩٢/٣).

(٢) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٣٠٩/٤) إلى الطبراني في «الكبير»، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في « الصحيح الجامع » (٦١/٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٤)، والنحر هنا بمعنى القطعة.

(٤) أخرجه الترمذى في سننه (١٩٣/٢) رحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في غایة المرام تحت رقم (٢٤٨).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٧٣/٤) وسكت عنه هو والذهبى، والطبراني في «الصغير» (١٧٢/١)، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٢٨٨).

هؤلاء يقعن في سخط الله، ويعرضن حياتهن للدمار، وتندعو عليهن الحور العين:
فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا
قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل»^(١) يوشك أن
يفارقك إلينا»^(٢).

وإن الإصرار على مخالفـة الزوج يوغر صدره، ويجرح كرامـته، ويسـيء إلى
قوامـته، فيـادلـها ذلك ممانـعة لـما تحـبـ، ومـخالفـة لـما تـرغـبـ.
ومن أخـلاقـ المرأة الصالـحة أنها تـبادر إلى إرضـاء زـوـجـها إـذا غـضـبـ، ولا تـتـنـتـرـ
أنـ يـبدأـ هو بـذـلـكـ:

فـعنـ ابنـ عـباسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوعـاـ: «أـلـاـ أـخـبـرـكـمـ بـرـجـالـكـمـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ؟ـ

الـنـبـيـ فـيـ الـجـنـةـ، وـالـصـدـيقـ فـيـ الـجـنـةـ، وـالـشـهـيدـ فـيـ الـجـنـةـ، وـالـمـولـودـ فـيـ الـجـنـةـ، وـالـرـجـلـ

يـزـورـ أـخـاهـ فـيـ نـاحـيـةـ الـمـصـرـ، لـاـ يـزـورـهـ إـلـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، وـنـسـاؤـكـمـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ

الـوـدـودـ^(٣) الـلـوـلـودـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ، التـيـ إـذـاـ غـضـبـ جـاءـتـ حـتـىـ تـضـعـ يـدـهـاـ فـيـ يـدـ

زوـجـهـاـ وـتـقـولـ: لـاـ أـذـوقـ غـمـضاـ حـتـىـ تـرـضـيـ»^(٤).

وـعـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ: «أـلـاـ أـخـبـرـكـمـ

بـنـسـائـكـمـ فـيـ الـجـنـةـ؟ـ قـلـنـاـ: بـلـىـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ،ـ قـالـ: وـدـودـ وـلـودـ، إـذـاـ غـضـبـتـ أـوـ

أـسـيـ إـلـيـهـاـ، أـوـ غـضـبـ زـوـجـهـاـ قـالـتـ: هـذـهـ يـدـيـ فـيـ يـدـكـ، لـاـ أـكـتـحـلـ بـثـمـضـ -ـ أـيـ لـاـ

أـنـامـ -ـ حـتـىـ تـرـضـيـ»^(٥).

(١) الدـخـيلـ: الضـيفـ، والتـزـيلـ.

(٢) تـقدـمـ تـخـرـيجـهـ.

(٣) الـوـدـودـ: التـيـ تـرـوـدـ إـلـىـ زـوـجـهـاـ، وـقـدـ وـصـفـ تـعـالـىـ الـحـورـ الـعـينـ فـيـ سـوـرـةـ الـوـاقـعـةـ بـأـنـهـنـ «ـعـرـوبـ»ـ

جـمـعـ «ـعـرـوبـ»ـ وـهـيـ الـمـرـأـةـ الـمـتـحـبـةـ إـلـىـ زـوـجـهـاـ.

(٤) الـلـوـلـودـ: لـيـسـ بـعـقـيمـ بـلـ هـيـ كـثـيرـ الـوـلـادـةـ، وـيـعـرـفـ فـيـ الـبـكـرـ بـأـقـارـبـهـ.

(٥) رـوـاهـ بـنـ حـنـوـهـ النـسـائـيـ فـيـ سـنـتـهـ كـتـابـ «ـعـشـرـ النـسـاءـ»ـ رقمـ (٢٥٧)،ـ وـذـكـرـ شـيـخـنـاـ الـأـلـبـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ

لـهـ شـوـاهـدـ يـقـوـيـ بـهـاـ،ـ فـانـظـرـ: «ـالـصـحـيـحةـ»ـ رقمـ (٢٨٧).

(٦) أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـصـغـيرـ»ـ،ـ وـ«ـالـأـوـسـطـ»ـ،ـ وـقـالـ المـنـذـريـ فـيـ «ـالـتـرـغـيبـ»ـ: «ـوـرـوـاتـهـ مـحـتـجـ بـهـمـ

فـيـ الصـحـيـحـ إـلـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ زـيـادـ الـقـرـشـيـ،ـ فـانـيـ لـمـ أـقـفـ لـهـ عـلـىـ جـرـحـ وـلـاـ تـعـدـيلـ،ـ وـقـدـ روـيـ هـذـاـ

الـمـنـتـنـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـكـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ وـغـيـرـهـمـاـ ١ـهـ.ـ (٣/٧٧)،ـ وـقـالـ شـيـخـنـاـ الـأـلـبـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ

رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ «ـالـصـحـيـحةـ»ـ رقمـ (٢٨٧): «ـلـاـ بـأـسـ بـهـ فـيـ الشـوـاهـدـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ»ـ ١ـهـ.

فتأمل في ذلك يا أمة الله! ومن هنا فإن الفتاة الدين ذات الزوج المتدين القابض على دينه أولى وأولى بأن ترقق بزوجها، ولا تجمع عليه النك و الشقاء في البيت، مع ما يلقى من أعداء الله، وخصوص الدعوة في خارج البيت، وهناك حديث غير قوي وإن كان معناه صحيحًا يبشرها إن هي أحسنت قيامها بحقوق زوجها بثواب يعدل ثواب الجهاد والفوز بالشهادة في سبيل الله بالنسبة للرجال:

وهو ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن أصيروا أحروا، وإن قُتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن عشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك، وقليل منك من يفعله»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: (أي أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال، والله أعلم)^(٢) اهـ.

وطاعة الزوج فيما لا معصية فيه أمر طبيعي، فإن كان الزواج شركة، وكان الرجل هو صاحب القوامة، فلا بد من طاعته فيما يأمر وينهى في حدود الشرع، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقد شاعت بين عدد من المثقفات فكرة خطأة، وهي أن مساواة الرجل بالمرأة تقتضي تحررها نهائياً من طاعته، وهي غلط في مقدمتها و نتيجتها، فمساواة المرأة بالرجل خديعة أطلقها ناس وهم لا يصدقونها، لأن الواقع لا يصدقها، ولو كان ذلك صحيحاً، فليس من الضروري أن يتربّط عليها عدم الطاعة، لأن طاعة الرئيس لا تعني عدم المساواة بينه وبين مرؤوسه، وهذه الفكرة هي السبب في هدم بنيان كثير من الأسر اليوم.

إن الحياة المشتركة ينبغي أن تكون مبنية على التفاهم والتحاور والتشاور، ولكن

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٤٧٤) كشف الأستار) وقال في مجمع الزوائد (٤٣٠٨): فيه «رشدين ابن كريب وهو ضعيف».

(٢) انظر «مجمع الفتاوى» (٣٢/٢٧٥).

القوامة ينبغي أن تكون للرجل كما قال ربنا تبارك وتعالى: «إِنَّمَا قَوْمُوكَ عَلَىٰ
النَّسَاءِ».

وهناك حقيقة لا بد أن تعلمها الزوجة المثقفة، وأن تتذكرها دائمًا، وهي أن الرجل السوي لا يحب المرأة المسترجلة التي ترفع صوتها فوق صوته، والتي تشاجره في كل أمر، وتخالفه في كل رغبة، وتسارع إلى رأيه أو ما يقول، إن هذا الرجل - إن لم يطلقها - عاش معها كثيراً عابساً كارهاً، فتكون بذلك قد حرمت نفسها رؤية البهجة المرحة في وجه زوجها ومعاملته، وحرمت بيتها التمتع بالحنان الدافيء.. وهي الخاسرة سواء شرعاً أولاً دها بالطلاق، وتحطمت نفسيتها بالترمل، أم بقيت في بيت تعلوه سحب المصادرات اليومية، والحرائق التزاعية.

إن الزوجة الذكية هي التي لا تخلى عن طبيعتها الرقيقة الهدادة الطيبة، إنها كما صورها الحديث الشريف راعية في بيت زوجها، تصونه، وترعااه، إذا نظر إليها زوجها سرتها، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله^(١).

حق الزوج على المرأة أعظم من حق والديها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى: (قوله: «فَالظَّلِيلُكُثُرٌ قَنِيقُكُثُرٌ حَفْظَكُثُرٌ لِلْقَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ») يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً: من خدمة، وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في حديث «الجبل الأحمر» وفي «السجود» وغير ذلك؛ كما تجب طاعة الأبوين؛ فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج؛ ولم يبق للأبدين عليها طاعة: تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالمهود^(٢) ١ هـ.

وقال شيخ الإسلام أيضاً: (وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج)^(٣) ١ هـ.

وقال رحمة الله في موضع آخر: (... فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق

(١) نظرات في الأسرة المسلمة (ص ٧١).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٦٠ - ٢٦١).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٧٥).

والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبيها باتفاق الأئمة.

ولذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك: فعليها أن تطيع زوجها دون أبوها؛ فإن الآبوبين هما ظالمان؛ ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها: مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبوها في طلاق إذا كان متقياً الله فيها، ففي السنن الأربعة، وصحح ابن أبي حاتم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس»^(١) فحرام عليها رائحة الجنة^(٢)، وفي حديث آخر: «المختلعتات والمترتعات هن المنافقات»^(٣)، وأما إذا أمرها أبوها أو أحدهما بما فيه طاعة الله: مثل المحافظة على الصلوات، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهاها عن تبذير مالها وإضاعت، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه: فعليها أن تطيعهما في ذلك، ولو كان الأمر من غير أبوها، فكيف إذا كان من أبوها؟!

ولذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه: لم يكن لها أن تطعه في ذلك؛ فإن النبي ﷺ قال: «إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٤)، بل

(١) قال المناوي في فيض القدير (١٣٨/٣) أي من غير حالة شدة تدعوها، وتلجنها إلى المفارقة، كان تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل العشرة، لكرامتها له، أو بأن يضارها التخلع منه.

(٢) رواه الترمذى في سننه كتاب الطلاق/ باب ما جاء في المختلعتات حديث رقم (١١٨٦) و(١١٨٧)، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق/ باب في الخلع حديث رقم (٢٢٢٦)، وابن ماجه في سننه رقم (٢٠٥٥)، والإمام أحمد في المسند (٢٧٧/٥)، والدارomi في سننه (٢/١٦٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣٢٠)، والبيهقي في سننه (٣١٦/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٧١)، وصححه شيخنا الألبانى رحمة الله في «الإرواء» (١٠٠/٧).

(٣) رواه النسائي في سننه (١٨٦/٦) كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع، والإمام أحمد في المسند (٤١٤/٢)، وصححه شيخنا الألبانى رحمة الله في «الصحيحه» رقم (٦٣٢) و«المترتعات» اللاتي يتزعن أنفسهن بمالهن من كف أزواجهن عن غير رضى منهم.

(٤) تقدم تخرجه.

المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية الله لم يجز له أن يطعها في معصيته، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية؟ فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشر كله في معصية الله ورسوله^(١). ا. هـ.

الحق الثالث: أن يلي تابيبيها - بشروطه - إذا كانت ناشزاً:

قال الله تعالى: «إِنَّجَالْ قَوْمَوْكَ عَلَى النَّسَاءِ إِمَا فَتَكَلَّ اللَّهُ بِعَنْهُمْ عَلَى بَعْضِ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَنْتَنَتِ حَفَظَتِ حَفَظَتِ لِلْغَيْبِ إِمَّا حَفَظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَحْفَظُ نَثَرَهُ فَعَطَوْهُ وَأَفْجَرُوهُ فِي الْعَصَنَاعِي وَأَنْزَلُوهُ فَإِنَّ أَهْنَتُكُمْ فَلَا يَنْعَمُ عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْدًا» (النساء: ٣٤).

ومن هذه الآية الكريمة نستبط الفوائد التالية:

الأولى: بدأ تبارك وتعالى هذه الآية بقوله عز وجل: «إِنَّجَالْ قَوْمَوْكَ عَلَى النَّسَاءِ إِمَا فَتَكَلَّ اللَّهُ بِعَنْهُمْ عَلَى بَعْضِ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

فأفادت أن للزوج الحق في تأديب زوجته عند عصيانها أمره، ونشوزها عليه، تأدبياً يراعي فيه التدرج، الذي قد يصل إلى الضرب بشروطه، قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره»:

«اعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا وفي الحدود العظام؛ فساوى معصيتها أزواجهن بمعصية الكبار، ولو الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء...»^(٢) ا. هـ.

الثانية: ثم ثنى تبارك وتعالى بذكر حال النساء الصالحات، فقال عز من قائل: «فَالْفَتَلِيلَتِ قَنَتِتِ» أي مطاعات الله ثم لأزواجهن «حَفَظَتِ لِلْغَيْبِ إِمَّا حَفَظَ اللَّهُ» فالمرأة الصالحة تؤدي حقوق زوجها التي أعلاها طاعته في المعرفة، ولذا فهي لا تحتاج إلى تأديب، وأما غير الصالحة التي تخلي بحقوق الزوجية، وتعصي زوجها فهي التي تحتاج إلى تأديب.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٦٣ - ٢٦٤).

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٧٣).

الثالثة: ثم ثُلِّت سبحانه بذكر علاج المرأة الناشر العاصية المتمردة المترفة على زوجها فقال تعالى: «وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوْرَهُكُمْ» قال ابن عباس: تخافون بمعنى تعلمون وتتقنون، وقيل: هو على بابه، فعليه يشرع في التأديب إذا ظهرت أمارات النشوز بالفعل أو القول.

والنشوز: العصيان؛ مأخوذ من الشَّزْ، وهو ما ارتفع من الأرض، فالمعنى: أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج، وقال ابن فارس: ونشرت المرأة استصعبت على بعلها.

ومن أمثلة النشوز: امتناعها منه لغير عذر شرعي، أو خروجها من المنزل بغیر إذنه، لا إلى القاضي لطلب الحق منه، أو أن تدخل بيته من يكره دخوله.

الرابعة: اختلف أهل العلم في العقوبات الواردة في هذه الآية الكريمة: هل هي مشروعة على الترتيب أم لا؟

ومنشأ الخلاف اختلافهم في «الواو» العاطفة هل هي لمطلق الجمع وعليه فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت، وله أن يجمع بينهما - أم أنها تقضي وجوب الترتيب الذي ورد في الآية؟

وتوسط قوم فقالوا: إنه وإن كان ظاهر العطف في الواو يدل على مطلق الجمع، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب لظاهر اللفظ، وذلك أن سياق الآية فيه الترقى والتدرج في التأديب: قال الإمام القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى:

(من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبیر، فقد قال: «يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حکمًا من أهله وحكمًا من أهلها، فينظران منن الضرر، وعند ذلك يكون الخلل»^(١) أ. هـ).

الخامسة: مراتب التأديب: إذا ظهرت أمارات النشوز، فليبدأ الزوج بالتأديب على النحو التالي :

(١) انظر «أحكام القرآن» (٤٢٠ / ١).

المرتبة الأولى: الوعظ بلا هجر ولا ضرب، لقوله تعالى: ﴿فَيُظْهِرُهُ﴾: أي بكتاب الله؛ فذكرهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، وبأحاديث رسول الله ﷺ في تعظيم حق الزوج على زوجته، ووجوب طاعته في المعروف، ويقول لها برفق ولين: «كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا»، ويدركها بالموت، والقبر، والدار الآخرة، ويوم الحساب، ويبين لها أن النشوذ يستوجب الترقى إلى عقوبة أعلى، ويسقط النفقه، والقسم مع ضرائرها، فلعلها بعد ذلك أن تبدي عذرًا، أو توب عمما وقع منها بغیر عذر.

فإن لم ينفع الوعظ والتذكير بالرفق واللين، فليتقل إلى:

المرتبة الثانية: وهي الهجر في المضجع، لقوله تعالى: ﴿وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ وذلك بأن يوليهما ظهره في المضجع، أو ينفرد عنها بالفرش، ويجوز أيضًا أن يهجرها خارج البيت، وقوله تعالى هنا: ﴿وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ مطلق، ولم يثبت دليل في تقديره، لكن صَحَّ أن النبي ﷺ هجر نساءه، واعتزلهن شهرًا^(١).

لكن ينبغي ألا يبلغ بالهجر في المضجع أربعة أشهر وهي المدة التي ضرب الله أجلاً عذرًا للممولي، وينبغي أن يقصد من الهجر التأديب والاستصلاح لا التشفي والانتقام والمضاارة لذاتها، ولا يهجرها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام لقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث»^(٢) الحديث، إلا لعذر شرعي.

المرتبة الثالثة: وهي الضرب غير المخوف، لقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾.

ولكن متى يجوز الضرب؟

(قال ابن عباس رضي الله عنهما: «اهجرها في المضجع، فإن أقبلت، وإن فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح»).

وقال جماعة من أهل العلم:

(١) وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيتهن، (٣٠٠/٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤٩٢/١٠ - فتح)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٥٦٠) وغيرهما.

«الآية على الترتيب: فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرره، واللجاج فيه، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز».

قال القاضي أبو يعلى: وعلى هذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز^(١)، قال ابن مفلح رحمه الله: (ظاهر المذهب: لا يجوز ضربها عند ابتداء النشوز، لأن المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل، فيبدأ بالأسهل فالأسهل)^(٢) ١ هـ.

واعلم أن جواز الضرب مقيد بشرط:

منها: أن تصر على النشوز والعصيان حتى بعد تدرجه معها في التأديب على النحو الذي سبق ذكره.

ومنها: أن يتناسب العقاب معه نوع التقصير، فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجرة في المضجع، وذلك لأن العقاب بأكثر من حجم الذنب والتقصير ظلم.

ومنها: أن يراعي أن المقصود من الضرب العلاج، والتأديب والزجر لا غير، فيراعي التخفيف فيه على أبلغ الوجه، وهو يتحقق باللذكرة ونحوها، أو بالسواك ونحوه، وفي الحديث الذي وصى فيه النبي ﷺ أمه في حجة الوداع، قال: (... انقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتם فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مُبرح)^(٣).

قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك ونحوه^(٤).
ويشترط أن يتتجنب المواقع المخوفة كالرأس والبطن، وكذا الوجه. فإن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب الوجه نهياً عاماً، لا يضرب أدمياً ولا بهيمة على الوجه، وفي

(١) انظر «زاد المسير» (٧٦/٢).

(٢) انظر «المبدع» (٢١٥/٧).

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧٢/٥)، «السلسيل» (٧٤٩/٢).

حديث حكيم بن معاوية عن أبيه مرفوعاً: «ولا تضرب أي الوجه كما تقدم»^(١)، كذلك لا يكسر عظاماً، ولا يشين عضواً، ولا يدميها، ولا يكرر الضربة في الموضع الواحد. ومنها: أنها إن ارتدعت، وتركت النشور، فلا يجوز له بحال أن يتمادي في عقوبتها، أو يتتجنى عليها بقول أو فعل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِبِيلًا﴾.

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى رحمة الله:

«إِنْ رَاجَعْنَ طَاعَتُكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، وَفَنَّ إِلَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ، فَلَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا إِلَى أَذَاهِنَ وَمَكْرُوهِهِنَّ، وَلَا تَلْتَمِسُوا سِبِيلًا إِلَى مَا لَا يَحْلُّ لَكُمْ مِنْ أَبْدَانِهِنَّ وَأَمْوَالِهِنَّ بِالْعُلُلِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِإِحْدَاهِنَّ، وَهِيَ لِهِ مُطِيعَةٌ: «إِنِّي لَسْتُ تَحْبِبِنِي»، فَيُضَرِّبُهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُؤْذِنُهَا»^(٢) ا.هـ.

وقال سفيان بن عيينة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِبِيلًا﴾: «لا تكلفها الحب، لأن قلبها ليس في يدها»^(٣).

إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَخَاصِّمْ فَفَجَرْ، وَتَعْدِي حَدُودَ اللَّهِ فِيهَا فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ مُذُودٌ لِلَّهِ فَلَا تَمْتَدُوهَا وَمَنْ يَنْعَدِدْ مُذُودٌ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وَلِهَذَا خَتَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا﴾ وَهُوَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «تَهْدِيدُ الْرِجَالِ إِذَا بَغَوْا عَلَى النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ سَبِبٍ، فَإِنَّ اللَّهَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ وَلِيَهُنَّ، وَهُوَ مُنْتَقِمٌ مِنْ ظَلْمِهِنَّ، وَبَغْيِ عَلَيْهِنَّ»^(٤).

الطريقة الفضلية عدم ضرب النساء البتة

اعلم - رحمك الله - أن الأولى والأفضل ترك الضرب مع بقاء الرخصة فيه بشرطه، فقد اتفق العلماء على أن ترك الضرب، والاكتفاء بالتهديد أفضل، وذلك:

- لما رواه إيساس بن عبد الله بن أبي دباب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

(١) تقدم تخرجه.

(٢) انظر «تفسير الطبرى» (٦٩/٥).

(٣) انظر «زاد المسير» (٧٦/٢).

(٤) انظر «تفسير القرآن العظيم» (٢٥٩/٢).

تضربوا إماء الله»، فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «يا رسول الله، ذُرْ^(١) النساء على أزواجهن، فلَذِنَ في ضربهن، فأطاف بالآن محمد نساء كثير، كُلُّهن يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «القد أطاف بالآن محمد سبعون امرأة، كلُّهن يشتكون أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم»^(٢).

قال محيي السنّة البغوي رحمة الله:

(وفي الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح، ثم وجه ترتيب السنّة على الكتاب في الضرب يتحمل أن يكون نهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذُرَّ النساء، أذن في ضربهن، ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالعوا في الضرب، أخبر أن الضرب - وإن كان مباحاً على شकاسة أخلاقهن - فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن، وترك الضرب أفضل وأجمل، وبه حکى عن الشافعي هذا المعنى)^(٣) ا.هـ.

- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، ولا خادماً، ولا ضرب شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله»^(٤)، «وقد أمرَنبي الله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس»^(٥).

- وعن لقبيط بن صَبِّرَةَ أنه وفد إلى النبي ﷺ، فقال له: «يا رسول الله، إن لي امرأة في لسانها شيء، يعني البداء؟»، قال: «طلقلها»، قلت: «إن لي منها ولداً، ولها صُحبة؟»، قال: «فَمُرْزِها»^(٦) - يقول: عظها - فلن ينكِّر فيها خير، فستقبل، فلا تضر بي.

(١) أي: اجترأن وشنزن، والذائر: التّقور، المفتاظ على خصميه، والمستعد للشر.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (١٩٨٥)، والدارمي في سننه (٢/١٤٧)، وأبو داود في سننه (٢١٤٦)، وابن حبان في صحيحه (١٣١٦)، والحاكم في المستدرك (٢/١٨٨، ١٩١)، والبيهقي في سننه (٧/٣٠٤، ٣٠٥)، وصححه شيخنا الألباني رحمة الله في « الصحيح الجامع » (٥/٣٠)..

(٣) انظر «شرح السنة» (٩/١٨٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٧٩)، وابن ماجه في سننه (١٩٨٤)، والدارمي في سننه (٢/١٤٧)، وأحمد في المسند (٦/٣٢، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٨١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٨/٢٢٩) في تفسير سورة الأعراف، وأبو داود في سننه رقم (٤٧٨٧).

(٦) أي عظها كما في رواية أبي داود.

ظعيتكم^(١) ضربك أمتلك^(٢) الحديث، (وفيه إيماء لطيف إلى إباحة الضرب بعد عدم قبول الوعظ، لكن يكون ضرباً غير مبرح كما تقدم)^(٣).

وقد قال بعض الفقهاء: إن على الزوج أن يقدر أن ينفع الضرب في الإصلاح، وأنه لا يتربّع عليه مفسدة أعظم، وفتنة أشد، وإن عليه أن يراعي أن يكون التأديب فيما بينه وبينها فقط.

وقال ابن الجوزي رحمه الله:

(وليعلم الإنسان أن من لا ينفع فيه الوعيد والتهديد لا يردعه السوط، وربما كان اللطف أنجح من الضرب، فإن الضرب يزيد قلب المعرض إعراضًا، وفي الحديث: «لا يستحب أحدكم أن يجعل امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها»، فاللطف أولى إذا نفع)^(٤) ١ هـ.

وقال فضيلة الدكتور محمد تقى الدين الهلالي رحمه الله تعالى:

(أخبر النبي ﷺ أن المرأة ما دامت لم تدخل بيت زوجها أحداً يكرهه، ولم تفر منه، ولم تخرج من بيته بغير إذنه، فليس له عليها من الحق أكثر من ذلك، ونفهم من ذلك أنها إن فعلت شيئاً من هذه الأمور، ورأى الرجل أن في إصلاحها أملاً، وأنه إذا ضربها ضرباً غير مبرح تصلح حالها، وتعود إلى الاستقامة، جاز له ضربها بقصد الإصلاح، لا بقصد الانتقام، وأما إذا رأى بخبرته أن الضرب لا يُصلحها، بل يزيدتها عناداً ويفسدتها، ويش من حسن العشرة معها، لم يجز له أن يضربها، ولو أن يطلب رد المهر، ويطلقها).

(١) الظعينة في الأصل الراحلة، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تطعن مع الزوج حينما ظعن، ولأنها تحمل على الراحلة إذا ظلت، وهو وصف للمرأة في هودجها، ثم سميت بهذا الاسم وإن كانت في بيتها.

(٢) رواه أبو داود في سنته (١٤٢)، وصححه ابن حبان (١٥٩)، والحاكم في المستدرك (٤/١١٠، ١٦٠)، ورواه الإمام أحمد (٤/٢١١، ٣٣). وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٩).

(٣) انظر «الفتح الرباني» (١٦/٢٣٢).

(٤) انظر «أحكام النساء» ص (٨٢).

ومن المعلوم أن طباع النساء ليست سواء، فبعضهن يصلحها الضرب، وبعضهن يفسدتها الضرب، ومقصود الشارع الإصلاح لا الفساد فقد تكون الزوجة حديثة السن، تحتاج إلى تأديب أبوبيها، فيتزوج بها رجل عاقل، يقوم مقام والديها في تأديبها إلى أن تكبر، ويكمّل عقلها، فهذا هو وجه الضرب المباح، على أن الشارع الحكيم - مع وجود السبب - لم يبح الضرب إلا بعد ألا ينفع الوعظ والهجر، ويريد هذا ما جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «ما بال أحدكم يضرب امرأته ضرب الفحل، ولعله يضاجعها من ليلته؟!»، أو كما قال ﷺ، وصدق رسول الله ﷺ: إذ كيف يعقل أن يضرب الرجل امرأته، ثم يعانقها، ويقبلها؟! ففي ذلك تناقض عظيم، لما يقع من التفوه والقضاء على المحبة التي هي روح العشرة الحسنة..)، ثم قال رحمة الله:

(...) وحسب علمنا وتجاربنا، لا يصلح الضرب الممتنعة من فراش زوجها إلا إذا كانت صغيرة أو سفية، وأكثر النساء لا يزيدن الضرب إلا نفوراً، فيأتي بعكس المطلوب، وبدل أن يقربها ببعدها، ويزداد الخرق اتساعاً، كما هو مشاهد، وفي حديث أبي داود نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء، فذرت النساء على أزواجهن، قال صاحب اللسان: قال الأصممي: أي نفرن، ونشزن، واجترأن، فأنت ترى أن هذا الحديث موافق للأحاديث المتقدمة في أن الضرب لا يجوز إلا عند النشور، ومع ذلك: بعدما جاءت النساء إلى بيت النبي ﷺ، واشتكيهن أزواجهن؛ قال في الذين يضربونهن: «ليس أولئك بخياركم»، وفي الحديث الصحيح: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»، ولذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه ضرب الناشز، وهي ابنة الجون التي تزوج بها، فلما دنا منها قالت: «أعوذ بالله منك»، فقال لها النبي ﷺ: «القد عذت بمعاذ، إلهي بأهلك» رواه البخاري.

فستنه الفعلية عدم ضرب النساء - وإن جاز ضربهن - والقولية تقدمت في قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس أولئك بخياركم»، فالطريقة الفضلية هي عدم ضرب النساء ^{(١) ا. هـ}

ولما خطب معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم رضي الله عنهم فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا

(١) انظر «أحكام الخلع في الإسلام» ص (٣٦ - ٣٢) بتصريف.

يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فَصُغْلُوك لا مال له، انكحني أسمة بن زيد^(١) الحديث.

ومعنى قوله ﷺ: «لا يضع عصاه عن عاتقه» قيل: إنه كثير الأسفار، وقيل - وهو أصح - إنه كثير الضرب للنساء، بدليل الرواية الأخرى عند مسلم بلفظ: «وأما أبو جهم فرجل ضَرَاب للنساء» الحديث، وعليه يحمل وصفه ﷺ إيه في رواية النسائي: «إنه صاحب شر لا خير فيه»، ورواية الترمذى: «فرجل شديد على النساء».

فتأمل كيف ذمه رسول الله ﷺ لهذه الصفة.

ومما يجدر التنبية إليه ما شاع من تعسف بعض أهل الجفاء من قسا قلبه، وغلظ طبعه، وساء فهمه من ظلم النساء، وضربهن ضرب غرائب الإبل وذلك لأنفه الأسباب، وربما تستروا وراء هذا الإذن القرآني بالضرب، وينظر بعضهم أن الرجولة هي الظلم والقهر والاستعلاء، وأن القوامة طوق في عنق المرأة لإذلالها وتسخيرها.

فيقول: إن الزوجة ليست كالبقرة ولا السلعة، متى اشتراها ربها صنع بها ما يشاء كما يتوهם أولئك الظالمون البغاء، إن للمرأة في هذه الحال الحق الكامل في أن تشكوه إلى أوليائها، أو ترفع أمرها إلى الحاكم، لأنها إنسان مكرم داخل في قوله تعالى: «﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا مِنَ الْأَرْضِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ يَتَّخِذُنَّ حَلَقَنَا تَقْصِيًّا﴾» [الإسراء: ٧٠].

وليس حسن معاشرة المرأة أمراً اختيارياً متروكاً للزوج يفعله أو لا يفعله، بل هو تكليف وواجب.

وليس الرفق بها من باب الرفق بالحيوان الأعمى، ولكنه حق لها وواجب على الرجل لأنها مكرمة مثله بالخلق السوي، والصورة الحسنة، والعقل والنطق والتفكير، وحمل الأمانة، فهذه المزايا كلها مشاعة بين الرجل والمرأة، فمن أراد أن يعامل الزوجة معاملة الدابة والسلعة، فقد كفر نعمة الله، واستحق أن يسلط الله عليه من المستعمررين وغيرهم من يعامله بمثل ذلك «كما تدينوا تدانوا».

(١) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٤٨٠)، وأبو داود في سنته رقم (٢٢٨٤)، والترمذى في سنته رقم (١١٣٥).

إنها جديرة بالحياة الطيبة التي وعد الله في قوله: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مَّا ذَكَرَ أَوْ أَنْفَقَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنَجْتِنَّهُ حَيَّةً طَيْبَةً» أي في الدنيا «وَلَنَجْنِنَّهُ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَى مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» أي في الآخرة.

فإذا أساء الرجل عشرتها وقهرها وهي مقيمة على طاعته مؤدية لحقوقه فأي حياة طيبة تكون لها؟ وهذا رسول الله ﷺ المثل الأعلى في كمال الرجولة، وصلابة العزيمة، وقوة الشكيمة، وقد أخذت نفسه من الحزم أوفر نصيب يوتاه بشر، ومع ذلك كان لا يترفع على أهله، ولا يرهبهم من شخصه، شأنه مع أصحابه في خفض الجناح، ولبن الجانب، وإكرام الصحبة، وقد تقدم أنه ﷺ ما ضرب بيده امرأة، ولا خادماً فقط^(١)، وقد قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً لَّمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» (١١)، وقال تعالى: «وَائِيَعُوهُ لَمَلَكُوكُنْ تَهَتَّدُونَ»، وهو القائل ﷺ: «خير الهداي هدي محمد ﷺ».

فأين أولئك القساة الغلاظ من قوله تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرُ صَادِقَاتٍ» [الفجر: ١٤]، قوله ﷺ: «إِنِّي أَخْرُجُ عَلَيْكُمْ حَقَ الْمُضْعِفِينَ: الْبَيْتِمْ وَالْمَرْأَةِ»^(٢).
وقوله ﷺ: «النَّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ»^(٣).

فقول لهم اتقوا الله تعالى واعلموا أنكم ستسألون عن ذلك الظلم يوم القيمة فيما إذا ستجبون؟ وماذا ستقولون؟ .

وإن أعداء الإسلام ومطاييهم من المنتسبين إليه، الذين يتظاهرون بتقديس النساء، ويصرحون بعبادتهن؛ ليخدعنهن عن أعراضهن، ويوردوهن موارد الهلكة - يطعنون في هذا الحكم ويتأففون منه، ويعدونه إهانة للمرأة، والجواب: أن القوم يستكبرون مشروعية تأديب الناشز، ولا يستكرون أن تنشز هي وتترفع على زوجها، فتجعله - وهو رئيس البيت - مرؤوساً بل محقرأ، وتصر على نشووزها، وتمشي على غلوائها، حتى إنها لا تلين لوعظه، ولا تستجيب لنصحه، ولا تبالي بعراضه وهجره،

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٦/٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٦) وهو في صحيح الجامع (٢٨١/٢).

ترى كيف يعالجون هذا الشوز؟ و بم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به؟
لعل الجواب تضمنه قول الشنفري الشاعر الجاهلي المعروف مخاطباً زوجته:
إذا ما جئتِ ما أنهاك عنـه ولم أنكر عليك فطلقيـني
فأنتِ البعل يومـنـذ فقومـي بـسوـطـكـ لا أـبـا لـكـ فـاضـريـني
نعم، أذن الإسلام في ذلك بشرط سبق ذكرها، وبينما متى يكون الضرب؟
ولمن يكون؟ إن هذا الإذن علاج ودواء فينبغي مراعاة وقتـه ونوعـه وكيفـيـته ومقدارـه،
وقابلية المـحلـ، وهو إنما يـلـجـأـ إـلـيـهـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ، لكنـ أـعـدـاءـ اللهـ يـمـهـونـ عـلـىـ النـاسـ،
وـيلـبسـونـ الـحـقـ بـالـبـاطـلـ، إذـ لـيـسـ التـأـدـيـبـ المـادـيـ هوـ كـلـ ماـ شـرـعـهـ الإـسـلـامـ فـيـ الـعـلـاجـ،
وـإنـماـ هوـ آـخـرـ أـنـوـاعـ ثـلـاثـةـ، معـ ماـ فـيـهـ مـنـ الـكـراـهـةـ الشـرـعـيـةـ الـتـيـ ثـبـتـ عـنـهـ بـالـلـهــ، وـمعـ أـنـهـ
مـوـجـةـ لـنـوـعـيـةـ خـاصـةـ مـنـ النـسـاءـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، فـإـذـاـ وـجـدـتـ اـمـرـأـ نـاـشـرـ
أـسـاءـتـ عـشـرـ زـوـجـهـاـ، وـرـكـبـتـ رـأـسـهـاـ، وـاتـبـعـتـ خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ، لـاـ تـكـفـ وـلـاـ تـرـعـوـيـ
عـنـ غـيـرـهـاـ وـاسـتـهـتـارـهـاـ بـحـقـوقـ زـوـجـهـاـ، وـلـمـ يـنـجـعـ مـعـهـاـ وـعـظـ، وـلـاـ هـجـرـانـ، فـمـاـ يـصـنـعـ
الـرـجـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ؟

هل من كرامة الرجل أن يهرب إلى طلب محاكمة زوجته كلما نشرت؟ وهل تقبل
المـرأـةـ أـنـ يـهـرـبـ زـوـجـهـاـ كـلـمـاـ وـقـعـتـ فـيـ عـصـيـانـ زـوـجـهـاـ إـلـىـ أـبـيـهـاـ أوـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ يـنـشـرـ
خـبـرـهـاـ عـلـىـ الـمـلـاـ؟

لقد أمر القرآن الكريم بالصبر والأناء، وبالوعظ والإرشاد، ثم بالهجر في
المضاجع، فإذا لم تنجع كل هذه الوسائل، فآخر الدواء الكي.

إن الضرب بالسواد وما أشبهه أقل ضرراً على المرأة نفسها من تطليقها الذي هو
ثمرة غالبة لاسترجالها في نشوتها إلى أن يتتصدع بنیان الأسرة، ويتمزق شملها،
ويتشرد أطفالها، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم، كان ارتکاب الأخف حسناً
وجميلاً، وكما قيل: «وـعـنـ ذـكـرـ الـعـمـىـ يـسـتـخـسـنـ الـعـوـرـ».

فالضرب طريق من طرق العلاج، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس
الشاذة المتمردة، التي لا تفهم الحسنى، ولا ينفع معها الجميل.

العبد يُقرئ بالقصاص والمحرر ثُكْفيه الإشارة

وقال بشار:

الْحُرُّ يُلْحَى^(١) والعصا للعبد

وقال ابن ذرید:

واللوم للحر مقیم رادع والعبد لا يردعه إلا العصا
إن من النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب، ومن أجل ذلك وُضعت
العقوبات، وفتحت السجون.

إن مشروعية هذا التأديب لا يستنكرها عقل ولا فطرة حتى تحتاج إلى تأويتها، إنما هي مجرد أمر يحتاج إليه في حالة «فساد البيئة»، وغلبة الأخلاق الفاسدة، إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشووزها يتوقف عليه، فإذا صلحـت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، مع أن الأصل هو الرفق بالنساء على كل حال، وتحمل الأذى منها، والله أعلم.

أما هؤلاء الذين يتأففون من حكم الله عز وجل، وشريعته، فهوؤلاء قوم لم يعرفوا حياة «الأسرة»، ولم يخبروا واقعها، وما يصادفها في بعض الأحيان من المشكلات، إنما هم قوم متملقون لعواطف بيئـة خاصة من النساء يعرفونها هم، ويعرفها الناس جميعـا، يتظاهرون أمام هذه الفتـة بالحرص على كرامتها وعزتها، وقاناـ الله والمسلمين شرهم.

الحق الرابع: المتابعة في المسكن.

وكما فرض الله سبحانه وتعالى على الزوج سكـنى الزوجة، أوجـب عليها بالمقابل «متـابـعة زوجـها في السـكـن» في الإقـامة مـعـه في المـتـزلـ الذي يـسـكـنهـ، وـيـعـدـهـ منـ أجـلـهاـ، وأـلـاـ تـخـالـفـ فيـ ذـلـكـ، إـلـىـ غـيرـ مـسـكـنـ الزـوـجـ، وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ تعـالـىـ: «أـتـكـوـهـنـ مـنـ حـيـثـ سـكـنـتـ مـنـ وـجـدـكـمـ» [الطلاق: ٦]، وهذا الواجب على الزوجة أمر طبيعـيـ، لا غـنـىـ عـنـ لـاستـقـامـةـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ، سـيـماـ وـأنـ الزـوـجـ مـكـلـفـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـىـ

(١) يـلـحـىـ: أي يـلـامـ، وـانـظـرـ: «الـجـامـعـ لـاحـکـامـ القرآنـ» (٥/١٧٤).

الأسرة، وأن الزواج يقوم على ركن السكينة النفسية بين كل زوج وزوجته.

ومن هنا نجد أن الشريعة تحكم على الزوجة التي لا تتابع زوجها في السكن بأنها ناشزة، وتلزمها بالعودة إلى المتابعة بسلطة القضاء الشرعي.

إلا أنها - للأسف - نجد بعض الكاتبين في شؤون المرأة يفتغلون النقد لهذا الحكم، ويستطعون في الطعن فيه، بأن إرغام الزوجة على الرجوع إلى بيت زوجها فيه مساس بكرامتها أو تحقيير لشخصيتها، وإجبار لها على غير ما ت يريد.. .

هكذا نصب هؤلاء المصلحون - بزعمهم - نصبا أنفسهم للدفاع عن المرأة، ولكن أية امرأة هذه التي يدافعون عنها؟ هل هي الصالحة المخلصة لواجباتها الزوجية؟ كلا! إنهم يدافعون عن الزوجة الناشزة المتمردة على واجباتها، وكأنهم نسوا أن التمرد والنشوز لا يخلو عند الضرورة من قسوة الضرر والردع.

على أنها يجب أن نتذكر أن الزوج لو قصر في النفقة أو إعداد السكن، فإن الشارع يعامله بأشد مما يعامل به الزوجة حتى إن من الفقهاء من قال: «إنه يحبس في نفقة زوجه . . .».

ثم إن الشريعة لم تلزمها بالمتابعة استبداً وإخضاعاً مطلقاً. !؟ كلا، وإنما تلزم المرأة بالعودة إلى بيت زوجها بعد معاينة السلطة القضائية الشرعية لهذا البيت، والتتأكد من أنه مستكملاً المرافق، متوفرة فيه وسائل الراحة، مناسب لمركز المرأة الاجتماعي، وللحالة الرجل المادية.

فما الذي تزيد المرأة بعد هذا، وماذا يتغير أداء المتابعة الزوجية؟

هل نجعل للمرأة الحرية المطلقة في أن تسكن مع الزوج أو لا تسكن؟

وهل تبقى بعدئذ مرحلة من الفوضى في حياة المجتمع وفي أوضاعه التنظيمية؟

بل هل تجد في طبيعة الحياة على أي مستوى مثل هذا التفلت؟

كلا! إن هذا الوضع لفي الغاية القصوى من الفوضى، وضع شاذ لا تقره طبيعة الحياة، في أي مستوى حتى عند الحيوانات بأنواعها السائحة والمتوحشة، وعند الطيور الأهلية والبرية، التي تعيش زوجين زوجين، فإننا نجد التزام المتابعة أمراً متقرراً لأنه ضرورة الحياة.

الحق الخامس: أن لا تصوم نفلاً بدون إذنه.

فمن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم نفلاً إلا بإذنه، لأنه إذا كان مقيماً في البلد غير مسافر، فقد يعرض لها فيها ما يتعارض مع صيامها من خدمة وعمل، وإعداد طعام لضيوف، أو حاجة تتنافي مع الصيام.

قال النووي رحمة الله: (وبسبب هذا التحرير أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاء الصوم بالإفساد، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراحته، نعم لو كان مسافراً، فمفهوم الحديث في تقديره بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراحته، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع) ١ هـ. نقله عنه الحافظ في الفتح^(١).

وقال القاري في «المرقاة»: (وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها، وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم)^(٢) ١ هـ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٣).

ولما جاءت امرأة صفوان بن المعطل تشكو إلى رسول الله ﷺ أموراً ذكرت منها أنه: «يُقْطِرُها إذا صامت» فسألها ﷺ عما قالت، فقال فيما قال: (... وأما قولها «يفطرني إذا صمت»، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب، فلا أصبر)، فقال رسول

(١) انظر «فتح الباري» (٢٩٦/٩).

(٢) انظر «المرقاة» (٥٣٣/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢٩٥/٩)، والترمذى في سننه (١٥٠/١)، والدارمى في سننه (٤٦٤/٢)، وابن ماجه في سننه (١٧٦١)، والإمام أحمد في المسند (٤٦٤/٢).

الله يومنذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»^(١) الحديث.

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: (قوله: «لا تصوم المرأة، وبعلها شاهد» أي حاضر «إلا بإذنه» وأراد به صيام التطوع، فاما قضاء رمضان، فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان، قالت عائشة: «إن كان ليكون عليّ صيام من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان»^(٢)، وهذا يدل على أن حق الزوج محصور بالوقت، وإذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلة، كالحج ونحوه، فلهم عليهما)^(٣) ا هـ، قال الحافظ: (وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع)^(٤).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (عن رجل له زوجة تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأتي عليه، وتقدم صلاة الليل، وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك؟).

فأجاب رحمه الله: (لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل، وصيام النهار، فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟)^(٥) ا هـ.

الحق السادس: أن لا تاذن لأحد في بيته إلا بإذنه.

عن تميم بن سلمة، قال: (أقبل عمرو بن العاص إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة، فلم يجد عليهما، فرجع ثم عاد فلم يجد، مرتين أو ثلاثة، فجاء علي فقال له: أما استطعت إذ كانت حاجتك إليها أن تدخل؟ قال: «نهينا أن

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٥٩)، والإمام أحمد في المستند (٨٠/٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٥١)، والحاكم في المستدرك (٤٣٦/١)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦٥/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم (٤/١٦٦).

(٣) انظر «شرح السنة» (٢٠٣/٦).

(٤) انظر «فتح الباري» (٢٩٦/٩).

(٥) انظر «مجمع الفتاوى» (٣٢/٢٧٤).

ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(٢).

قال القاري: «ولا تأذن» بالنصب في النسخ المصححة عطفاً على «تصوم»، أي: لا يحل لها أن تأذن أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء، و«لا» مزيدة للتأكيد، وقال ابن حجر: «يصح رفعه خبراً يراد به النهي، وجزمه على النهي» «في بيته» أي في دخول بيته «إلا بإذنه» وفي معناه العلم برضاه) ١ هـ^(٣).

وقال الحافظ في «الفتح»: (قوله: «باب لا تأذن المرأة في بيته زوجها لأحد إلا بإذنه» المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا) وقال أيضاً: (قوله: «ولا تأذن في بيته» زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة: «وهو شاهد إلا بإذنه» وهذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتتأكد حينئذ عليها المتن ثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من باب غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر تيسير استئذانه، وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذرها، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن أذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دار منفردة عن سكنها، فالذى يظهر أنه ملتحق بالأول، وقال التوروى: (في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتاث على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بدخول الضيافان موضعًا معذًا لهم سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً - قوله: «إلا بإذنه» أي الصريح، وهل يقوم ما يقترن به علامه رضاه مقام

(١) عزاه شيخنا الألباني رحمه الله للخراطي في «مكارم الأخلاق»، وقال: «إسناده صحيح، وقد عزاه السيوطي في «الجامع» للطبراني في «الكتير» من حديث عمرو بن لفظ: (نهى عن أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن)، انظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٦٥٢).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) انظر «مرقة المفاتيح» (٢/ ٥٣٣).

التصريح بالرضا؟ فيه نظر) ^(١) ا.ه.

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «... ألا وإن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن: أن لا يوطعن فرشتم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون» ^(٢) الحديث قال المباركفوري رحمه الله: «فرشتم» بالنسب مفعول أول، «من تكرهون» مفعول ثان، أي: من تكرهونه رجلاً كان أو امرأة، قال النووي: «والمحتار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيةً أو امرأةً، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء: أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة، ولا محرم، ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو منمن أذن له في الإذن في ذلك، أو عُرف رضاه باطراط العرف بذلك ونحوه، ومتي حصل الشك في الرضا، ولم يتراجع شيء، ولا وُجدت قرينة، لا يحل الدخول، ولا الإذن، والله أعلم»، «ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون» هذا كالتفسير لما قبله، وهو عام) ^(٣) ا.ه.

وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه: (... وقال الخطابي: «معناه أن لا يؤذن لأحد من الرجال يدخل، فيحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيباً، ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب، وصارت النساء مقصورات نهي عن محاديثهن والقعود إليهن»، قوله: «من تكرهون» أي تكرهون دخوله سواء كرهته في نفسه أم لا، قيل: المحتار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرماً أو امرأة إلا برضاه، والله أعلم) ^(٤).

وفي هذه الأدلة دليل على أن المرأة ليس لها أن تدخل أحداً بيت زوجها إلا

(١) انظر «فتح الباري» (٢٩٥/٩ - ٢٩٦).

(٢) جزء من حديث رواه الترمذى في سنته رقم (١١٦٣) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في سنته رقم (١٨٥١)، وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥٠١).

(٣) انظر «تحفة الأحوذى» (٤٨٣/٨ - ٤٨٤).

(٤) انظر «حاشية السندي على ابن ماجه» (٥٦٩/١).

يأذنه، فإذا علمت المرأة أن زوجها يكره دخول أحد إلى بيته فواجب عليها تنفيذ ذلك وهو أن لا تأذن لأحد من هؤلاء الذين يكره الزوج دخولهم بيته بالوصول إلى ما يكدر صفو زوجها ويؤخر صدره عليها لأنه قد يرى أسباباً بسببيها يريد قطع الصلة بهذا الإنسان أو بتلك الإنسنة إبقاء على سعادته الزوجية فقد تكون هذه المرأة من المفسدات للعلاقات الزوجية، وقد يكون الرجل المحرم كذلك من النوع الذي ينقل أسرار البيوت فيوغر صدر الزوجة على زوجها بصورة قد تكون سبباً في عدم استقرار هذا البيت.

ولهذا كان من الواجب عليها مراعاة هذا الجانب وذلك لمنع أمثال هؤلاء من الدخول إلى بيت الزوجية حفاظاً على العلاقات الطيبة واستدامة للعشرة حتى ولو كانوا من أقاربه أو من أقاربها وليس من الضروري أن تعلم المرأة الأسباب التي من أجلها منع الزوج بعض الأفراد من دخول بيته لأن الزوج أعرف من المرأة بمثل هذه الأمور وأنفذ بصيرة لمن يصلح أن يكون مصدراً للإصلاح أو للإفساد.

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية حريصة على دفع المفاسد وجلب المصالح تحقيقاً للوفاق ودفعاً للشقاق فينبغي للزوج المسلم أن لا يأذن بالدخول في بيته وعلى نسائه إذا علم من ذلك حصول مفسدة عليه في بيته وأولاده ولا يأذن إلا للمحارم والنساء الصالحات ولا يدخل بيته إلا الأتقياء لأنه بذلك تستقيم الأحوال وينتشر الصلاح في الأسرة فمن أدخل الفسقة على نسائه ولو كان من محارمها فقد استحق ما يحصل من خراب ودمار وفساد للزوجات، وعلى الزوجة الصالحة أيضاً أن تراعي ذلك وتلاحظه فلا تتمكن مثل هؤلاء من دخول بيتها وخاصة أثناء غياب زوجها.

وعليها المحافظة على سمعتها وكرامتها حتى من مجرد التهمة والشبهة وقد ورد النهي عن الدخول على النساء مطلقاً ولو كان من أقارب الزوج، يتحققه حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» متفق عليه. والحمو: أخو الزوج. فدلل على منع كل من يظن منه الشر.

فعلى كل مسلم يدرك تحريم دخول البيت في غياب أصحابها وتحريم الخلوة بالأجنبيه الامتناع عن الدخول وعدم التفكير في مثل هذا امثلاً لشرع الله وعلى المسلمة العاقلة إدراك هذا المعنى لأنه من باب التعاون على البر والتقوى وعدم

التعاون على الإثم والعدوان فحرمة بيوت المسلمين أمر لا يختلف فيه العقلاء والشرع شاهد بذلك.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تلجموا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم». قلت: ومنك؟ قال: «ومعنى ولكن الله أعانتني عليه فأسلم»^(١).

الحق السابع: أن لا تكلم - وهي في بيتها - أحداً من غير محارمها إلا بإذنه.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (نهى عن أن تكلم النساء - يعني في بيوتهن - إلا بإذن أزواجهن)^(٢)، قال المناوي: (لأنه مظنة وقوع الفاحشة بتسويل الشيطان، ومفهومه الجواز بإذنه، وحمله الولي العراقي على ما إذا انتفت مع ذلك الخلوة المحرمة، والكلام في رجال غير محارم)^(٣) ١ هـ.

الحق الثامن: أن لا تخرج من بيته بغير إذنه.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتها أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: «طاعة زوجها أوجب عليها من أنها إلا أن يأذن لها» وأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتها لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملأ لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشة المعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف، وإن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة لأن ذلك ليس بطاعة، ولا نفع، وإن كانت مسلمة،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٩/٣) والترمذى في سننه برقم (١١٨٨) وهو في صحيح سنن الترمذى برقم (٩٣٥).

(٢) عزاه شيخنا الألبانى للخزانى في «مكارم الأخلاق»، وقال: «إسناده ضعيف»، ويشهد له حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه المتقدم آنفًا، وانظر «السلسلة الصحيحة» رقم (٦٥٢).

(٣) انظر «فيض القدير» (٦/٣٤٩).

فقال القاضي: له منعها من الخروج إلى المساجد، وهو مذهب الشافعي، وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها - أي قال عمر - : «لم تخرين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟»، قالت: «وما يمنعه أن ينهاني؟»، قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢)).^(٣)

وروي أن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت تخرج إلى المساجد، وكان غيرها، فيقول لها: «لو صليت في بيتك؟» فتقول: «لا أزال أخرج أو تمنعني»، فكره منعها لهذا الخبر^(٤)... اهـ^(٥).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»^(٦).

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم»^(٧) وفي رواية: «إذا استأذنوكم».

وذكر بعض أهل العلم أن أمر الأزواج بالإذن لهن في الأحاديث الواردة في ذلك ليس للإيجاب، وإنما هو للندب، وكذلك نهيه ﷺ عن منعهن، قالوا: هو لكرامة

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة برقم (٩٠٠) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة برقم (٤٤٢)، وأبو داود في سنته رقم (٧٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٤٣٨)، وصححه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ (٣٨٢).

(٣) انظر «الإصابة» (١٢/٨ - ١٣) وفيه أن الذي كره منعها عمر رضي الله عنه كما في الأمر السابق، وأن الزبير كان يمنعها، (وقد ذكر أبو عمر في التمهيد أن عمر لما خطبها شرطت عليه أن لا يضرها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي، ثم شرطت ذلك على الزبير، فتحيل عليها أن كمن لها لما خرجت إلى صلاة العشاء، فلما مرت به ضرب على عجيزتها، فلما رجعت قالت: إنما الله! فسد الناس! فلم تخرج بعد) اهـ نقلًا من «الإصابة» (١٢/٨).

(٤) انظر «المغنى» (٧/ ٢٠ - ٢١).

(٥) أخرجه الشیخان كما تقدم، والنثاني - واللفظ له - (٤٢/٢) في المساجد.

(٦) رواه مسلم في صحيحه برقم (١١٤٤).

التنزيه لا للتحريم، قال ابن حجر: في «فتح الباري»: (وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الزوج، لأنه لو كان واجباً، لانتفي معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد)^(١) أ.ه.

وقال النووي في «شرح المذهب»: (فإن منعها لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء، ويحاجب عن حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» بأذنهن، لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تترك لفضيلة)^(٢) أ.ه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن المرأة (إذا خرجت مر داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة)^(٣)، وقال أيضاً رحمه الله: (لا يحل للزوج أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه، ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مريضاً، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشرة عاصية الله ورسوله: ومستحقة للعقوبة)^(٤).

الحق التاسع: أن تحفظ ماله:

المرأة أمينة على مال زوجها، وما يودعه في البيت من نقد أو مؤنة أو غير ذلك، فلا يجوز لها أن تصرف فيه بغير رضاه، وفي الحديث الشريف: «... والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها»^(٥).

وقد أشار رسول الله ﷺ بالمرأة التي تحنو على زوجها وتشفق عليه وترعاً ماله، فقال ﷺ: «خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش، أحناء على ولد فم صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قيل لرسول الله ﷺ: «أي النساء خير؟»

(١) انظر «فتح الباري» (٣٤٨/٢).

(٢) انظر «المجمع شرح المذهب» (٩٥/٤).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٨١/٣٢).

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٨١/٣٢).

(٥) تقدم تخربيجه.

(٦) تقدم تخربيجه.

قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»^(١).

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «لا تتفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» قيل: «يا رسول الله! ولا الطعام؟»، قال: «ذاك أفضل أموالنا»)^(٢).

وفي «شرح السنة»: (وقد روی عن عطاء، عن أبي هريرة في المرأة تصدق في بيت زوجها، قال: «لا، إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه»^(٣)، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادم، ويائمان إن فعل ذلك)^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفيدة، كان لها أجراً ما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»^(٥)).

قال البغوي رحمه الله: (وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف، فحضّهم على لزوم تلك العادة، كما قال لأسماء: «لا توعي فيوعى عليك» وعلى هذا يخرج ما روی عن عمير مولى أبي اللحم قال: كنت

(١) أخرجه النسائي في سننه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وقال شيخنا الألباني في «تحقيق المشكاة»: (واسناده حسن) ١ هـ (٢٧٦).

(٢) أخرجه الترمذى في سننه كتاب الزكاة: باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها رقم (٦٧٠)، وأبن ماجه في سننه رقم (٢٢٩٥)، وأبن أبي شيبة في المصنف (٥٨٥/٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/٢٠٤)، والبيهقي في سننه (٤/١٩٣)، والإمام أحمد (٢٦٧/٥)، وغيرهم، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب» رقم (٩٣٥)، وفي «صحيح سنن ابن ماجه» (٣١/٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه رقم (١٦٨٨) وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٧٩).

(٤) انظر «شرح السنة» (٢٠٥/٦).

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة: باب أجر المرأة إذا تصدقت (٣/٢٤٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة: باب أجر الخازن الأمين رقم (١٠٢٤)، وأبو داود في سننه رقم (١٦٨٥)، والترمذى في سننه رقم (٦٧١)، (٦٧٢)، والنمساني في سننه (٥/٦٥).

مملوكاً، فسألت رسول الله ﷺ: أتصدق من مال موالي بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكما نصفان»^(١) أ. هـ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف الأجر»^(٢).

وتقييده بقوله: «من غير أمره» قال النووي رحمه الله: (معناه من غير أمر الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متداول لهذا القدر وغيره وذلك الإذن الذي قد بيته سابقاً إما بالصريح وما بالعرف، ولا بد من هذا التأويم لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة، وفي رواية أبي داود: «فلها نصف أجره»، ومعلوم أنه إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله)، ثم قال: (واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ: «إذا أنفق المرأة من طعام بيتها غير مفسلة» فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة قال: (ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنك يُسمح به في العادة، بخلاف الدرهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال)^(٣) أ. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا أنفقت ما بغير علمه كان الأجر بينهما: للرجل لكونه الأصل في اكتسابه، ولكونه يؤجر على نيفقته على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها، ويعيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيته زوجها؟ قال: «لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما» ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه)^(٤) أ. هـ.

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه برقم (١٠٢٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب قوله تعالى: «أنفقوا من طيبات ما كسبتم» (٤٢٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة: باب أجر الخازن الأمين برقم (١٠٢٦)، وأبو داود في سنته رقم (١٦٨٧).

(٣) انظر «شرح النووي» (٧/ ١١٢ - ١١٣).

(٤) انظر «فتح الباري» (٩/ ٢٩٧) ط. السلفية.

وقد تتساءل المرأة المسلمة: هل للمرأة حرية التصرف في مالها بدون إذن زوجها؟

والجواب: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(١)، وقد ورد الحديث نفسه بلفظ: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا مالك زوجها عصمتها»^(٢).

وعن عبد الله بن يحيى الأنصاري - رجل من ولد كعب بن مالك - عن أبيه عن جده: (أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أنت رسول الله ﷺ بحلي لها، فقالت: «إني تصدقت بهذا»، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها، فهل استأذنتِ كعباً؟» قالت: «نعم»، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك، فقال: «هل أذنت لخيرة أن تصدق بحليها؟» فقال: «نعم»، فقبله رسول الله ﷺ منها»^(٣).

قال الخطابي في قوله ﷺ: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»: (عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس قال: «ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج»، وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «تصدقن»، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن)^(٤) انتهى.

وقال السندي رحمه الله: (ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس ثابت، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول؟ ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل: «ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه» فإن فعلت جاز صومها، وإن خرجت بغير إذنه فباعت، جاز بيعها، وقد أعتقدت ميمونة قبل أن يعلم

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم (٦٦٨١)، وأبو داود في سننه رقم (٣٥٤٧)، والنمسائي في سننه (٦٥، ٦٦) وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم (٧٠٥٨)، وأبو داود في سننه رقم (٣٥٤٦)، والنمسائي في سننه (٦٢٧٨/٦)، والحاكم في المستدرك (٤٧/٢)، والبيهقي في سننه (٦٠/٦)، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٣٠).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه رقم (٢٣٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٣/٢)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في « الصحيح سنن ابن ماجه» رقم (١٩٣٥).

(٤) نقله عنه في «عون المعبد» (٤٦٣/٩).

النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار.

وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، فمن ثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المعاشرة له أصح إسناداً، وفيها الآيات التي احتاج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفيها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار، كما أشار إليه الشافعي، والله تعالى أعلم^(١) ١ هـ.

وقال الشوكاني رحمة الله معلقاً على نفس الحديث:

(وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وقد اختَلَفَ في ذلك:

- فقال الليث: لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثالث، ولا فيما دونه إلا في الشيء التالف.

- وقال طاوس ومالك: إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثالث لا فيما فوقه، فلا يجوز إلا بياذهنه.

- وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهه، فإن كانت سفيهه لم يجز، قال في «الفتح»: «وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة» انتهى.

وقد استدل البخاري في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة، ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا، وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفيهه غير رشيدة، وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير، وجعل حده الثالث بما دونه.

ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المعتقدة في أول الباب القاضية بأنه يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه، فبالأولى الجواز في مالها؛ والأولى أن يقال: «يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو

(١) انظر «حاشية السندي على سنن السعدي» (٦/٢٧٩).

رضي الله عنهم، وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها، أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم، وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به حجة^(١) اهـ.

وقال شيخنا الإمام محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» معلقاً على حديث وائلة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ليس للمرأة أن تنتهي شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها»^(٢).

(وهذا حديث رقم ٧٧٥)، وما أشرنا إليه مما في معناه يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها، وذلك من تمام القوامة التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها، ولكن لا ينبغي للزوج - إذا كان مسلماً صادقاً - أن يستغل هذا الحكم، فيتجرأ على زوجته، ويعندها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهمما منه، وما أشبه هذا الحق بحق ولد البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن ولدتها، فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها، فمنعها من التصرف المشروع في مالها، فالقاضي ينصفها أيضاً، فلا إشكال على الحكم نفسه، وإنما الإشكال في سوء التصرف به، فتأمل)^(٣) اهـ.

الحق العاشر: ومن حقه عليها أن لا تطالبه مما وراء الحاجة، وما هو فوق طاقته، فترهقه من أمره عسراً، بل عليها أن تتحلى بالقناعة، والرضى بما قسم الله لها من الخير:

فيجب على الزوجة أن تقدر طاقة زوجها المالية، وتقتصر في ماله، فلا تهدره بطراً وبغير حق، ولا ترهقه بطلباتها غير الضرورية من متاع الدنيا خصوصاً إذا فاقت إمكاناته، فذلك يزعجه ويؤلمه، لأنه لا يستطيع تحقيق هذه المطالب، ويعز عليه أن

(١) انظر «نيل الأوطار» (٦/٦٢).

(٢) عزاه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحه» رقم (٧٧٥) إلى تمام في «النوائد»، وعزاه السيوطي للطبراني في «الكبير»، وقال المناوي: (قال الهيشمي: وفيه جماعة لم أعرفهم) اهـ، وصححه شيخنا لشواهدـ.

(٣) انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/٣٣٨) حديث رقم (٧٧٥).

يظهر أمام زوجه بمظاهر العاجز الذي لا يملك تنفيذ ما تطلب.

وعليها أن تصحب زوجها بالقناعة، فلا تتطلع إلى ما عند الغير، ولا تحاكي أترابها من نساء الأقارب والجيران والمعارف في اقتناء الكماليات، بل عليها أن توجه مال الله للبذل في سبيل الله عز وجل ليكون رصيداً لها يوم القيمة.

وعليها أن تتأسى بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فقد كانت حياتهن كفافاً، وربما خلت بيتهن من الطعام، ولقد وضع رسول الله ﷺ لنا من الضوابط ما يأخذ نفوسنا بالقناعة، حين أمرنا أن ننظر إلى من هو أقل منا عيشاً، وأضيق رزقاً، لأن ذلك يعيثنا على شكر النعمة التي غمرنا الله بها، ويقوّي فينا الشعور بالرضا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنتظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدل لا تزدوا نعمة الله عليكم»^(١)، وهذا في حظوظ الدنيا، أما في الدين فإن المسلمة مأمورة بعلو الهمة، والتلتفاس في الخيرات، والاجتهاد في الصعود إلى مستوى من هو أرقى وأرفع منزلة، وهل في عالم النساء منذ خلقه الله إلى اليوم مَنْ تُسامي أمهات المؤمنين وبنات رسول الله ﷺ ونساء المهاجرين والأنصار، هياهات هياهات، ومع ذلك كانت حياتهن كفافاً، وربما خلت بيتهن من الطعام.

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قُبض رسول الله ﷺ»^(٢).

وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «والله يا ابن أخي، إن كنا لنتظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أُوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار»، قلت: يا حالة، فما كان يعيشكم؟ قالت: «الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جiran من الأنصار، وكانت لهم منائح»^(٣)، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيستقيناه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٢٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٦٣) ..

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٩/٥٤٩) و(١١/٢٨٢)، ومسلم في صحيحه واللفظ له رقم (٢٩٧٠).

(٣) منائح: جمع منيحة: وهي الشاة والناقة يعطيها أصحابها، يُشرب لبُّها، ثم يردها.

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١١/٢٨٣)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٩٧٢).

فاعلمى يا أمه الله أنَّ القناعة سبب السعادة.. فالغنى غنى النفس.. وإذا ترك المرء نفسه على سجيتها لا يشعها شيء، كما قال الهذلي:
والنفس راغبة إذا رغبتها وإذا ترد إلى قليل تقنع
وكما قال آخر:

والنفس كالطفل إن تهمله شب على حب الرضاع وإن تفطمه ينفطر يقول رسول الله ﷺ: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لتمنى أن يكون له اثنان ولن يملأ عينه إلا التراب ويتب العل على من تاب»^(١).

ومن هنا أشار رسول الله إلى أن الإنسان الذي ينظر إلى من كان فوقه في الدنيا يزدرى نعمة الله عليه.

وقال بعض الصالحين: «يا ابن آدم إذا سلكت سبيل القناعة فأقل شيء يكفيك، وإنما الدنيا وما فيها لا تكفيك».

إن القناعة تضفي على النفس الرضى والسعادة والطمأنينة.

ولقد قال الله تبارك وتعالى مخاطباً نبيه ومصطفاه ﷺ: «وَلَا تَمْنَأَ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَرْوَاحُهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِتَقْيِيمِ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ» [طه: ١٣١].
وقال تعالى: «وَلَا تَمْنَأُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلْجَاهِلِيَّةِ نَصَبَبِهِمْ يَمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلْإِنْسَانَ نَصَبَبِهِمْ يَمَّا أَكْسَبَنَّ وَسَلَّوْا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكْلُ شَوَّهَ عَلِيهِمَا» [النساء: ٣٢].

ففي هذه الآية نهي عن التمني، وتبيان للنهج السليم، وهو أن يسأل الله من فضله، فخرائه لا تنفذ، وعطاؤه لا حد له.

وقد قص علينا القرآن الكريم قصة قارون، وهي قصة مليئة بالمواعظ والدروس النافعات التي تستفيد منها في حياتنا:

يقول الله تعالى: «فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَنْبَغِيَ

(١) رواه بنحوه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال برقم (٦٤٣٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة رقم (١٠٤٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

لَنَا يَقُلْ مَا أَوْفَىٰ قَدْرُونَ إِنَّمَا لَدُورٌ حَظٌ عَظِيمٌ ﴿٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أَوْفُوا الْعِلْمَ وَيَكْتُمُونَ
ثَوَابَ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ مَاءَنَ وَعَمِلَ صَدِيقًا وَلَا يُلْقِنَاهَا إِلَّا الصَّحِيرُونَ ﴿٧﴾ فَسَقَنَا يَهُ وَيَدَارِي
الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِتْنَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٨﴾ وَأَصْبَحَ
الَّذِينَ تَمَّتَ زِكْرُهُمْ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكْتُمُونَ اللَّهَ يَسْطِعُ الرِّزْقُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ
لَوْلَا أَنْ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَنْكَثُنَّ لَا يُقْبِلُنَّ الْكَافِرُونَ ﴿٩﴾ [القصص: ٧٩ - ٨٢].

فلندع المقارنات والموازنات الفارغة، ولترض بما قسم الله لنا بعد أن نستفرغ
الجهد ونبذل الطاقة في تحصيل ما كتب الله لنا من الرزق الحلال، ففي ذلك سعادتنا
في الدنيا ونجاتنا في الآخرة يوم يقوم الناس لرب العالمين^(١).

إن المرأة في هذا العصر - إلا من رحم الله - قد راحت تعبد المظاهر،
وتستهويها الزخارف، وقد بين النبي ﷺ أن تعلق النساء بالمظاهر والزينة من حرير
وحلبي سبب للهلاك في الدنيا والآخرة:

أما في الدنيا: فعن أبي سعيد رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ خطب خطبة
فاطالها، وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة، فذكر أن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة
الفقير كانت تكلفة من الثياب أو الصبغ - أو قال: من الصبغة - ما تُكْلُفُ امرأة
الغني)^(٢) الحديث.

وأما في الآخرة: فإن انشغال المرأة بالحرير والذهب عن طاعة ربها يعوقها عن
السمو إلى المنازل العليا في الجنة.

فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أُرِيتُ أَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا
أَعْلَمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَقِرَاءُ الْمَهَاجِرِينَ وَذَرَارِيِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ أَقْلَى مِنْ
الْأَغْنِيَاءِ وَالنِّسَاءِ، فَقَلِيلٌ لِي: أَمَا الْأَغْنِيَاءُ فَإِنَّهُمْ عَلَى الْبَابِ يَحْسَبُونَ وَيَمْحَصُونَ، وَأَمَا
النِّسَاءُ فَالْأَهَانُ الْأَحْمَرَانِ: الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرِينَ:

(١) نظرات في الأسرة المسلمة (ص ١١٢).

(٢) رواه ابن خزيمة في «التوحيد» ص (٢٠٨)، وقال شيخنا الألباني رحمه الله: «إسناده صحيح
على شرط مسلم» كما في «السلسلة الصحيحة» رقم (٥٩١).

(٣) أخرجه أبو الشيخ وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب والترهيب (١٠١/٣).

الذهب والمعصفر»^(١)، ومع أنه ﷺ أباح الذهب والحرير للنساء غير أنه ﷺ: كان يمنع أهله الحلية، والحرير، ويقول: «إن كنتم تحبون حلبة الجنة وحريرها، فلا تلبسوها في الدنيا»^(٢)، ولعل ذلك مخصوص بهن ليؤثروا الآخرة على الدنيا.

الحق الحادي عشر: ومن حقه عليها أن تشكر له ما يجلب لها من طعام وشراب وثياب وغير ذلك مما هو في قدرته، وتدعوه له بالعوْضِ والإخلاف، ولا تكفر نعمته عليها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغنى عنه»^(٣).

إن مجرد تناسي الزوجة فضل زوجها وجوهده، قد سماه رسول الله ﷺ كفراً، وجعله الله سبباً لدخوله نار جهنم: فمن أسماء ابنة زيد الأنصارية رضي الله عنها قالت: (مرء بي النبي ﷺ، وأنا في جوار أتراب لي)، فسلم علينا، وقال: «إيَاكُنْ وَكُفَّرُ الْمُنْعَمِينَ»، فقلت: يا رسول الله وما كفر المنعمين؟ قال: «لعل إحداكن تطُولُ أيمَّتها من أبويهَا، ثم يرزقها الله زوجاً، ويرزقها منه ولداً، فتضُبِّنُ الغضبة فتُكفر، فتقول: ما رأيت منك خيراً قط»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: «وبم ذلك يا رسول الله؟»، قال: «تكثرن اللعن، وتکفرن العشير»^(٥) الحديث.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٦٤)، والديلمي في «الفردوس» (٥/١١٥)، وقال شيخنا الألباني رحمة الله في «الصحيحة» رقم (٣٣٩): (وهذا إسناد جيد) ١ هـ.

(٢) أخرجه النسائي في سنته (٨/١٥٦)، وابن حبان في صحيحه (١٤٦٣)، والحاكم (٤/١٩١)، والإمام أحمد في المسند (٤/٤٤٥)، وصححه شيخنا الألباني رحمة الله في «الصحيحة» رقم (٣٣٨).

(٣) أخرجه النسائي في سنته والبزار في مسنده وهو في السلسلة الصحيحة رقم (٢٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨/١٠٤)، وقال شيخنا الألباني رحمة الله: «إسناده جيد» كما في «الصحيحة» رقم (٨٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة: باب الزكاة على الأقارب (٣/٣٢٥) والعشير: الزوج المعاشر.

فسبحان الله العظيم تجلس الزوجة عند زوجها حتى إذا أحسن إليها وأكرمها وأنعم عليها بما أنعم الله عليه واشترى لها ما تحتاجه ودللها وعطف عليها ثم جاءت لحظة من اللحظات حصلت فيها هنة من الهنات أو زلة من الزلات طلبت فيها الزوجة من زوجها أن يحضر لها شيئاً فلم يستطع أو يشتري لها شيئاً فوق طاقته فاعتذر لأن ظروفه لا تسمح مدت تلك الزوجة يدها والذهب في تلك اليد التي امتن به الزوج عليها فتقول ما رأيت منك خيراً قط وعندما ف بهذه الكلمة تتباًأ مقعدها من النار والعياذ بالله من ذلك.

فعلى الزوجة الحكمة الصالحة أن تراعي مقدرة زوجها فليس كل زوج يستطيع أن يأتي لزوجته بكل ما تريده، فيجب عليها أن تراعي ظروفه فقد تمر عليه أيام لا يملك في جيبه ريالاً واحداً، فإذا كانت حكمة عاقلة رشيدة يجب عليها أن تراعي هذه الظروف ولا تطلب منه أشياء فوق طاقته.

كذلك فإن الزوجة الصالحة الرشيدة هي التي تعرف قدر زوجها عليها فهو الذي أحسن إليها وأكرمها وعطف عليه كل هذه السنين ودللها وأنفق عليها وأعطها الهدايا والملابس وما تحتاجه في هذه الحياة فتعرف قدر كل هذا وتجعل هذه الأمور نصب عينها فإذا قدر الله على زوجها أن ضعفت أحواله المادية ولم يستطع أن يأتي إليها بما كان يأتي إليها في السابق من الهدايا والملابس والذهب فلا تبع كل هذه السنين من العشرة الطيبة وتقول له: لم أر منك خيراً قط، فعجبًا والله لامرأة يحسن إليها زوجها في كل هذه السنين ثم إذا عجز عن طلب صغير لظروف أصابته نسيت كل هذه السنين من الخبرات ورأت أمامها زوجها العاجز وقالت عندها قولتها: لم أر منك خيراً قط.

فأين ذهبت سنين الخبرات؟ أين ذهبت الهدايا بمختلف أنواعها؟ أين ذهبت الأموال التي أنفقت عليك يا أمّة الله؟ أذهب كل ذلك بلحظات.

ألا فلتتلقى الله يا من تقولين ذلك، ألا فتذكري أنك ستفدين بين يدي الله يا أمّة الله، ألا فتذكري أن دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، وأن الله يملئ للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته «وَكَذَلِكَ أَنْذُرْتَكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرَسَى وَهِيَ طَلْبَةٌ إِنَّ أَنْذَرْتَ أَيْمَرَ شَدِيدًا».

الحق الثاني عشر: خدمته، وتببير المنزل، وتهيئة أسباب المعيشة به:

فمن حق الزوج على زوجته أن تخدمه وتهيء أسباب المعيشة له، من طبخ وكتنس وفرش وتنظيف للأواني، وذلك لندع للرجل فرصة للعلم والعمل، فإن المرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريق، ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: «الزوجة الصالحة ليست من الدنيا، فإنها تفرغك للأخرة»^(١).

وعن حصين بن محسن قال: (حدثني عمتي قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: «أي هذه! أذات بعل؟» قلت: «نعم»، قال: «كيف أنت له؟» قلت: «اما آلوه^(٢) إلا ما عجزت عنه»، قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جتنك ونارك»^(٣).

قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: (قلت، والحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وخدمتها إياه في حدود استطاعتها، وما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله، وما يتعلّق به من تربية أولاده ونحو ذلك)^(٤) ا.هـ.

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطبل قال: (دخلت أبيم العرب على سيد المسلمين عليه السلام أول العشاء عروساً، وقامت آخر الليل تطحن - يعني: أم سلمة)^(٥).

وقال علي عليه السلام: لقد تزوجت فاطمة وما لي ولها فراش غير جلد كبش ننام عليه بالليل، ونضمه على الناضج بالنهار، وما لي ولها خادم غيرها، ولما زوجها رسول الله عليه السلام أرسل بي معها بخميصة ووسادة آدم حشوها ليف، ورحاءين وسقاء وجرتين، فجررت بالرحاء حتى أثرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت القربة بنحرها، وقمت البيت حتى اغترت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دئست ثيابها^(٦).

(١) انظر «الإحياء» (٤/٦٩٩).

(٢) ما آلوه: أي لا أقصر في طاعته وخدمته.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) انظر «آداب الزفاف» ص (٢٨٦).

(٥) انظر «سير أعلام النبلاء» (٢/٢٠٥).

(٦) انظر «أحكام النساء» لابن الجوزي ص (١٢٤).

وعن أبي البَخْرَيِ قالَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ عَنْهُ لَأْمَهُ: «إِكْفَى فَاطِمَةَ الْخَدْمَةَ خَارِجًا، وَتَكْفِيكَ هِيَ الْعَمَلُ فِي الْبَيْتِ، وَالْعَجْنُ وَالْبَخْزُ وَالْطَّحْنُ»^(١).

وعن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما زوج فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف، ورحايين، وسقاءين، قال: فقال علي لفاطمة يوماً: «لقد سنت^(٢) حتى اشتكت صدرني، وقد جاء الله بسيء، فاذهبي، فاستخدمي»، فقالت: «وأنا والله، قد طحنت حتى مجلت^(٣) يداي»، فأتت النبي ﷺ فقال: «ما جاء بك أي بنية؟» فقالت: «جئت لأسلم عليك»، واستحيت أن تسأله، ورجعت، فأثناءه جميراً ذكر له على حالهما، قال ﷺ: «لا والله، لا أعطيكمَا، وأدع أهل الصفة تتلوى بطونهم، لا أجد ما أتفق عليهم، ولكن أبيع وأنفق عليهم ثمانتهم»، فرجعاً، فأثناءهما وقد دخلا قطيفتهما، إذا غطيا رؤوسهما بدت أقدامهما، وإذا غطيا أقدامهما انكشفت رؤوسهما، فثاراً، فقال: «مَكَانَكُمَا لَا أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مَا سَأَلْتُمَا؟» فقالوا: «بلى»، فقال: «كلمات علمانيهن جبريل: تسبحان في دير كل صلاة عشرًا، وتحمدان عشرًا، وتكبران عشرًا، وإذا أويتما إلى فراشكم فَسُبِّحَا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين»، قال علي: «فوالله ما تركتهن منذ علمانيهن»، وقال له ابن الكواه: «ولا ليلة صفين؟»، فقال: «قاتلوكم الله يا أهل الطروق، ولا ليلة صفين»^(٤).

قال ابن حبيب في «الواضحة»: (حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكتها إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجين، والطبخ، والفرش، وكتنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كلها)^(٥).

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٢٥/٢).

(٢) سنت الدلو: إذا جررتها من البتر.

(٣) مجلت يدها: ثخن جلدتها، وظهر فيها ما يشبه البر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب علي بن أبي طالب (٧١/٧) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء: باب التسبيح أول النهار وعند النوم برقم (٢٢٢٧) وانظر: «الإصابة» (٨/٥٨ - ٥٩).

(٥) نقله عنه في «زاد المعاد» (٥/١٨٦).

وقال ابن حجر: قال الطبرى: (يؤخذ من حديث علی رضي الله عنه في شكوى فاطمة أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها من خبز وطحن وغير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سالت أباها الخادم فلم يأمر زوجها أن يكفيها ذلك إما بخدمتها بخادم أو باستئجار من يقوم بذلك، أو يتعاطى ذلك بنفسه، ولو كانت على الزوج لأمره به، كما أمره أن يسوق الصداق قبل الدخول)^(١) ا.هـ.

وعن أسماء رضي الله عنها قالت: (كنت أخدم الزبير خدمة البيت كُلُّه، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أختشن له، وأقوم عليه)^(٢).

وعنها رضي الله عنها: (أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي الماء، وتخرز الذلو، وتعجن، وتقلل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ)^(٣).

وقالت رضي الله عنها: «تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه وناضجه^(٤)، فكنت أعلف فرسه، - زاد مسلم: وأسوسي - وأدق النوى لناضجه، وأستقي الماء وأخرز غريه^(٥)، وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ^(٦)، حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية، فكتفتني سياسة الفرس، فكأنما اعتقني، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال: إخ، إخ، يستبيح ناقته ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، - وكان غير الناس - فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشدُّ علىِ من ركبك معه ﷺ^(٧).

وقد اختلف العلماء في حكم خدمة المرأة زوجها، وحقق ذلكشيخ الإسلام

(١) انظر «فتح الباري» (٩/٥٠٦ - ٥٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسندة» (٦/٣٥٢)، وصححه ابن القيم في «الزاد» (٥/١٨٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسندة» (٦/٣٤٧)، وصححه ابن القيم في «الزاد» (٥/١٨٧).

(٤) أي بغيره الذي يستقي عليه.

(٥) أي: أخطى دلوه بالخرز.

(٦) والفرسخ: ثلاثة أميال، وثلاثة: ٣٦ و ٣ كم.

(٧) رواه البخاري في صحيحه (٩/٢٨١، ٢٨٢)، ومسلم في صحيحه (٢١٨٢)، والإمام أحمد (٣٥٢، ٣٤٧/٦).

بن تيمية رحمة الله في «الفتاوى» فقال: (وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز والطحن لمماليكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك؟)

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء! فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحب في المسكن، إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف، وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله - وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة، لأن ذلك هو المعروف.

ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة^(١) .

قال شيخنا الألباني رحمة الله معقبًا على كلام شيخ الإسلام رحمة الله:

«قلت: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهو قول مالك وأبي صالح، كما في «الفتح» (٤١٨/٩)، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا الجوزي جانبي من الحنابلة كما في «الاختيارات» ص (١٤٥)، وطائفة من السلف والخلف كما في «الزاد» (٤٦/٤)، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحًا، وقول بعضهم: «إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام» مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضًا بزوجها فهما متساويان في هذه الناحية، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يتضمن أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضًا لزوجها، وما هو إلا خدمتها إياه، بينما وهو القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيته، وهذا يجعلها هي القوامة عليه، وهو عكس للرأي القرآني كما لا يخفى، فثبت أنه لا بد لها من خدمته، وهذا هو المراد،

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٤/٣٤)، (٢٦٠/٩٠)، (٢٨/٣٨٤).

وأيضاً: فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متبادرتين تمام التبادل: أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة في بيتهما عطلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة، التي سوت بين الزوجين في الحقوق، بل وفضلت الرجل عليها درجة، ولهذا لم يُنزل رسول الله ﷺ شكوى ابنته فاطمة عليها السلام^(١) أ.هـ.

وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمة الله تعالى مؤيداً القول بالوجوب: (وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تُنْزَل على العرف، والعُرُوف خدمة المرأة، وقيامتها بمصالح البيت الداخلة، وقولهم: «إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً»، يرده أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي: «لا خدمة عليها، وإنما هي عليك»، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه.

ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءت ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يُشكِّها، وقد سمي النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانية، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم»، والمعاني: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، كما قال بعض السلف: النكاح رِقٌ، فلينظر أحدكم عند من يُرِقُ كريمه، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين، والأقوء من الدليلين^(٢) أ.هـ.

الحق الثالث عشر: أن تبر أهله من والدتين وأخواتِ

إن من أدب الإسلام أن تؤثر الزوجة رضى زوجها على رضى نفسها، وأن تكرم قرابتها خصوصاً والديه، ويتأكد هذا إذا كانت تقيم معهما، وفي إكرامهم إكرام لزوجها، ووفاء له، وإحسان إليه، لأنه مما يفرجه، ويؤنسه، ويقوى رابطة الزوجية، وأصرحة الرحمة والمودة بينهما.

(١) انظر «آداب الزفاف» ص (٢٨٩ - ٢٨٨).

(٢) انظر «زاد المعاد» (٥/١٨٨ - ١٨٩).

وإذا كان الزوج أعظم حقّاً على المرأة من والديها، وإذا كان الابن مأموراً شرعاً بأن يحفظ ود أبيه تقوية للرابطة الاجتماعية في الأمة، فإن الزوجة مأمورة شرعاً بأن تحفظ ود أهل زوجها من باب أولى لتفوية رابطة الزوجية في الأسرة، قال رسول الله ﷺ: «إن من أبز البر أن يحفظ الرجل أهل ود أبيه»^(١) فلأن تحفظ المرأة أهل ود زوجها من باب أولى.

كما أن إكرام الزوجة إياهما وهما في سن والديها خلق إسلامي أصيل.

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يجعل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعلينا حقّه»^(٢)، وعن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»^(٣)، وعن أنس وأسامة والأشعث رضي الله عنهم مرفوعاً: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا»^(٤).

وفي إحسانها لوالديه شكر لهما على ما أنعم الله عليها من ولدهما الذي تسببا في وجوده من العلم، ورباه، فأصبح زوجاً لها، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»^(٥) الحديث، وعن ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم مرفوعاً: «أشكر الناس الله أشكرهم للناس»^(٦).

إن على الزوجة الفاضلة أن لا تنسى منذ البداية أن هذه المرأة التي قد تشعر أنها

(١) أخرجه سلم في صحيحه برقم (٢٥٥٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٢٣)، والحاكم في المستدرك (١/١٢٢)، وحسن شيخنا الألباني رحمة الله في « الصحيح الترغيب » برقم (٩٦).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٥٤)، والترمذني في سننه رقم (١٩٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، والحاكم في المستدرك (١/٦٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في المسند (٢/١٨٥، ٢٢٢، ٢٠٧)، وصححه شيخنا الألباني رحمة الله في « الصحيح الجامع » (٥/١٠٣).

(٤) رواه الترمذني في سننه رقم (١٩١٩)، وهو في صحيح سنن الترمذني برقم (١٥٦٥).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/٧٣ - ٧٤)، والترمذني في سننه رقم (١٩٥٤)، وصححه شيخنا الألباني رحمة الله في « تحقيق المشكاة » حديث رقم (٣٠٢٥) (٢/٩١١).

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/٢١)، (٥/٢١١)، والبيهقي في سننه (٦/١٨٢)، والطبراني في معجمه (١/١٣٥)، (١/٢٠٧)، وصححه شيخنا الألباني رحمة الله في « الصحيح الجامع » (١/٣٣٧).

منافسة لها في زوجها، هي أم هذا الزوج، وأنه لا يستطيع مهما تبذل فيه إحساس البر أن يقبل إهانة توجه إليها، فإنها أمه التي حملته في بطنها تسعة أشهر، وأمدته بالغذاء من لبها، ووقفت على الاهتمام به حياتها حتى أصبح رجلاً سوياً.

واعلمي أيتها الزوجة أن زوجك يحب أهله أكثر من أهلك، كما أنت أنت أيضاً تحبين أهلك أكثر من أهله، فاحذرِي أن تعننيه بازدراء أهله أو انتقادهم أو أذيته فيهم، فإن ذلك يدعوه إلى النفرة منك.

إن تفريط الزوجة في احترام أهل زوجها تفريط في احترامه، وإن لم يقابل الزوج ذلك بادئ الأمر بشيء، فلن يسلم جبه إياها من الخدش والتقص والتكدير.

إن الرجل الذي يحب أهله وبيه والديه إنسان صالح فاضل جدير بأن تتحترمه زوجته، وترجو فيه الخبر.

واعلم يا أخي أن ما تقدم من والديك من إكرام وعناية وإحسان إليك، يجب أن يقابل منك بالعرفان والمكافأة، لقد تعهداك بالرعاية والخدمة وأنت ضعيف لا تملك من أمر نفسك شيئاً، وأنفقنا عليك، وحرّماً أنفسهما من أجلك، وسهرنا على شؤونك، وتعبا من أجل راحتك، أفالاً يجدرك إن كنت من أهل الخير والمرءة أن تقابل ذلك بعرفان وإحسان؟ و«مَلِ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ»؟

والأم ينبغي أن تقدّم في البر لضعفها، ولذلك وصى بها رسول الله ﷺ مرات قبل الألب، ثم وصى بالألب، ومما يعينك على تحقيق البر في حياتك أن تضع نفسك في محل أبيك وأمك... فهل يُسرُك غداً عندما يصيّبك الكبر، وبهن العظم منك، ويتشتعل رأسك شيئاً أن تلقى من ابنك المعاملة السيئة والإهمال القاسي والإهانة الجارحة؟

أو ما علمت يا أخي أن الأيام دُول وأن الزمان لا يبقى على حالة واحدة «وَتَلَكَ الْأَيَّامُ تَدَاوِلُهَا بَيْنَ أَنَّاسٍ» فلا تغتر بشبابك وقوتك ومالك، فسرعان ما يلقاءك المشيب، ويعتريك الضعف، ويزول عنك المال، وقد يكون مقدراً للإنسان أن يكون في آخر عمره مُعَذداً، فليتصور هذا الإنسان أنه - وهو في هذه الحالة من العجز - قبيل بالعقوق والجفوة من ابنه بسبب إيهاره زوجته ماذا يكون شعوره في ذاك الوقت وهو على ما ذكرنا؟

تصور هذه يا أخي وأنت تعامل والديك فهذا مما يعينك على تحقيق البر في حياتك^(١).

إن عقوق الرجل والديه دمار عليه وعلى زوجته وأولاده، لأن العقوق من المعاصي التي تجعل عقوبتها في الدنيا:

فمن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الثنان يعجلهما الله في الدنيا: البغي، وعقوق الوالدين»^(٢)، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا، البغي، والعقوق»^(٣)، وما يشير إليه الحديث أمر مشاهد ينطق به الواقع العملي، وأن من عدل الله تبارك وتعالى وسنته الماضية أن العقوبة عنده تكون من جنس العمل المستوجب لها، فإن أساءت المرأة معاملة والدي زوجها فقد تعاقب - حين تهرم وتشيخ - بأن يقيض الله لها من كناتها - أي زوجات أولادها - من يسيء معاملتها جزاء وفاما.

وليس من شك في أن الزوجة الصالحة العاقلة، الخيرة الطيبة تكون عوناً لزوجها على الخير، وتوصيه بالتزام حكم الشرع وأدابه، وتحرضه على زيادة بر والديه وإكرامهما.

حکی الإمام أبو الفرج ابن الجوزي عن عابدة كانت تصلي بالليل لا تستريح، وكانت تقول لزوجها: «فَمْ وِيْحَكَ إِلَى مَتَّ نَنَمْ؟ قَمْ يَا غَافِلْ قَمْ يَا بَطَالْ، إِلَى مَتَّ أَنْتَ فِي غَفْلَتِكَ؟ أَقْسَمْتْ عَلَيْكَ أَلَا تَكْسُبْ مَعِيشَتِكَ إِلَّا مِنْ حَلَالْ، أَقْسَمْتْ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ النَّارَ مِنْ أَجْلِي، بِرْ أَمْكَ، صَلْ رَحْمَكَ، لَا تَقْطَعُهُمْ، فَيَقْطَعُ اللَّهُ بِكَ»^(٤).

إن الرجل الذي لا خير فيه لأبويه لا يمكن أن يكون فيه خير لزوجة ولا ولد ولا لأحد من الناس في هذا الوجود، إن موقف الزوجة الصالحة في إعانته على البر

(١) نظرات في الأسرة المسلمة (ص ١٠٢).

(٢) عزاه في «الجامع الصغير» إلى البخاري في «التاريخ»، والطبراني في «الكبير» كما في «فيض القدير» (١/١٥١)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (١/٩٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٧٧)، وصححه، ووافقته النهي، وأحمد في المسند (٥/٣٦)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله على شرط مسلم، كما في «الصحابحة» رقم (١١٢٠).

(٤) «صفة الصفوة» (٤/٤٣٧).

كفيل في كثير من الأحيان في حل المشكلة وتسوية الأزمة، لأن الوالدين عندما يشهدان الحب الصادق والاحترام والحنان من زوجة ابنهما يعطfan عليها وعليه، ويسود الود والتفاهم والصفاء جو الأسرة كلها.

واعلم أيها الأخ الفاضل أن تصرفات الوالدين وتصرفاتك أنت أيضاً تتغير بعد الزواج.. إنهم في الغالب يصبحان شديدي الحساسية.. والأم أكثر حساسية من الأب، فلتكن في منتهى الحذر... واعمل ما وسعك العمل على ألا يتغير قلبها نحوك.

ويساعدك في تحقيق ما تريده من المراعاة للوالدين والزوجة أمور أهمها:

- ١ - أن تلجم إلى الله، وتحسن صلاتك به عبادة ودعاة والتزاماً لما شرع.
- ٢ - أن تسكن متفرداً مستقلّاً عن أهلك وأهل زوجك، وأن لا تدخل أحداً من أهلكما في مشكلاتكما الخاصة، وأن توليا حلها بينكما بروح الودة والرحمة.
- ٣ - أن تصارح والديك مع الاحتراز البالغ بما تنكره من أوضاع جديدة، وتبيّن لهم الواقع بعيد عن التأويلات، التي قد يوسمون الشيطان بها للإنسان للإيقاع بين الأهل والأحباب.
- ٤ - أن تزيد من برهما المادي والمعنوي، كالهدایا والزيارات والاتصال الدائم، والتكرم الكبير، وإشعار والدتك بأنها ما تزال عندك الأم التي لها حق عظيم.
- ٥ - التفاهم مع زوجتك على السلوك الذي يحقق إرضاء الوالدين.
- ٦ - هذا، وأنصح الأخ الزوج ألا يلزم نفسه في أول الأمر بما لا يستطيع أن يستمر عليه، لأنه إذا بدأ به ثم قطعه فُسر تفسيراً ليس في مصلحته، وجرّ عليه أسوأ العواقب...

واحدر يا أخي أن تعطي والدتك - في تصرفاتك التي قد لا تنتبه إليها - الأدلة التي تشعرها بأن فلذة كبدها قد صارت لغيرها وقد تحولت عنها، إنها عندئذ ستكون شديدة التأثر واللوم... وكلما كانت أكثر تعلقاً بك وحجاً لك كان تأثيرها ولو أنها أكبر وأضخم.

وأنا أعلم أن كثيراً من الأمهات الجاهلات بسبب ما تقدم يحرجن أبناءهن،

ويحرر منهم من السعادة، فإن ابتلى إنسان بأم من هذا النوع كان عليه أن يقابل ذلك بالصبر والاسترضاء.. وهنا تظهر حقيقة البر وقوة الشخصية التي تقوى على الموازنة بين أصحاب الحق (١).

ويطيب لي أن أهمس في آذان الأمهات أن ينتبهن لأنفسهن، وأن يكنّ عوناً لأولادهن على البر، وأن يعملن على تحقيق السعادة لهم.

ويبقى الحنان مفتاحاً في يد الولد العاقل، يجعل أمه سهلة الانقياد، سريعة التأثر، والأمهات أنواع، فقد ترضى الأم بكلمة حلوة، أو هدية متواضعة، أو استرضاء مبلل بالعاطفة الوافرة.

إن قلب الأم - إن لم يتحول بسبب العقوق - قريب المأخذ، وارتباطك يا أخي بوالديك أمر محظوظ لا خيار لك فيه، ولا فكاك لك منه بحال من الأحوال، وليس في يديك... فلا تس هذه الحقيقة.

ولقد جاء الشرع فقرر لهما من الحقوق ما لم يقرره لمخلوق من الناس، إذ أوجب أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً ولو كانوا كافرين يدعوانك للكفر.

فيما أخي إن أعظم ما يميز مجتمعنا الإسلامي هو هذا الترابط العظيم في علاقاته الأسرية، فلا تتهاون فيه، فإنّ فيبقاء هذا الترابط خيراً للناس الذين يعيشون معك (٢).

إن قوة شخصية الإنسان تبدو في القدرة على أن يوازن بين الحق والواجبات التي قد تعارض أمام بعض الناس، وأحياناً يكونون سطحين تافهين ضعفاء.

إن قوة الشخصية تظهر في القدرة على أداء حق كُلّ من أصحاب الحقوق، دون أن يلحق جوراً بواحد من الآخرين.

ومن عظمة هذه الشريعة أنها جاءت بأحكام توازن بين عوامل ودوافع وحوافز متعددة، فللرجال حقوق، وللزوج حقوق، ولا تعارض بينهما في حقيقة الأمر، والمسلم الواعي قوي الشخصية يستطيع أن يعطي كل ذي حق حقه.

(١) نظرات في الأسرة المسلمة (ص ١٠٣).

(٢) نظرات في الأسرة المسلمة (ص ١٠٤).

وببدو أن الناس فيما مضى - ولعوامل متعددة - كانوا يراعون حق والدي الزوج رعاية مبالغًا فيها، قد تدخل الجور على الزوجة في كثير من الأحيان عدواً وظلمًا، ولكن الأمر - بعد اختلاطنا بالكفرة، وتأثرنا بحضارتهم التي حطمت فيها الأسرة - اختلف حتى أصبح الظلم يصيب الوالدين، وهو إن وجد ينصب أكثر ما ينصب على الأم، ولشن كان في الماضي بحاجة إلى تذكير الزوج بحقوق الزوجة مع مراعاة بر الوالدين، فإننا اليوم بحاجة إلى تذكير شبابنا برعاية الموازنة بين حقوق الوالدين وحقوق الزوج، وإلى تحذيرهم من العقوق.

إن كثيراً من المأساة الاجتماعية والعائلية تقع بسبب الإخلال بهذا التوازن المطلوب، والخسارة الكبرى والإثم العظيم يقع على الزوج أولاً عندما يقع في غضب العبار، ويدخل النار.

... أيها الزوج العروس: أنا لا أدعوك إلى ظلم زوجتك، فالظلم حرام بكل أنواعه ومظاهره، ولكنني أذكرك بأن ظلم والديك وعقوقهما من أعظم الذنوب... واحرص في الوقت ذاته على إنصاف زوجك، والإحسان إليها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً^(١).

الحق الرابع عشر: إرضاع الأطفال وحضانتهم:

الطفل جزء من أمه، وقطعة من كيانها، فهي تحتوه، وتحدب عليه، وتعكف على راحتة، وهذه الصلة الوثيقة التي تربط الأم بطفلها تبلغ ذروتها وأوج قوتها في الأسبوع ثم الأشهر الأولى من ولادته، إذ يبلغ بها الأمر أن تعكف عليه عکوفاً كثيرة بل تستطيع الأم أن تجعل عملية الإرضاع عبادة سامية إذا استحضرت النية الصالحة من ورائها، لتجني ثمارها كل حين بإذن ربها.

قال عمرو بن عبد الله لامرأة ترضع ابنها: «لا يكون رضاعك لولدك كرضاع البهيمة ولدَها قد عطفت عليه من الرحمة بالرحم، ولكن أرضاعيه تتوخين ابتغاء ثواب الله، وأن يحيا برضاعك خلق عسى أن يوحّد الله ويعبده».

إن للطفل حقاً ثابتاً على أبويه في الرعاية والعطف والتربية، ومن هنا توجه

(١) نظرات في الأسرة المسلمة (ص ١٠١).

الخطاب القرآني إلى كل والدة سواء كانت مزوجة أو مطلقة يستحسنها ويندبها إلى الاهتمام برضاعة طفلها، فقال جل وعلا: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكَنَ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لَمْنَ أَرَادَ أَنْ يُمْكِنَ الرَّضَاعَة﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ويثنى الله تعالى على الأم إذ تتحلى بهذه السجية الإنسانية، ويعلن ما تستوجه بهذه العاطفة من التكريم فيقول: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدَيْهِ حَلَّتُهُ أُمُّهُ وَهَا عَلَى وَهْنَ وَقِصَّلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكَرْتُ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمُصِيرَ﴾ [القمان: ١٤].

والواقع أن هذا الوضع التشريعي الذي أمر به القرآن هو تحديد وفرض للوضع الطبيعي الذي بنيت عليه غربزة الأم، وانبني عليه كيان الطفل، إن إرضاع الأم طفلها واجب عليها ديانة باتفاق الفقهاء، تُسأَل عنه أمام الله تعالى حفظاً على حياة الولد، سواء كانت متزوجة بأبي الرضيع، أم مطلقة منه وانتهت عدتها.

واختلفوا في وجوبه عليها قضاء: أيسطع القاضي إجبارها عليه أم لا؟

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالإرضاع للندب، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها - أي قضاء - إلا إذا تعينت مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها، أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظهر (مرضعة)، أو قدر ولكنه لم يجد الظثير، واستدلوا على الاستحباب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَنَاسَرْتُمْ فَسَدْعُضْ لَهُ أُخْرَى﴾.

ومذهب مالك أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجية، فهو حق عليها إذا كانت زوجة، أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها، أو إذا عدم الأب، واستثنوا من ذلك الشريفة بالعرف، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي إرضاعه فهي أحق، ولها أجرة المثل، هكذا كفل الإسلام للطفل حقه في الرضاع حتى بعد طلاق أمه، ولم يكتف بذلك بل تجاوزه إلى تعطيل إقامة الحد على الأم الزانية إلى حين انتهاء فترة رضاعه منها.

ففي قصة الغامدية التي حملت من الزنا، وجاءت إلى النبي ﷺ ليقيم عليها الحد، قال لها رسول الله ﷺ: «لا، فاذبهي حتى تلد»، فلما ولدته أنته بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذبهي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، قالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع بالصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.. الحديث. رواه مسلم.

وتأمل ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذنا بضبعي» الحديث، وفيه: (ثم انطلق بي، فإذا أنا بناء تنهش ثديهن العيّات، قلت: ما بال هؤلاء؟ قال: هؤلاء يمتنن أولادهن ألبانهم)^(١).

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يفرض لمولود حتى يفطم، فتراجع عن ذلك، وفرض له من حين ولادته حتى تطول فترة الإرضاع، في بينما هو يطوف ذات ليلة بالascimento، يكى صبي، فقال لأمه: «أرضعيه»، فقالت: «إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم، وإنني فطمته»، فقال عمر: «إن كدت لأن أقتله أرضعيه، فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له»، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولده^(٢).

إن الحكمة الإلهية جعلت هذه العاطفة السامية عاطفة الأمومة متجاوحة مع قوة اتصال الوليد بأمه، ومع حاجته الماسة إليها ماديًّا وعاطفياً، فالطفل يحتاج إلى أمه حاجة تتصل بكيانه كله، وتشمل مشاعره وأحساسه.

ومن قول النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٣)، قالها لمن شكت إليه زوجها، ندرك مدى اهتمام الإسلام بالطفل، حيث انتزع الرسول ﷺ طفلاً من أبيه وهو أقرب الناس إليه - ليكون في رعاية أمه، لأنها أشفق وأقدر على تربيته في هذا السن، كذلك ندرك أمراً آخر وهو أن الأم إذا شغلت بزواجه أو غيره، فهي ليست أهلاً للحضانة، لأن الطفل يجب أن ينشأ في جوٍ تملئه المودة والمحبة والعاطف والحنان.

نسوق هذا الكلام إلى الذين ينادون بتخلي المرأة عن مهمتها وترك هؤلاء الأطفال إلى دور الحضانة حيث يحرم الطفل من حقه في رعاية أمه وحنانها، أمه التي لا يعرضه عنها أرقى وأعظم دور الحضانة.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٨٧١)، وابن خزيمة في «صححه» (١٩٨٦) وعنه ابن حبان (١٨٠٠ - موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٠/١) مختصرًا، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصححه شيخنا الألباني رحمة الله في « الصحيح الترغيب والتثبيب» (٤٢٠/١).

(٢) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٣١١/٥).

(٣) رواه أبو داود في سنته رقم (٢٢٧٦)، والإمام أحمد في المستند (١٨٢/٢)، وحسنه شيخنا الألباني رحمة الله في «الإرواء» (٧/٢٤٤).

إن مما يصادم الفطرة والشرع ما يتصوره بعض الناس من أن حاجة الطفل إلى أمه قاصرة على تغذيته باللبن خلال فترات منتظمة، وهو أمر يمكن استبداله بأي لبن كان، ثم تغيير ثيابه وتنظيفه بين الفينة والأخرى، وهو عمل تستطيعه أي حاضنة أمينة، وإذا تصور هذا أي رجل لم يذق إنسانية الحياة العائلية، فلا يتصوره من النساء إلا امرأة مُسْخَّث حقيقتها، وانطوى صدرها على قلب قاسٍ جامد، قد تُحْتَ من سُمِّ الجلاميد الصلاب، والله دُرُّ من قال:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هم الحياة وخلفاه ذليلًا
إن اليتيم هو الذي تلقى له أمًا تخللت أو أباً مشغولاً
ألا فلترجع الأم الهاربة من ميدان كفاحها إلى بيتها، ولتعود «الأم» المتمردة على
فطرتها إلى حجابها الأول: «وقرن في بيتكن»، ولتؤب إلى «المصنع» الذي رشحها
الله لتمارس فيه أشرف وظائف المرأة بعد عبادة الله «والمرأة راعية في بيت زوجها» إنه
مصنع الأبطال والمجاهدين والعباد، والدعاة، مصنع العفيفات العابدات العالمات
المؤمنات الصابرات.

الحق الخامس عشر: أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر وحلم ورحمة:

فلا تغضب على أولادها أمامه، ولا ترفع صوتها عاليًا في مخاطبة أولادها أو
زجرهم حتى يسمع خارج المنزل، ولا تدعوا عليهم، ولا تسبهم، أو تضررهم، فإن
ذلك قد يؤذيه منها، ولربما استجاب الله تعالى دعاءها عليهم، فيكون مصابهما بذلك
عظيماً.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على
أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم،
لا تافقوا من الله ساعة نيل، فيها عطا، فيستجيب لكم»^(١).

وقد تفتنت نساء بعض البلاد في اللعن تفتناً غريباً، فتسمع الدعاء الفظيع ينهال

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة برقم (١٥٣٢)، وهو قطعة من حديث جابر عند مسلم
برقم (٣٠٠٦).

على الولد البريء الذي تصرف تصرفًا صبيانيًا لم يوافق هوى أمه ورضاهما، إنها تدعوه عليه أحياناً بأن يرسل الله عليه الحمى والأوجاع المتعددة، وتدعوه عليه أحياناً أن يقتل بالرصاص، أو أن تذهب به داهية الدهس، أو أن يصيبه العمى، تدعوه عليه بذلك وغيره، وهو ابنها وفلذة كبدها، وهي لا تدري أنه قد توافق دعواهـ ساعـة الإجـابة، فتندم ولاتـ ساعـة منـدمـ، وقد قـيلـ إنـ الدـعـوـاتـ كالـحـجـارـةـ التيـ يـرمـيـ بهاـ هـدـفـ،ـ فـمـنـهـ ماـ يـصـبـ وـمـنـهـ ماـ يـخـطـئـ.

وعليها أن تربى أولادها على الطهارة والنظافة والعفة والشجاعة، والزهد في سفاسف الأشياء، وملاهي الحياة، كي ينشأوا مسلمين، يعيشون بالإسلام وللإسلام، يكثرون الله تعالى بهم الخير في المجتمع، ويتباهي بهم وبأمثالهم رسول الله ﷺ غداً.

وعليها أن تراعي الأمور الآتية حتى تنجح العملية التربوية:

أولاً: أن لا تتصرف أمام أبنائها بصورة توحـيـ بأنـ سيـاستـهاـ التـرـبـوـيـةـ تـخـالـفـ سيـاسـةـ الأبـ.

ثانياً: أن لا ت تعرض المرأة على زوجها أثناء تأديبه أولاده وبحضورهم، فإنـ كانـ ولاـ بدـ،ـ فـلـهـاـ أنـ تـبـدـيـ رـأـيـهـاـ فيـ أمـورـ التـرـبـيـةـ عـلـىـ اـنـفـرـادـ بـهـ،ـ وـعـلـيـهـمـ الـخـرـوجـ بـسـيـاسـةـ تـرـبـوـيـةـ مـحـدـدـةـ.

ثالثاً: أن تحرص على الصدق مع زوجها، وتصارحه بالحقيقة في أمورها كلها، وأن تعلمه بالأحداث التي تتم في غيبته، ولا تستتر على أخطاء أولادها الجسيمة، والتي يجب معرفة الأب بها.

رابعاً: أن لا تأذن ولا تعطي ولدتها عند غياب أبيه ما منعه منه.

خامساً: أن لا تبدي الزوجة أمام أبنائها أي إشارة رفض أو ضجر من بعض عادات الأب أو تصرفاته، وأن تحذر أن تُخْطِئَ أقواله وأفعاله، أو أن تتقصص منه، أو أن تتظلم لأولادها منه قبالتهم^(١).

ومن آداب المرأة المسلمة أيضاً أن تحسن القيام على أولاد زوجها من امرأة

(١) وانظر لمزيد من الفائدة كتابنا النصائح والعظات في تربية البنين والبنات. من مطبوعات عالم الكتب لبيان.

أخرى، كأنهم أولادها، فإن الزوجة الصالحة عن لزوجها على مصاعب الحياة، وأعباء المعيشة، وتأمل ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: «يا جابر، تزوجت؟» قلت: «نعم»، قال: «بكرًا، أم ثيباً؟» قلت: «ثيباً»، قال: «فهلابكراً تلاعبيها؟» قال: قلت: «يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن»، فقال: «ذاك إذاً، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربى يداك»^(١).

وفي رواية للبخاري: «فهلابكارية تلاعبي؟» قلت: يا رسول الله، إن أبي قُيل يوم أحد، وترك تسع بنات، كُنّ لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن كاربة خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن، وتقوم عليهن»، قال: «أصبت»^(٢).

وفي رواية الترمذى: فقلت: «يا رسول الله، إن عبد الله مات، وترك سبع بنات أو تسعًا، فجئت بمن تقوم عليهن، فدعالي»^(٣).

فتتأمل كيف أقر رسول الله ﷺ جابرًا رضي الله عنه على نظرته التربوية في اختياره زوجة تنجز بعض المهام التربوية لأخواته الصغار، أليس بالأحرى أن تعين زوجها على بر والديه، والإحسان إلى أبنائه من غيرها؟ .

قال ابن بطال: (وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها، وإنما هو من جميل العشرة، ومن شيمة صالحت النساء)^(٤) ١ هـ.

الحق السادس عشر: أن تتجنب الغيرة المذمومة:

إن الناظر إلى النساء ليجد أن الغيرة موجودة في نفوسهن غير أن منها ما هو مذموم، ومنها ما هو محمود:

فالذموم منها تلك التي تتأجج في صدر صاحبتها ناراً تُشعل جيوش الظنون والشكوك كل آن، فتحيل حياة الأسرة جحيمًا لا يطاق.

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين برقم (٧١٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٩/١٢٢) وفي غير موضع.

(٣) رواه الترمذى في سننه رقم (١٠٨٦، ١١٠٠).

(٤) رواه النسائي في سننه كتاب النكاح (٦٩/٦)، وهو في صحيح سن النسائي برقم (٣٠٣٢).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قالوا: «يا رسول الله، ألا تتزوج من نساء الأنصار؟» قال: «إن فيهن لغيرة شديدة»^(١).

ولذلك لم يتزوج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم سلمة رضي الله عنها، إلا بعد أن دعا أن يذهب الله غيرتها، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما توفي أبو سلمة، استرجعت، وقلت: اللهم أجرني في مصيبتي، واخلفني خيراً منه، ثم رجعت إلى نفسي، قلت: من أين لي خير من أبي سلمة؟ فلما انقضت عذتي استاذن على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا أدفع إهاباً لي، فنفسلت يدي من القراءة (ما يدْعَ به) وأذنت له، فوضعت له وسادة أدم حشوها ليف، فقدع عليها، فخطبني إلى نفسي، فلما فرغ من مقالته، قلت: يا رسول الله، ما بي أن لا تكون بك الرغبة في، ولكنني امرأة في غيرة شديدة، فأخاف أن ترى مني شيئاً يُذْهِبُكَ الله به، وأنا امرأة قد دخلت في السن، وأنا ذات عيال، فقال: «أما ما ذكرت من غيرتك فسوف يذهبها الله عز وجل عنك» وفي رواية النسائي: «فأدعوك الله عز وجل فذهب غيرتك ، وأما ما ذكر من السن فقد أصابني مثل الذي أصابك، وأما ما ذكرت من العيال فإليها عيالك عيالي»: قالت: فقد سلمت لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتزوجها، قالت أم سلمة: فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه، رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

أما الغيرة المعتدلة التي لا تسلط على صاحبتها، فهي مقبولة بل وقد تستعمل أحياناً:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند بعض نسائه (وفي رواية عائشة)، فأرسلت إليه إحدى أمهات المؤمنين (في رواية أم سلمة، وفي أخرى صفية) بصفحة فيها طعام، فضررت التي هو في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانقلقت، فجمع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلقي الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «غارث أئمكم، غارث أئمكم» ثم حبس الخادم، حتى أتي بصفحة من عند التي هو في بيتها، فدفعها إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرتها)^(٣).

(١) رواه أحمد في المسند (٤/٢٨) واللفظ له، والنسائي في سننه (٦/٨١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٩/٢٨٣)، وأبو داود في سننه (٦٧٥)، والترمذمي في سننه (٥٩٣)، والنسائي في سننه (٧٠/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٢٨١) ومسلم في صحيحه (٦١٧٢).

أما الغيرة المحمودة، فهي التي تكون إذا ما انتهكَت محارم الله .
فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ بِغَارٍ، وَإِنَّ غَيْرَةَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

الحق السابع عشر: حفظه في دينه وعرضه:

ومن حق الزوج على زوجته أن تحفظه في دينه وعرضه وذلك ببعدها عن التبرج والتعرض للأجانب في البيت وخارجها، في الشرفة أو على الباب، أو في الطريق والمحلات التجارية، وقد سبق أن ذلك من حق المرأة على زوجها أن يحفظها من ذلك، لذا فهي لا تبدي زينتها، إلا لزوجها ولذوي محارمها على التأييد مع أمن الفتنة، ولا تخلو بأجنبي، ولو كان شقيق زوجها، ولا تأخذ لمن لا يرضي الزوج دخوله عليها، وهي حافظة لزوجها في غيابه من عرض فلا تزني، ومن سر فلا تفضي، ومن سمعة فلا تجعلها مضيعة في الأفواه.

وعن أبي ذئنة الصدفي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ، الْمَوَاتِيَةُ الْمَوَاسِيَةُ، إِذَا أَتَيْنَاهُنَّ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَبِّلَاتُ، وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْفَرَابِ الْأَعْصَمِ»^(٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أَيْمًا امْرَأَ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي خَرْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا سَتْرَهُ»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيْمًا امْرَأَ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي خَرْقِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَنَّكَتْ سَتْرَهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

وعن فضالة بن عبيد مرفوعاً: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارِقُ الْجَمَاعَةِ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًّا، وَمَأْمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبْقَى فَمَاتَ، وَامْرَأَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةُ الدُّنْيَا فَبَرِّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ» الحديث^(٥).

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٩/٢٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦١).

(٢) أخرج البيهقي في سننه (٧/٨٢) وهو في الصحيحه برقم (١٨٤٩).

(٣) أخرج أحمد في المسند والطبراني في معجمه وهو في صحيح الجامع برقم (٢٧٠٨).

(٤) أخرج أحمد في المسند (٦/١٩٩، ٢٦٧) وأبي ماجه في سننه برقم (٣٨١٢).

(٥) أخرج البخاري في الأدب المفرد (٥٩٠) وأبي حبان في صحيحه برقم (٥٠).

الحق الثامن عشر: أن تحفظ حواسه وشعوره، وتتحرى ما يرضيه فتائمه، وما يؤنمه فتجتنبه:

وينبغي للأبوي المرأة خصوصاً الأم أن تعرفها حق الزوج، وتبالغ في وصيتها، رُوي أن أسماء بن خارجة الفزارِي قال لابنته عند التزوج: (إنك خرجت من العرش الذي فيه درجت، فصرت إلى فراش لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أرضاً، يكن لك سماء، وكوني له مهاداً، يكن لك عماداً، وكوني له أمة، يكن لك عبداً، لا تلهمي به فيقلاك^(١)، ولا تباعدي عنه فيسناك، إن دنا منك فاقرب منه، وإن نأى عنك فابعد عنه، واحفظي أنه سمعه وعيته، فلا يشمن منك إلا طيباً، ولا يسمع منك إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً^(٢)).

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال: «إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكحل فإنه أزيز الزينة، وأطيب الطيب الماء»، وقال رجل لزوجته:

خذى العفو مني تستديمي مودتي ولا تنتقي في سُورَتِي حين أغضب ولا تنقرني نقرك الدُّفَّة مرّة فإنك لا تدرِّين كيف المُعَيَّب ولا تكثري الشكوى فتدَهُ بالهوى ويا بائِك قلبِي والقلوبُ تقلب فإني رأيت الحبَّ في القلب والأذى إذا اجتمعوا لم يلبث الحبُّ يذهب وقال بعض العرب: «لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنانة، ولا منانة، ولا حنانة، ولا تنكحوا حدّاقة، ولا براقة، ولا شدّاقة»، أما الأنانة، فهي التي تكثر الأنين والتتشكي، وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممراضة، أو نكاح المتمارضة لا خير فيه، والمنانة التي تمن على زوجها فتفقول: « فعلت لأجلك كذا وكذا»، والحنانة التي تحن إلى زوج آخر، أو ولديها من زوج آخر، وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه، والحدّاقة التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه، وتتكلف الزوج شراءه، والبراقة تتحمل معنيين: أحدهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه، ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع، والثاني: أن تقضب على الطعام، فلا تأكل إلا وحدها، وتستقل

(١) أي: لا تلحبي عليه فيكرهك.

(٢) انظر «أحكام النساء» لابن الجوزي ص (٧٣).

نصيبها من كل شيء، وهذه لغة يمانية، يقولون: برق المرأة، وبرق الصبي الطعام، إذا غضب عنده، والشداقة المتشدقه الكثيرة الكلام^(١).

وأوصت أمامة بنت الحارث ابنتها حين زفت إلى زوجها، فقالت:

(أي بنية: إن الوصية لو كانت ترك لفضل أدب، أو لقدم حسب، لزويت ذلك عنك، ولأبعده منك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل).

أي بنية: لو أن امرأة استغفت عن زوج لغنى أبيها وشدة حاجتها إليها، كنت أغنى الناس عن ذلك، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال.

أي بنية: إنك قد فارقت الحمى الذي منه خرجت، وخلفت العرش الذي فيه درجة، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك مليكاً فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً، واحفظني له خصالاً عشرة، تكون لك ذخراً:

أما الأولى والثانية: فالصحبة بالقناعة، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، فإن في القناعة راحة القلب، وفي حسن المعاشرة مرضاة للرب.

وأما الثالثة والرابعة: فالمعاهدة لموضع عينيه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتعاهد لوقت طعامه، والتفقد لحين منامه، فإن حرارة الجوع ملهمة، وتغتصب النوم مغضبة!

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرقاء على حشه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعشرة: فلا تقشين له سرزاً، ولا تعصين له أمراً، فإنك إن أفشلت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أو غرت صدره، واتقني مع ذلك كله الفرج إذا كان ترحاً، والاكتئاب إذا كان فرحاً، فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وأشد ما تكونين له إعظاماً أشد ما يكون له إكراماً، وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مراقبة، واعلمي يا بنية أنك لا تقدرين على ذلك حتى تأثري رضاه على

(١) انظر «الإحياء» (٤/٧١٢ - ٧١٣).

رضاك، وتقدمي هواك على هواك فيما أحببت أو كرهت، والله يضع لك الخير، وأستودعك الله^(١) ١ هـ.

إن الزوجة التي يندب إليها هي الهيئة، اللبنة، العفيفة، التي «تعين أهلها على العيش، ولا تعين العيش عليهم، لا تؤهل داراً^(٢)، ولا تؤنس جاراً^(٣)، ولا تنفت ناراً^(٤)». ^(٥).

قال الإمام أبو الفرج بن الجوزي رحمة الله تعالى:

(وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالملوك للزوج، فلا تصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه، وتقدم حقه على حق نفسها وحقوق أقاربها، وتكون مستعدة لتمتعه بها بجميع أسباب النظافة، ولا تفتخر عليه بجمالها، ولا تعيبه بقبح إن كان فيه...). ^(٦).

(وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجاً صالحًا يلائمها أن تجتهد في مرضاته، وتتجنب كل ما يؤذيه، فإنها متى آذته أو تعرضت لما يكرهه أوجب ذلك ملالته ويفي ذلك في نفسه، فربما وجد فرصته فتركها أو آثر غيرها، فإنه قد يجد وقد لا تجد هي، ومعلوم أن الملل للمستحسن قد يقع، فكيف للمكرور؟) ^(٧) ١ هـ.

[والقول الجامع في آداب المرأة: أن تكون قاعدة في قعر بيتها، لازمة لمنزلها، لا يكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لغيراتها، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيابها، وتطلب مسرتها في جميع أموره، ولا تخونه في نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب

(١) انظر «أحكام النساء» لابن الجوزي ص (٧٤ - ٧٨).

(٢) لا تؤهل داراً: أي لا تجعل دارها آهلاً بدخول الناس عليها.

(٣) لا تؤنس جاراً: أي لا تؤنس الجيران بدخولها عليهم.

(٤) لا تنفت ناراً: أي لا تنم، ولا تنفرى بين الناس.

(٥) انظر «عيون الأخبار» لابن قتيبة (٤/٤ - ٥).

(٦) انظر «أحكام النساء» ص (٧٢ - ٧٣).

(٧) انظر «أحكام النساء» ص (٧٨).

صوتها، أو يعرفها بشخصها، لا تعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنها، وتدبر بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق بعلها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم، ولم تعاوده في الكلام، غيرة على نفسها وبعلها، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها، وحق سائر أقاربها، متنظفة في نفسها، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج...^(١).

تربي أولادها التربية الإسلامية الصحيحة وتعلمهما الآداب الإسلامية والأخلاق الإسلامية حتى يظهر ذلك الجيل الذي يعيد للأمة الإسلامية عزها ومجدها.

هي المرأة التي تعين زوجها على أموره الدينية فلا تكلفه فوق طاقته وتحاول أن توفر عليه قدر الإمكان، ولا تكثر في طلباتها حتى لا يتضايق زوجها، بل تعينه في كل وقت، وتتوفر له أسباب الراحة والسعادة، وإن كان مهموماً تسليه وتذهب عنه ذلك الهم بكلامها الطيب، وضحكتها الجميلة، وأسلوبها الرائع، وإن كان فرحاً فتشاركه في فرحته وسروره، وتحرص على إسعاده بشتى الوسائل والطرق.

هي المرأة التي تعين زوجها على أموره الدينية، فتوقظه لقيام الليل، وتصلي بجانبه، تحرص على تذكيره بالطاعة والقربات لله جل وعلا، تحرص على تذكيره وتبنيه لأي شيء يكون له فيه أجر عند الله جل وعلا، وتساعده على ذلك الشيء حتى تشاركه في الأجر، وإن رأته قد وقع بخطأ ما، تذكره وتبنيه أنه قد وقع بهذا الخطأ وإن الصواب كذا وكذا، فتعلمها وترشده عمما غفل عنه.

تلك والله هي المرأة الصالحة، تلك والله هي الزوجة الصالحة، تلك والله هي الزوجة التقة، النقية الطاهرة العفيفة الزكية، التي لا تريد من هذه الدنيا سوى مرضاة الله جل وعلا، وترى أن تنجو من هذه الملعونة حتى تفوز بجنة الرحمن سبحانه وتعالى.

(١) انظر «الإحياء» (٤/٧٤٩ - ٧٥٠).

هكذا فلتكن النساء

قال الحافظ الذهبي رحمة الله :

[روى إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: (لما مرضت فاطمة، أتى أبو بكر فاستأذن، فقال عليٌّ: «يا فاطمة، هذا أبو بكر يستأذن عليك»، فقالت: «أتحب أن آذن له؟» قال: «نعم»].

قلت: عملت السنة رضي الله عنها، فلم تأذن في بيت زوجها إلا بأمره.

قال: فأذنت له، فدخل عليها يتراضاها.. حتى رضيت^(١) اهـ.

ورُوي أن شريحاً القاضي قابل الشعبي يوماً، فسأله الشعبي عن حاله في بيته، فقال له: «من عشرين عاماً لم أر ما يغضبني من أهلي»، قال له: «وكيف ذلك؟» قال شريح: «من أول ليلة دخلت على امرأتي، رأيت فيها حستاً فاتناً، وجمالاً نادراً، قلت في نفسي: فلأطهر وأصلني ركتعين شكرأً لله، فلما سلمت وجدت زوجتي تصلي بصلاتي، وتسلم بسلامي، فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء، قمت إليها، فمدت يدي نحوها، فقالت: «على رسلي يا أبا أمية، كما أنت»، ثم قالت: «الحمد لله أحمده وأستعينه، وأصلي على محمد وأله، إنني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك، فيبين لي ما تحب فاتيه، وما تكره فأتركه»، وقالت: «إنه كان في قومك من تتزوجه من نسائكم، وفي قومي من الرجال من هو كفاء لي، ولكن إذا قضى الله أمراً كان مفعولاً، وقد ملكت فاصنع ما أمرك به الله، إمساك بمعرفة، أو تسريح بإحسان، أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولك..!».

قال شريح: «فأحوجتني - والله يا شعبي - إلى الخطبة في ذلك الموضوع، قلت: الحمد لله أحمده وأستعينه، وأصلي على النبي وأله وسلم، وبعد: فإنك قلت كلاماً إن ثبت عليه يكن ذلك حظك، وإن ثبته يكن حجة عليك، أحب كذا وكذا، وأكره كذا وكذا، وما رأيت من حسنة فانشريها، وما رأيت من سيئة فاستريها!».

فقالت: «كيف محبتك لزيارة أهلي؟» قلت: «ما أحب أن يملئي أصحابي»، فقلت: «فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك فأذن له، ومن تكره فأكره؟»، قلت:

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٢١/٢)، «الطبقات» (٨/٢٧).

«بني فلان قوم صالحون، وبنو فلان قوم سوء»، قال شريح: «فبت معها بأنعم ليلة، وعشت معها حَوْلًا لا أرى إلا ما أحب، فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاة، فإذا بفلانة في البيت، قلت: «من هي؟» قالوا: «ختننك» - أي أم زوجك -، فالتفتت إلي، وسألتني: «كيف رأيت زوجتك؟» قلت: «خير زوجة»، قالت: «يا أبا أمية إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها في حالين: إذا ولدت غلاماً، أو حظيت عند زوجها، فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم شرّاً من المرأة المدللة، فأدب ما شئت أن تؤدب، وهذب ما شئت أن تهذب» فمكثت معي عشرين عاماً لم أعقب عليها في شيء إلا مرة، وكنت لها ظالماً^(١).

فانظري وتأمللي يا أمة في حال نساء السلف وكيف كانت معاملتهن لأزواجهن.

(١) انظر «أحكام النساء» لابن الجوزي ص (١٣٤ - ١٣٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١) . ٤١٧

**فتاوى قيمة لمجموعة
من الأئمة الأعلام
حول الحقوق الزوجية**

12
14

أعظم الزواج بركة أيسره مؤونة

○ سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله^(١):
ما رأيكم في غلاء المهر والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال
عنه «شهر العسل» بما فيه من تكاليف باهظة. هل الشرع يقر هذا؟

● فأجاب: إن المغالات في المهر وفي الحفلات كل ذلك مخالف للشرع فإن
أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة وكلما قلت المؤونة عظمت البركة، وهذا أمر يرجع في
أكثر الأحيان إلى النساء لأن النساء هن اللاتي يحملن أزواجهن على المغالاة في المهر
وإذا جاء المهر ميسراً قالت المرأة لا إن بنتنا يجب لها كذا وكذا وكذلك أيضاً المغالاة في
الحفلات مما نهى عنه الشرع وهو يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا شُرِفَوْا إِنَّهُ لَا
يُبْعِثُ الْمُسَرِّفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] وكثير من النساء يحملن أزواجهن على ذلك أيضاً،
ويقلن إن حفل فلان حدث به كذا وكذا، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون
على الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حده ولا يسرف لأن الله سبحانه وتعالى
نهى عن الإسراف وقال: ﴿وَلَا شُرِفَوْا إِنَّهُ لَا يُبْعِثُ الْمُسَرِّفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه
إضاعة أموال كثيرة وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدين خصوصاً إذا كان يقضي في
بلاد غير إسلامية فإنهم يرجعون بعادات وتقالييد ضارة لهم ولمجتمعهم وهذه أمور
يخشى منها على الأمة. أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمراء أو لزيارة المدينة فهذا لا
يأس به إن شاء الله.

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٥٨).


حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها

○ سئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله^(١):

ما الحق الذي على الزوج لزوجته والذي عليها لزوجها؟

● فأجاب: يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وتوفيه حقه وعدم مطله فله عليها بذلك نفسها وعدم التكره لبذل ما عليها من استمتاع وخدمة بالمعروف ويلزمها طاعته في ترك الأمور المستحبة كالصيام وسفر الحج الذي ليس بواجب وآن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تدخله أحداً إلا برضاه وأن تحفظه في نفسها وولده وأما طاعتها له في الأمور الواجبة فالزم وألزم ولها النفقة والكسوة والسكنى بالمعروف والعشرة والمبيت والوطء إذا احتاجت إلى ذلك مع قدرته وعليه أن يؤدبها ويعلمها أمر دينها وما تحتاجه في عبادتها.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا نَفَرُوا فَمَا أَنفَسْكُو وَأَقْلِيكُو نَارًا» [التحريم: ٦] قالوا معناه علموهم وأدبوهم وعليه أن لا يشاتمها ويسبها ويقبح وبهجر من دون سبب فإن حصل نشوز منها وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح فإن كان نشوزها لتركه حقها ألزم بما عليه ثم هي بما عليها وإن كان معه سواها وجب عليه أن يعدل بينهن في القسم والنفقة والكسوة والمسكن والسفر فلا يخرج بواحدة منهين إلا بإذن الباقي أو بقرعة ولوه أن يستمتع منها بما أباحه الله ورسوله استمتاعاً لا يضرها في دينها ولا بدنها ولو السفر بلا إذنها ومن العدل إذا تزوج جديدة أن يقيم عندها في ابتداء الزواج ما يزيد وحشتها وقدره الشارع للبكر سبعاً وللبنت ثلاثة وإن شاءت الثيب سبعاً ويقضي لباقي نسائه سبعاً سبعاً فعل.



لأحكام ص ١٨٩، ١٩٠.

الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه

○ سئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله^(١):

ما هي الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه؟

● هي عبادات وتحريمات.

أما العبادات: فيمتنع الوطء في الصيام الفرض والاعتكاف والإحرام بحج أو عمرة منه أو منها.

وأما التحريمات: فإذاً أن يكون التحريم بأصل الشرع كالحيض والنفاس وإما أن يكون هو الموضع لها وتخالف الإيقاعات فإن كان قد أوقع عليها إيلاً فهو حلف تحمل كفارة اليمين وإن كان قد ظاهر منها وحرمها فلا يمسها حتى يكفر الكفاراة الغليظة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فاطعام سين مسكوناً وإن كان قد أوقع طلاق فإن كان بائناً بالثلاث لم تحل له حتى تنقضي عدتها وتتزوج زوجاً آخر ويطأها ثم يطلقها وتنقضي عدتها ويشترط مع ذلك كله أن لا يقصد بذلك التحليل وإن كان الطلاق بائناً بغير الثلاث إما على عرض أو قبل الدخول أو في نكاح فاسد لم تحل له إلا بعد جديده تجتمع فيه شروط النكاح وفي هذه الحال يجوز أن يتزوجها بعد العدة كغيره ويجوز في العدة لأن العدة إذا كانت للإنسان من وطء يلحق فيه الولد لم يكن فيه محذور أن يتزوجها صاحب العدة وإن كان قد طلقها رجعياً فلا يخلو إما أن تكون العدة قد فرغت فلا تحل له إلا بنكاح جديده مجتمعة فيه شروطه، وإما أن تكون في العدة فإن قصد بالوطء الرجعة صارت رجعة وصار الوطء مباحاً، وإن لم يقصد به الرجعة فعلى المذهب تحصل به الرجعة وعلى الصحيح لا تحصل به رجعة فعليه يكون الوطء محرماً. فهذه الأشياء التي يجب على الإنسان الامتناع من وطء زوجته بحسب أسبابها، ويختلف سبب الحل فيها على ما ذكرنا وقد يجب على الإنسان أن يمتنع من وطء زوجته لغير الأسباب المذكورة وذلك إذا توقف عليه أمر واجب وله صور:

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٩٠، ١٩٢).

منها: إذا مات عن أمه المزوجة بأجنبي قوله ورثة لا يحجبون الحمل بل يرث ولد الأم معهم كإخوة وأعمام ونحوهم. فإذا مات ولدها وجب على زوجها أن لا يطأها حتى يحصل العلم بوجود الحمل وقت الموت أو عدمه فيتركها حتى يبين حملها أو حتى يستبرئها.

ومنها: من كان له زوجتان فأكثر ففي ليلة إحداهن لا يحل له أن يطأ الأخرى لأن وطأه يوجب ترك العدل الواجب.

ومنها: من كان له زوجة وهو في دار الحرب غير آمن على نفسه وزوجته لم يجز أن يطأها، حتى أنهم قالوا في هذه الحال لا يتزوج إلا لضرورة فإذا اضطر إلى الزواج عزل منها خوفاً من استيلاء الكفار على ما ينشأ من حملها المسبب عن الوطأ.

هل تصبر على تقصيره في حقها؟

○ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله^(١):

إذا كان لرجل زوجتان، فالجأته أمه إلى التقصير في حق إحداهما، فخير زوجته بين أن تبقى عنده، وتصبر على التقصير، وبين الفراق، فاختارت البقاء، فهل يجوز له ذلك؟

● فأجاب: هذا لا حرج عليه إذا خيرها واختارت البقاء، ولا إثم عليه، وإنما الإثم والحرج على أمه التي الجأته إلى هذه الحال، فإن تمكنت من نصيحة أمه بنفسه، أو بواسطة من تقبل منه، وأنه لا يحل لها هذا، وبخشى عليها من العقوبة الدنيوية والأخروية، فهو اللازم، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

علم زوجتك الصلاة

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله^(٢):

زوجتي لا تصلي وتصوم وتعتمر بجهلها في القراءة وتتوبي الحج؟

● فأجاب: ذكرت أن زوجتك لا تصلي لكنها تصوم وأنك إذا أمرتها بالصلاحة

(١) الفتاوى السعودية ص (٥٠٤).

(٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٧٧).

تقول إنها لا تعرف القراءة فعلمها القراءة إن لم يقم أحد بتعليمها ثم علمها كيف تصلي ، وما دام عذرها الجهل فالجهل يزول بالتعلم فعلمها وأرشدتها إلى ذلك ثم إن أصرت على ترك الصلاة بعد العلم فإنها تكون كافرة - والعياذ بالله . وينفسخ نكاحها ولا يحل لها أن تأتي مكة . ولكن تصلي الآن وإن لم تحسن القراءة فإنها تذكر الله وتسبحه وتكبره في صلاتها ويكون هذا الذكر بدلاً عن القراءة حتى تتعلم ما يجب منها . وما مضى من أيام ليس عليها قضاوه ولكن يجب على زوجها أن يهتم بإصلاح حالها بقدر استطاعته .

العزل مشروط بإذن الزوجة

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله^(١) :

متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل ، ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل اثناء المجامعة بدون سبب؟

● فأجاب: الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي إليه في قوله: «تزوجوا الودود فانني مكاثر بكم» ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتننا على بني إسرائيل بذلك: «وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا» [الإسراء: ٦] وقال شعيب لقومه: «وَأَذْكُرُوكُمْ إِذْ كَثُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثُرْتُمْ» [الأعراف: ٨٦]، ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها. إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عز وجل وأمنت بوعده في قوله: «وَمَا يَنْهَا بِأَنْ يَأْتِي فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ يَرْجُفُهَا» [هود: ٦] فإن الله ييسر لها أمرها وينجئها من فضله. بناء على ذلك تتبيّن إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل، إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تحمل الحمل كل ستة أو نحوه من الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل ستة.

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٦٤).

والشرط الثاني : أن يأذن لها الزوج حقاً في الأولاد والإنجاب ولا بد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس بضار فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأييد أي أنها لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً لأن في ذلك قطعاً للنساء.

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع، ذلك أن العمل وعدم العمل كله بيد الله عز وجل ، ثم إن الإنسان إذا حدد عدداً معيناً فإن هذا العدد قد يصاب بأفة تهلكه في سنة واحدة وببقى حبيباً لا أولاد له ولا نسل له .. والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر رضي الله عنه : «كنا نعزل والقرآن ينزل» يعني في عهد النبي ﷺ .

ولو كان هذا الفعل حراماً لهى الله عنه ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرمة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرمة إلا بإذنها لأن لها حقاً في الأولاد، ثم إن في عزله بدون إذنها نقصاً في استمتاعها فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال، وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها.

هل أطالب زوجي ببيت مستقل

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله^(١) :

يرغب أخو زوجي بالزواج والعيش معنا في بيتنا علمًا أنني لا أكشف وجهي أمامه ولا أجلس معه ولا أراه أبداً. وبالفعل تزوج وللضيق الحاصل في هذه الحالة، هل تعتبر مطالبي بالاستقلال في بيتي نوعاً من التفرقة بين الأخرين وهل هذا حرام أم لا؟ علمًا أن زوجي يرى أن الاستقلال لكل منهما في بيت أفضل أما أم زوجي وهي تعيش معنا فهي ترغب في الجمع؟

● فأجاب: في هذه الحالة إن كان هناك تحجب كامل وعدم خلوة فالاجتماع

(١) فتاوى المرأة ص (٨١).

أولى التumasاً لرضى أم الزوجين فان لم يكن كذلك فالافتراق أولى كما لو كانت إحدى الزوجتين تساهل فتكتشف أمام أخي زوجها أو يخلو بها في البيت وحدهما أو أحد الزوجين غير مأمون على زوجة أخيه بحيث يتبعها أو يهتب غفلتها ويدخل بلا استئذان أو يحاول النظر منها إلى ما تحت الثياب أو نحو ذلك فنرى في مثل هذه الحال أن تطليبي الاستقلال للبعد عن الضيق والمشقة.

○ وسئل أيضاً الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله^(١):

أقمت أنا وزوجتي في بيت مستقل عن بيت أهلي، وذلك لكثرة المشاكل، وعاهدت زوجتي على عدم فراقها، وبعد مدة طلب مني والدي أن أرجع إلى البيت لأعيش معه أنا وزوجتي، ولكن زوجتي رفضت؛ فماذا أفعل؟ هل أطيع والدي وأنقض العهد الذي بيننا؟ وهل أدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأُوقِّرُوا بِالْمَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَتَّسِلاً﴾ [الإسراء: ٣٤]؟

● فأجاب: لا شك أن حق الوالد على الولد عظيم، وما دام أن زوجتك لا ترغب في السكن في بيته؛ فإنك لا تلزمها، وبإمكانك أن تقنع والدك في ذلك، وتجعلها في بيت مستقل، مع اتصالك بوالدك وبره وإرضائه والإحسان إليه بما تستطيع.

وأما الطلاق فيباح لك إذا احتجت إليه وتکفر عن يمينك، ولا يخالف قوله تعالى: ﴿وَأُوقِّرُوا بِالْمَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَتَّسِلاً﴾ [الإسراء: ٣٤] لأن المراد به العهد الذي لا يحرم حلاً.

الحالة النفسية تجيز الامتناع

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله^(٢): هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها، أو لعرض ألم بها؟

(١) المقتني من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٢٤٦/٣، ٢٤٧).

(٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٧٠).

● فأحباب: يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض نفسي فإن الزوج في هذه الحال لا يحل له أن يطلب منها ذلك لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر.

جماع الحامل

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله^(١):

هل يجوز جماع الزوجة وهي حامل؟ وهل ورد في الكتاب والسنّة نص يدل على إباحة ذلك أو تحريمها؟

● فأحباب: يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حامل لأن الله يقول: «فَنَسَأُكُمْ تِرْثُ لَكُمْ» [البقرة: ٢٢٣] الخ. والدليل هو قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِزُوْجِهِمْ حَقِيقُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتَ أَيْتَهُمْ» [المؤمنون: ٥، ٦]. فأطلق قوله إلا على أزواجهم وذلك أن الأصل في استمتاع الرجل بزوجته جائز بكل حال ولكن ما ورد في الكتاب والسنّة من وجوب اجتناب المرأة هو الذي يمنع هذا العموم وعليه فإنه لا يحتاج إلى إثبات الدليل على جواز وطء الحامل لأن الأصل هو الجواز. ولا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض أن يجامعها في الفرج أما ما عدا الفرج فإن له أن يستمتع فيها بما شاء. ولا يجوز أن يطأها في الدبر لأنه محل الأذى والقذر.. ولا يjamعها وهي طاهرة من الحيض والنفسas فله أن يjamعها حتى لو ظهرت من النفسas قبل تمام أربعين يوماً.

لا ينبغي تكليف «الزوجة» بما فيه مشقة وصعوبة

○ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله^(٢):

قرأت في إحدى الصحف هنا فتوى لأحد العلماء يقول فيها إن خدمة الزوجة لزوجها ليست واجبة عليها أصلاً وإنما عقده عليها للاستمتاع فقط، أما خدمتها له

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٥٥).

(٢) فتاوى المرأة ص (٤٥).

فذلك من باب حسن العشرة، وقال إنه يلزم الزوج احضار خدم لزوجته لو كانت لا تخدمه أو تخدم نفسها لأي سبب. هل هذا صحيح وإذا كان غير صحيح فالحمد لله أن هذه الصحيفة ليست واسعة الانتشار وإلا لأصبح الأزواج «بعضهم» عزاباً عندما تقرأ بعض النسوة هذه الفتوى.

● فأجاب: هذه الفتوى غير صحيحة ولا عمل عليها فقد كانت النساء الصحابيات يخدمن أزواجهن كما أخبرت بذلك أسماء بنت أبي بكر عن خدمتها للزبير بن العوام، وكذا فاطمة الزهراء في خدمة علي رضي الله عنهما وغيرهما ولم ينزل عرف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور وكذا في سقي الدواب وحلبها وفي الحرج ونحوه كل بما يناسبه، وهذا عرف جرى عليه العمل من العهد النبوى إلى عهدهنا هذا من غير نكير ولكن لا ينبغي تكليفها بما فيه مشقة وصعوبة وإنما ذلك حسب القدرة والعادة والله الموفق.

اللعبة بين الزوجين خفية

○ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله^(١): هل نأخذ من مسابقة الرسول عليه السلام لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حكماً بجواز ممارسة المرأة للرياضة أرجو توضيح ذلك؟

● فأجاب: هذه المسابقة في موضع خاص يظهر أنها كانت ليلاً والناس قد هجموا فجرت المسابقة في المسجد أو قربه أو في طرف البلد ولعل القصد منها إكمال العاشرة بالمعروف وحصول الود والمحبة بين الزوجين، وعلى هذا فيستدل بها على مثلها فيجوز للزوج أن يعمل مع زوجته مثل ذلك بشرط الاستخفاء وأمن الفتنة فاما ممارسة الرياضة العلنية سواء كانت لعباً أو سباقاً أو مصارعة او غير ذلك فلا تؤخذ من هذه القصة بل يقتصر على ما بين الزوجين على ما وصفنا، والله أعلم.

(١) فتاوى المرأة ص (٤٠٥، ٤١٠٤).

إتيان المرأة في قبلها من جهة دبرها

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله^(١):

هل يجوز للرجل أن يأتي زوجته في قفاتها في الفرج؟

● فأجاب: الحمد لله. وبعد: فإنه يجوز للرجل أن يأتي امرأته من قفاتها في الفرج الذي هو محل الولادة على أي حال كان قال تعالى: ﴿يَسْأَلُوكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

حكم إتيان المرأة في دبرها

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(٢):

ما حكم إتيان المرأة في دبرها، أو إتيانها حال حيضها أو نفاسها؟

● فأجاب: لا يجوز جماع المرأة في دبرها ولا في حال الحيض والنفاس بل ذلك من كبائر الذنوب، لقول الله سبحانه: ﴿وَتَسْقُلُوكُمْ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاقْتَرِبُوا إِلَيْنَا فِي الْمَحْيَى وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ إِنَّمَا تَنْهَى نَعْوَنَةً فَأَتُؤْمِنُ بِمَا أَنْهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ وَيَحْبِبُ الْمُتَّقِينَ ﴿يَسْأَلُوكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. [٢٢٣]

أوضح الله سبحانه في هذه الآية وجوب اعتزال النساء في حال الحيض، ونهى عن قربانهن حتى يطهرن، فدل ذلك على تحريم جماعهن في حال الحيض ومثله النفاس، فإذا تطهرن بالغسل جاز للزوج إتيانها من حيث أمره الله وهو جماعهن في القبل وهو محل الحرث، أما الدبر فمحل الأذى والغائط وليس موضع الحرث، فلا يجوز جماع الزوجة في دبرها، بل ذلك من كبائر الذنوب ومن المعااصي المعلومة من الشرع المطهر. وقد روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

وروى الترمذى والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/٢٧٠).

(٢) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/٢١٥، ٢١٦) سماحة الشيخ ابن باز.

«لا ينظر الله إلى رجل أثى رجلاً أو امرأة في الدبر» وإن سادهما صحيح.

وإتيان المرأة في دبرها من اللواط المحرم على الرجال والنساء جميعاً، لقول الله سبحانه وتعالى عن قوم لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ النَّجْسَةَ كَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَخْرَى مِنْ أَعْلَمِكُمْ﴾ [العنكبوت: ٢٨] وقول النبي ﷺ: «العن الله من عمل عمل قوم لوط» قالها ثلاثاً رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والابتعاد عن كل ما حرم الله. وعلى الأزواج جميعاً تجنب هذا المنكر وعلى الزوجات تجنب ذلك وعدم تمكين أزواجهن من هذا المنكر العظيم وهو الجماع في الحيض أو النفاس أو الدبر.

نسأل الله للMuslimين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه خير مسؤول.

حدود مداعبة الرجل لزوجته

○ وسئل فضيلة محمد الصالح العثيمين رحمه الله^(١):

ما حدود المداعبة بين الرجل وزوجته؟

● فأجاب: يقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرُؤُوسِهِمْ حَفَظُونَ إِلَّا عَلَيْهِمْ أُذْنِيهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَذْرٌ مُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] فقد بين الله في هذه الآية أن الرجل لا يلام على عدم حفظ فرجه عن امرأته وقال النبي ﷺ في استمتاع الرجل بزوجته حال الحيض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فلكل واحد من الزوجين أن يستمتع من الآخر بما شاء إلا في حال الحيض فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَعِيْضِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَأَعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَقَّ يَقِيْهُنَّ فَإِذَا تَظَاهَرَتْ فَأُتُوْمُنُّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ أَيْنَ أَلَّا يُحِبُّ الْمُؤْمِنُونَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومع هذا فله في حال الحيض أن يستمتع من زوجته بما دون الفرج كما سبق في الحديث ولا يحل أن يجامعها أيضاً حال النفاس، ولا أن يطأها في دبرها لقوله

(١) جريدة المسلمين عدد (٥٩).

تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنَّى يُشْقِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٢٣] ومحل الحرث هو الفرج فقط.

التمتع في الزواج

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله^(١):

شابة بعثت برسالة تقول فيها «تزوجت من ابن عمي أحبه ويعبني ولم يمض على زواجنا سوى ستة شهور وكلما جئت عند النوم أخذ يرضعني كالطفل فقلت له هذا «عيب» فلم يمتنع ولم أحاول مضايقه».

● فأجاب: ليس في هذا بأس لأن للزوجين أن يتمتع كل منهما بالآخر في غير ما حرمه الله مثل الجماع في الدبر أو الجماع في الحيض والنفس أو في عبادة يحرم فيها ذلك أو في الظهار حتى يكفر ونحو ذلك من الأشياء المعروفة عند أهل العلم بتحريم الجماع فيها حرج على الزوجين فيه.

النظر اللامحدود

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله^(٢):

هل يجوز شرعاً أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟

● فأجاب: يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَلِيقُونَ ⑤ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا يَمْهِمُهُمْ غَيْرُ مَلَوِيمَكَ ⑥ فَمَنْ أَبْتَغَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونَ ⑦﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

(١) المسلمين عدد (٢).

(٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٦٦).

خروج المرأة إلى السوق دون إذن زوجها

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١):

هل للمرأة أن تخرج إلى السوق لشراء أغراض لها ولبناتها دون معرفة زوجها بذلك؟

● فأجاب: الواجب على المرأة ألا تخرج إلى السوق ولا غيره إلا بإذن زوجها، ومتى أمكن أن يقضي حاجاتها هو أو غيره من محارمها أو غيرهم، فهو خير لها من الخروج ومتى دعت الحاجة إلى الخروج بإذن زوجها فالواجب عليها التحفظ مما حرم الله مع الحجاب الكامل لوجهها وغيره لقول الله جل وعلا: «وَقَرِنْ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرِّجْ تَبَرِّجْ الْجَنِيَّةَ الْأُولَئِكَ» [الأحزاب: ٢٣] وقوله سبحانه: «بَيْتَاهُ الَّتِي قُلَّ لِأَزْكِرُكَ وَبَيْتَكَ وَقَسَّأَ الْمَقْعِدَيْنَ يَذِيزَ عَنْهُنَّ مِنْ جَلَسِيهِنَّ» [الأحزاب: ٥٩] والجلباب: ما تغطي به المرأة رأسها وبدنها فوق ثيابها.

وقوله سبحانه: «وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَنْتَعًا فَتَلَوَّهُنَّ مِنْ وَلَاءِ جَحَبٍ ذَلِكُمُ الظَّهَرُ لَقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» [الأحزاب: ٥٣].

○ وسئل أيضاً الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله^(٢):

عندما تخرج المرأة للسوق القريب من بيتها لشراء بعض الحاجات لها ولبناتها، وزوجها لا يعلم بذلك فهل عليها في ذلك إثم؟!

● فأجاب: على المرأة أن تطلب من زوجها إذناً عاماً في الخروج للأشياء الضرورية للحاجة إلى ذلك ومتى بدت لها حاجة خرجت وهي محشمة متحفظة غير متبرجة ولا متجملة بل في ثياب بذلك ملتزمة غض البصر والبعد عن الريبة وما يسبب الفتنة وأسرعت بعد قضاء حوائجها الازمة فلا بأس عليها من إثم إن شاء الله.

(١) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢١٨/٢، ٢١٩) لسماحة الشيخ ابن باز.

(٢) البصامة (٨٦٨).

هجر الزوجة طيلة هذه المدة لا يجوز

○ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله^(١):

رجل هجر زوجته مدة سنتين، لم يطلقاها، ولم يرجعها لأولادها، ولم يقم بواجب الإنفاق عليها، وليس لها قريب ولا من ينفق عليها؛ فحالاتها صعبة جداً؛ فهي منقطعة من كل أحد إلا من الله؛ فما الحكم الشرعي في مثل هذا الزوج الذي ترك زوجته وأم أولاده تصير إلى هذا المصير السيء المؤلم؟

● فأجاب: لا شك أن للزوجة حقوقاً على زوجها يجب عليه أداؤها.

قال تعالى: «وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَلَيْهِ إِلَّا مُعْلَمٌ» [البقرة: ٢٢٨] والنبي ﷺ يقول: «إن نسائكم عليكم حقاً».

والله تعالى يقول: «وَعَايِثُو هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ١٩] ويقول: «فَإِمْسَاكُ الْمَعْرُوفِ» أو تسمى بـ«إحسان» [البقرة: ٢٢٩]... إلى غير ذلك من الأدلة التي توجب على الزوج أن يتقي الله تعالى في زوجته، ويؤدي إليها حقوقها، ولا يجوز له أن ينقصها شيئاً من حقوقها؛ إلا بمبرر شرعي؛ كما إذا كانت ناشزاً.

وما ذكره السائل من هجران هذا الزوج لزوجته هذه المدة الطويلة وحرمانها من حقوقها؛ هذا ظلم لا يجوز له إذا صح وكان ذلك بدون مبرر شرعي؛ فإنه ظالم لها؛ فعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يؤدي لها حقوقها، وأن يستسمحها عم سبق من ظلمه لها.

وكذلك لأولاده عليه حقوق؛ فلا يجوز له أن يضيعهم وأن يتهاون ويتناهل في تربيتهم والقيام بمحاسبيهم، فمسؤولية الأولاد مسؤولية عظيمة، حتى ولو كان بين وبين أمهم سوء تفاهم؛ فإن ذلك لا يسقط حقهم عليه.

فعلى كل حال القضية مهمة، ولا يجوز أن يظلمها أو يظلم أولاده، بل عليه أولاً يتوب إلى الله، وأن يرجع إلى صوابه؛ فإذا لم يحصل ذلك؛ فلا بد من رفع شأنه إلىولي الأمر؛ للأخذ على يده. والله تعالى أعلم.

(١) المتنقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٢١٣/٢١٢).

أطول مدة لغيب الزوج عن زوجته

○ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله^(١):

أنا شاب مقيم في المملكة، وكانت لدى زوجتي، ثم اضطررتني الظروف المادية إلى إزالتها إلى القاهرة؛ فما هو حكم الشرع في ابتعادي عنها؟ وكم تكون أطول مدة حتى أكون آثماً عليها؟

● فأجاب: الحد المقرر شرعاً للغياب عن الزوجة في حدود أربعة أشهر؛ فلا تجوز الزيادة عن هذا الحد؛ إلا برضاهما، مع أمن الفتنة عليهما وعلى الزوج؛ إلا من أجبرته الضرورة على الغيبة الطويلة؛ فإنه معذور إلى زوالها.

ومهما أمكن الزوج الذهاب إلى زوجته والحفاظ عليها والقيام بحاجتها؛ فإنه يجب عليه ذلك، خصوصاً في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتنة والمغريات المفسدة للأخلاق؛ فإنه لا ينبغي للزوج أن يبتعد عن زوجته؛ إلا عند الحاجة والضرورة، مع الحرص التام على السرعة والعودة إليها حسب الإمكان.

مفارقة الزوجة لأكثر من سنتين

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله^(٢):

هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علمًا بأنه في غربة يطلب الرزق وما هي المدة الشرعية في نظركم التي ينبغي للزوج الرجوع فيها وما يجب عليه في هذه الحالة؟

● فأجاب: الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف لقول الله تعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ١٩] وحق العشرة حق واجب على الزوج لزوجته وعلى الزوجة لزوجها ومن المعاشرة بالمعروف أن لا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة لأن من حقها أن تتمتع بمعاشرة زوجها كما يتمتع هو بمعاشرتها ولكن إذا رضيت بغيته ولو مدة طويلة فإن الحق لها ولا يلحق الزوج حرج لكن

(١) المقتني من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/٤٨٢).

(٢) فتاوى نور على الدرر ص (١٧).

بشرط أن يكون قد تركها في مكان آمن لا يخاف عليها فإذا غاب الإنسان لطلب الرزق وزوجته راضية بذلك فلا حرج عليه وإن غاب مدة سنتين، أو أكثر، وأما إذا طالبت بحقها في حضوره فإن الأمر يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعية وما تقرر في هذا فإنه يعمل به.

هل تأخذ المرأة من مال زوجها دون إذنه

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١):

زوجي لا يعطيوني مصروفاً لا أنا ولا أبنائي، ونحن نأخذ من عنده أحياناً بدون علمه، فهل علينا ذنب؟

● فأجاب: يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه هي وأولادها القاصرون، بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير، إذا كان لا يعطيها كفایتها، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان لا يعطيني ما يكفيه ويكتفي بي». فقال عليه السلام: «خذلي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بي». والله ولي التوفيق.

○ وسئل أيضاً الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله^(٢):

أنا امرأة متزوجة ولدي بيت وزوج وأولاد وله الحمد وأصلي وأصوم وأقوم بجميع الفروض التي أوجبها الله علي. ولدي استفسار بسيط أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عليه.. وهو أنني أدخل من مصروف البيت بعض المال دون علم زوجي.. كما أنني أخذ من جيبي بعض المال أيضاً دون علمه وإنني والله الحمد لا أصرفه بما يغضبه الله ولكن أدخله لأنني لا أعلم الظروف وخوفاً عليه وعلى أولادي. فهل في ذلك ما يعود علي بالإثم لأنني أخاف الله وأخشى عذابه.. أرجو إفادتي بذلك؟

● فأجاب: أرى أنه لا يجوز الأخذ من جيبي بدون علمه لأجل الادخار ما دام لا يدخل بنفقة المثل وأرى أنه لا يجوز سؤاله مصروفاً ما كان عندك شيء من السابق فالزوج هو الذي يدخل ماله لصرف الزمان وهو الذي ينعمها ويحفظ أمواله وعلى هذا

(١) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢١٦/٢) لسماحة الشيخ ابن باز.

(٢) فتاوى المرأة ص (١٠٨، ١٠٩).

فلا بد من رد هذه المدخلات إليه أو إخباره بها واسترضاءه فيها لأنها عين ماله حبس عنه بدون علم منه.

أخذ راتب الزوجة

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١):

إذا تزوجت من فتاة مدرسة، هل يحق أخذ راتبها برضاهما للحاجة ولمصلحة الاثنين كبناء منزل مثلاً، ولا أعطيها سندًا بذلك على ما أخذته وهي لم تطلب ذلك مع العلم إنني موظف وأتقاضى راتباً شهرياً؟

● فأجاب: لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاهما إذا كانت رشيدة، وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة لا حرج عليك في قبضه، إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة، لقول الله عز وجل في أول سورة النساء: «فَإِنْ طَمِنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوَتِهِ نَفْسًا تَكُلُّهُ هَيْنَا مَرِيْغَا» [النساء: ٤]. ولو كان ذلك بدون سند، لكن إذا أعطتكم سندًا بذلك فهو أح祸 إذا كنت تخشى شيئاً من أهلها وقرباتها أو تخشى رجوعها. والله ولي التوفيق.

جمع مال الزوجين لحاجة الأسرة

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(٢):

أنا موظف وزوجتي كذلك ومنذ أن تزوجنا أصبح مالنا مشتركاً، يعني بعد صرف المعاشات أقوم أنا بما تحصلنا من المعاشين بواجبات البيت، ثم ما تبقى من مال يدخل في أشياء تخص مستقبل الأسرة كبناء منزل أو شراء عربة نقل وغير ذلك. فهل هذا المال (مال الزوجة) حرام للزوج علماً بأن الزوجة موافقة على ذلك؟ أرجو أن تدلوني على الصواب حتى أخرج من مشكلة الكسب الحرام لكم الشكر الجزيل.

● فأجاب: إذا سمحت الزوجة بالاشتراك على الوجه المذكور وهي رشيدة فلا بأس، لقول الله سبحانه: «فَإِنْ طَمِنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوَتِهِ نَفْسًا تَكُلُّهُ هَيْنَا مَرِيْغَا» [النساء: ٤].

(١) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢١٧/٢) لسماحة الشيخ ابن باز.

(٢) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢١٧/٢، ٢١٨) لسماحة الشيخ ابن باز.

أما إن كانت سفهية غير رشيدة، فلا تأخذ من مالها شيئاً واحفظه لها.
وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

مال المرأة لا يحق للزوج التصرف فيه

○ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله^(١):

هل من حق الزوج الاعتراض على لأنني أعطيت ميراثي لأمي. وهل له التصرف في أموال وراتب الزوجة؟

● فأجاب: تملك الزوجة مالها ولها حق التصرف فيه فتهدي منه وتتصدق وتبرئ غريمها وتتنازل عن حق لها كدين وميراث لمن شاء من قريب أو بعيد وليس لزوجها حق الاعتراض عليها إذا كانت رشيدة عاقلة ولا يملك زوجها حق التصرف في مالها إلا برضاه ولكن إذا كانت لها وظيفة تشغله عن بعض حقه فله منها منها إلا بشرط ويجوز أن يتفق الزوجان على اقتسام راتبيهما فيأخذ الزوج منها مقابل سماحة لها بمزاولة العمل ومقابل نقله لها ذهاباً وإياباً.

مال الزوجة ومهرها تمتلك التصرف فيه دون غيرها

○ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله^(٢):

أموال المرأة هل يجوز لزوجها أخذها وضمها إلى أمواله إذا كانت راضية أم لا بد من أخذ إذن أولادهما؟

● فأجاب: لا شك أن الزوجة أحق بمهرها وبمالها الذي ملكته بكسب أو هبة أو إرث أو غير ذلك، فهو مالها وملكتها وهي التي تملك التصرف فيه دون غيرها ولكن إذا سمحت به أو ببعضه لزوجها جاز ذلك وصار له حلالاً كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْوَى النِّسَاءُ صَدَقَتِهِنَّ بِعَلَهُ فَإِنْ طَغَى لَكُمْ عَنْ سَقْوٍ وَتَنَاهُ نَسَاءٌ فَلَكُوْنُ هَيْبَتُهُنَّ مَرِيبَةٌ﴾ [النساء: ٤] فاشترط أن تطيب بذلك نفسها، ولا حاجة إلى رضى أولادها ولا غيرهم إذا كانت عاقلة رشيدة. ولكن لا يجوز للزوجة الأدلال بذلك وكثرة التمدح به والمن به

(١) فتاوى المرأة ص (١٠٩، ١١٠).

(٢) فتاوى المرأة ص (١٠٥).

على الزوج كما لا يجوز له سوء معاملتها إذا منعته مالها فلا يضيق عليها ويضارها إذا لم تعطه لأن اختصاصها هي أحق به والله أعلم.

أحسنت وأساءت

○ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله^(١):

زوجة جمعت من مال زوجها مما يزيد عن أغراض المنزل ما يربو عن الألفي ريال دون علمه لتسدد به ديناً عليه لأخيها ثم أخبرته كمفاجأة فارتاح لعملها ثم بدا أنه يتضايق ويشك بها وانعدمت ثقته بها علماً أنها متدينة ومؤمنة جداً ونيتها كانت حسنة ولكن هناك أصحاب سوء هم الذين شوهوا مثل هذا العمل في نظره وهي ت يريد أن تعرف فقط هل في عملها هذا إثم أم لا؟!

● فأجاب: هذه المرأة قد أحسنت وأساءت فإحسانها حرصها على براءة ذمة زوجها من الدين الذي تعلق به وأصبح مغرماً بحق الغير فهي تحب سلامته من ذلك. وقد يكون قصدها نفع أخيها ب إيصال حقه إليه حيث أن زوجها يماطل بالحقوق ويؤخر الوفاء مع قدرته عليه، وأحياناً يأخذ حقه الذي هو بحاجة إليه. فسلكت هذه الحيلة. لكنها أساءت بما يشبه الخيانة من الاختلاس وإخفاء بعض المال الذي تأخذه لقضاء الحاجات الحاضرة ونحوها وهي كاذبة. فتنصح الزوج أن يعذرها ويسهل لها الطلاق بها ويعود إلى ائتمانها والثقة بها.

هل يجب على الزوج كفن الزوجة

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله^(٢):

هل يجب على الزوج كفن الزوجة؟

● فأجاب: الصحيح أنه يجب على الزوج كفن امرأته موسرة كانت أو معسراً وهو من النفقه ومن المعاشرة بالمعروف وما يعده الناس منكراً أنه إذا ماتت زوجة الغني المعسراً أنه لا يجب عليه كفنه بل هو وأحاديث الناس سواء فهو قول في المذهب.

(١) فتاوى المرأة ص (١١٤، ١١٥).

(٢) المجموعة الكاملة للشيخ ابن السعدي ص (٧/١٣٥).

مقدار النفقة الواجبة على الزوج

○ سئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله^(١):

كثير من الزوجات تثقل على زوجها في المطالب وربما يستدين لذلك ويزعن
أن ذلك حقهن، فهل هذا صحيح؟

● فأجاب: هذا من سوء العشرة، فقد قال سبحانه وتعالى: «لِتُبْقِيَ دُوَّسَعْتَ مِنْ
سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِتُبْقِي مِمَّا أَنْتَهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا
مَأْتَهَا» [الطلاق: ٧]، فلا يحل للمرأة أن تطلب أكثر مما يستطيع من النفقة ولا يحل لها أكثر مما
جرى به العرف إن كان يطيقه لقول الله سبحانه: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ١٩]،
وقوله تعالى: «وَلَمَّا مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨].

وكذلك فلا يحل للزوج أن يمنع الواجب عليه من النفقة، لأن بعض الأزواج لا
يقوم بالواجب عليه من الإنفاق على زوجته لشدة بخله وللمرأة في هذه الحالة أن تأخذ
منه ما تقوه به حاجتها ولو بدون علمه، وقد اشتكت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ
أن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وأولادها فقال لها: «خذِي ما
بكفيك من ماله ويكتفي بيتك بالمعروف».

قصير الزوجة في الخدمة وطلبتها لخادمة تخدمها

○ سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(٢):

زوجة مقصرة في حقوق زوجها وأولادها ويتها وتريد خادمة فهل يأتيها بخادمة؟

● فأجاب: مسألة الخادمة أصبحت من مظاهر التفاخر والمباهات، وإن لم
يكن لها حاجة، وكثير ما يتربت على ذلك فتن عظيمة من الزنا بين صاحب البيت
وأولاده الشباب وبين الخادمة، وكما يحدث من إدخال الخدم الرجال البيت، وما يقع
من فتنه لنساء البيت، ولذلك فينبغي عدم استحضار الخدم إلا لضرورة قصوى،
ويكون مع الخادمة محروم، وهذه الزوجة التي تريد خادمة بحجة كثرة عمل البيت

(١) دروس وفتاوی‌الحرم المکی للشيخ ابن عثیمین (٤/٤٢٤٩).

(٢) دروس وفتاوی‌الحرم المکی للشيخ ابن عثیمین (٣/٣٥٥).

ينبغي أن يقول لها زوجها: سأتزوج امرأة مسلمة أخرى تعينك على عمل البيت وعندئذ فستقلع هذه الزوجة عن هذا المطلب.

وفي الحقيقة أن هذا دواء نافع يفيد الرجل، فكلما كثرت الزوجات كان أفضل، والتعدد إذا استطاع الرجل أن يقوم بواجباته أفضل من الإقصار على واحدة، وقال ابن عباس: خير هذه الأمة أكثرها نساء، وقال النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم».

وإذا خاف الإنسان مما يقع بين الزوجين من الأمور فتقول له: انت بثالثة فيهمون الزواج بين الأولين كما هو مشاهد، ولهذا يقولون: أصحاب الثلاث أهون من أصحاب الاثنين، وإن حصل الزواج بين الثلاث جئنا بالرابعة.

حقوق الزوجة وواجباتها

○ وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(١):

ما هي حقوق الزوجة وواجباتها؟

● فأجاب: الحقوق الواجبة للزوجة والتي عليها ليس لها تعين في الشرع، بل مرجعها إلى العرف، لقول الله تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ١٩]، وقوله: «وَلَئِنْ يَشْأُلُ الَّذِي عَنِينَ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨]، فما جرى به العرف من الحقوق فهو واجب وما لم يجر به فليس بواجب إلا إذا خالف العرف الشرع فالعبرة بما جاء به الشرع، فلو جرى عرف الناس على ألا يأمر الرجل أهله بالصلة ولا بحسن الخلق فهذا عرف باطل، أما إذا لم يخالف عرف الناس الشرع فقد رد الله إليه في الآيات السابقة.

والواجب على ولاة الأمر في البيوت أن يقروا الله فيمن ولاهم الله عليه من النساء أو الرجال وألا يهملوهم، وقد نجد الرجل يهمل أولاده، ذكوراً وإناثاً فلا يسأل عن غاب أو حضر ولا يجلس معهم وقد يمر بالرجل الشهر والشهران ولا يجتمع بأولاده أو زوجته، وهذا خطأ عظيم بل ننصح إخواننا أن يحرصوا على جمع الشمل ولم الشعث وأن يكون الغداء والعشاء للجميع يجتمعون عليه، ولكن لا تجمع المرأة

(١) دروس وفتاوي الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين (٣/٤٥).

بالرجال الأجانب، وهذا قد صار عند الناس من الأعراف المترکرة المخالفة للشرع حيث يجتمع الرجال والنساء على الطعام وإن لم يكونوا محارم.

هل يجوز للزوجة أخذ أجرة على الخدمة؟

○ سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

هل يجوز للزوجة أخذ أجرة من زوجها على ما تهيئة من الطعام لأكلهما؟

● الجواب: المرأة يجب عليها أن تقوم بما جرت عادة النساء في بلدتها بعمله في بيتهما بدون أجرة لأن المتعارف عليه في البلد كالمشروط. وقد جرت العادة في بلادنا بقيام المرأة بالطبخ ونحوه فهو واجب عليها.

هل يجوز للزوجة الإمتناع عن خدمة الزوج؟

○ وسئل اللجنة الدائمة للإفتاء:

هل يجوز للزوجة الإمتناع عن خدمة زوجها وبيتها لأنه يعاملها معاملة سيئة؟

● الجواب: لا يجوز للزوج أن يعامل زوجته معاملة سيئة لأن الله تعالى يقول: «وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ويقول ﷺ: «إِن لَزَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًا» وإذا أساء عشرتها فإنه ينبغي لها أن تقابل ذلك بالصبر وأن تؤدي ما له عليها من حق ليكون لها الأجر في ذلك ولعل الله أن يهديه - قال الله تعالى: «وَلَا سَتُوْيَ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَذْفَعُ بِالْأَلْقِ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا أَلَّى يَدَكَ وَبَيْنَمَا عَذَّوْهُ كَانُوا وَلَئِنْ حَسِبْتُمْ [٣٤].» [فصلت: ٣٤].

أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه

○ وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(١):

ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات دون علمه وتتفق على أولادها وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيء ما حكم هذا العمل؟

● فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض وأعلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع حيث قال: «إِن دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا

(١) نتاوي نور على الدرر للشيخ ابن عثيمين ص (٥٨).

في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت؟، ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها ولدتها ما يكفيها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها وأولادها لا تأخذ أكثر من هذا ولا تأخذ شيئاً تنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها، لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبي ﷺ ووصفت زوجها وقالت إنه رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكتفيبني فقال النبي ﷺ لها: «خذلي من ماله ما يكفيك ويكتفي بيتك»، أو قال أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكتفي ولدك بالمعروف سواء علم بذلك أو لم يعلم، وفي سؤال هذه المرأة تقول إنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئاً وحلفها هذا محرم إلا أن تتأول بأن تنوي بقولها والله ما أخذت شيئاً يحرم على أخيه أو والله ما أخذت شيئاً زائداً على النفقة الواجبة عليك أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطابقاً لما تستحقه شرعاً؛ لأن التأويل سانع فيما إذا كان الإنسان مظلوماً، أما إذا كان الإنسان ظالماً أو لا ظالم ولا مظلوم فإنه لا يسوغ، والمرأة التي يدخل عليها زوجها بما يجب لها وأولادها هي مظلومة.

ميراث المطلقة من زوجها قبل انقضاء العدة

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١):

هل ترث امرأة مطلقة من أموال زوجها الذي مات قبل أن تنتهي عدتها؟

● فأجاب: إذا كان الطلاق رجعيًا ومات زوجها قبل خروجهما من العدة فإنها ترث منه فرضها الشرعي، أما إن كانت قد خرجت من العدة فلا إرث لها وهكذا إن كان الطلاق بائناً لا رجعة فيه، كالمطلقة على مال والمطلقة آخر ثلاث ونحوها من البائنات فليس لهن إرث من مطلقيهن؛ لأنه حين موته لسن بزوجات له كما يستثنى من ذلك من طلقها زوجها في مرض موته متهمًا بقصد حرمانها من الإرث ترث منه في العدة وبعدها ما لم تتزوج ولو كان الطلاق بائناً في أصبح قوله العلماء معاملة له بنقيض قصده.

(١) كتاب فتاوى الدعوة الشيخ عبد العزيز بن باز (٢٠٥ / ٢).

استخدام ما يمنع الحمل بسبب المرض

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١):

فتاة تبلغ من العمر ٢٩ سنة تقريباً، أتجمعت عشرة أطفال أجريت لها عملية على آخر أطفالها وطلبت من زوجها قبل إجراء العملية أن يعمل لها ربط أثابيب بحيث لا تنجب زيادة على ذلك بسبب صحتها، وإذا استعملت حبوب منع الحمل أثرت على صحتها كذلك، وقد سمح زوجها بإجراء العملية المذكورة. فهل عليها وعلى زوجها إثم في ذلك؟

● فأجاب: لا حرج في العملية المذكورة إذا قرر الأطباء أن الإنجاب يضرها

بعد سماح زوجها بذلك.

حكم تحديد النسل

○ سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله^(٢):

ما حكم تحديد النسل؟

● فأجاب: هذه القضية هي قضية الوقت والأسئلة عنها كثيرة، وقد درس هذه المسألة مجلس هيئة كبار العلماء في دورة سبقت، وقرر فيها ما يرى في ذلك، وخلاصة ذلك أنه لا يجوز تعاطي هذه الحبوب لمنع الحمل، لأن الله - جل وعلا - شرع لعباده تعاطي أسباب النسل وتکثير الأمة، وقد قال النبي ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإني مکاثر بكم الأمم يوم القيمة»، وفي رواية: «الأنبياء يوم القيمة»، ولأن الأمة في حاجة إلى کثرتها حتى تعبد الله وتحتى تجاهد في سبيله، وتحتى تحمي المسلمين - بإذن الله وتوفيقه - من مکائد أعدائهم، فالواجب ترك هذا الأمر وعدم استجراشه واستعماله إلا للضرورة فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس، كأن تكون المرأة مصابة بمرض في رحمها أو غيره يضرها معه الحمل فلا حرج في ذلك على قدر الحاجة، كذلك إذا كانت ذات أطفال كثرين قد تراكموا وكثروا ويشق عليهما الحمل فلا مانع من أخذها الحبوب مدة معينة كستة أو ستين «مدة الرضاعة» حتى يخف عنها

(١) كتاب الفتاوى الدعوة للشيخ ابن باز (٢١٩/٢).

(٢) فتاوى المرأة، الشيخ ابن باز ص (٥٣).

الأمر، حتى تستطيع التربية كما ينبغي، أما إذا كان استعمالها لأجل التفرغ للوظيفة، أو الرفاهية، أو ما أشبه ذلك مما يتعاطاه النساء اليوم فلا يجوز.

لا تطبيع الزوج وتخالفه وتخرج بدون إذنه

○ سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله^(١):

ما رأيك بالمرأة التي لا تسمع كلام زوجها، ولا تطعه، وتخالفه في كثير من الأمور؛ لأن تخرج بدون أمره، وتخرج أحياناً خلسة بدون علمه؟

● فأجاب: يجب على المرأة أن تطبيع زوجها بالمعروف، ويحرم عليها معصيته، ولا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه.

قال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فابتأن تجيء، فبات غضبان عليها؛ لعتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه.

وقال ﷺ: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها».

وقال تعالى: «إِنَّمَا قَوَّمُوكُمْ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْثَرَةً عَلَى بَعْضِهِ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَنْوَافِهِمْ فَلَا يُكْلِمُنَّ حَفِظَنَتْ قَنِيقَتْ لِلْقَيْقَيْنَ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوَّرَنَّهُمْ فَوَظُوْهُمْ وَأَفْجَرُوْهُمْ فِي الْمَصَابِحِ وَأَصْرِيُوْهُمْ» [النساء: ٣٤].

فيبين سبحانه أن الرجل له القوامة على المرأة، وأنه إذا تنكرت له؛ يتخذ معها الإجراء الرادع، مما يدل على وجوب طاعته بالمعروف وتحريم مخالفتها له بغير حق.

مطيعة للزوج ولكنها لا تلقاه بوجه طلق

○ سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله^(٢):

أنا امرأة مطيعة لزوجي ومتقيدة بأوامر الله، ولكني لا ألقاه بسرور وبوجه طلق، وذلك لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة، ولقد هجرته في فراشه، هل عليّ إثم في ذلك؟

(١) المقتني من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٢٤٣/٣).

(٢) المقتني من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٢٤٢/٣ - ٢٤٣/٣).

● فأجاب: الله سبحانه وتعالى أوجب حسن المعاشرة بين الزوجين، وأن يبذل كل منهما ما يجب عليه للأخر، حتى تتم المنفعة والمصلحة الزوجية، وعلى الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقي من الآخر من تقصير ومن سوء عشرة، وأن يؤدي هو ما عليه ويسأله الحق الذي له، وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونها وبقاء الزوجية.

فننصح لك أيتها السائلة أن تصبر على ما تلاقي من زوجك من تقصير، وأن تبذل ما عليك من حق الزوجية؛ فإن العاقبة بإذن الله تكون حميدة، وربما يكون قيامها بواجبها نحوه سبباً في أنه هو أيضاً يخجل.

أخذ حبوب منع الحمل وزوجها غير راض

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله^(١):

ما حكم أخذ المرأة حبوب منع الحمل وزوجها غير راض؟

● فأجاب: يحرم عليها أخذها بغير رضى زوجها؛ لأن الولد حق للزوج والزوجة ولهذا قال العلماء: يحرم على الرجل أن يعزل عن زوجته بدون رضاها، والعزل هو الإنزال خارج الفرج لثلا تحمل المرأة ولكن لو رضي الزوجان بتناول هذه الحبوب جاز؛ لأنه شبيه بالعزل الذي كان الصحابة يفعلونه، كما قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل القرآن ينزل. أي ولو كان منهياً عنه نهى عنه القرآن، ولكن لا ينبغي تناول هذه الحبوب؛ لأن ذلك مضاد لما يريد النبي ﷺ من هذه الأمة من إكثار الولد.

وأقول لكم إن أصل وجود هذه الحبوب هم اليهود وغيرهم من أعداء المسلمين، الذين يريدون استئصال هذه الأمة وقتلها وتظل مفتقرة لغيرها؛ لأنه كلما قل العدد قل الإنتاج وكلما زاد العدد زاد الإنتاج وهذا في الزراعة والصناعة والتجارة وكل شيء، والأمم اليوم تكون لها المهابة إن كانت كثيرة، حتى إن لم تكن متقدمة في الصناعة؛ لأن العدد يرهب العدو.

فندعوا المسلمين لكترة الإنجاب ما لم تكن هناك ظروف من مرض أو ضعف

(١) مجموعة دروس وفتاوي الحرم المكي (٢٤٩/٣)، وانظر في مجلة البحوث (٨١/٩).

صحة المرأة أو لا تضع إلا بعملية، فهذه حاجات وللحاجات أحكام.

كيفية تلافي الخلافات الزوجية^(١)

○ سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

ما هي نصيحتكم للأزواج والزوجات حتى يتلافوا الخلافات الزوجية فيما بينهم؟ وما هي نصيحتكم لبعض الأولياء والنساء الذين يمانعون من تزويع مولياتهم بقصد الحصول على دخولهن؟

● فأجاب: إني أنصح كل واحد من الأزواج والزوجات بعدم إثارة الخلافات بينهم وأن يتغاضى كل واحد عن حقه كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ في قوله: «لا يُفْرَكْ مؤمنٌ مُؤمِنٌ إِن سخطَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا خَلْقًا آخَر»، وأما الذين يمانعون من تزويع مولياتهم بقصد الحصول على ما يدخل عليهم من الوظيفة فإن هذا خيانة منهم لمولياتهم وهو حرام عليهم، وإذا حصل منهم ذلك فإن ولايتهم تسقط وتكون للولي الآخر الذي يلي هذا المانع فإن امتنع الثاني انتقل إلى من دونه وعكذا، فإن أبى الأولياء كلهم أن يزوجوها خوفاً من القطعية مع ولديها الأول فإن الأمر يرفع إلى المحكمة ويزوجهما القاضي.

حكم إفشاء الأسرار الزوجية

○ سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

يغلب على بعض النساء نقل أحاديث المنزل وحياتها الزوجية مع أزواجهن إلى أقاربهن وصديقاتهن، وبعض هذه الأحاديث أسرار منزلية لا يرغب الأزواج أن يعرفها أحد، فما هو الحكم على النساء اللاتي يقمن بإفشاء الأسرار ونقلها إلى خارج المنزل أو لبعض أفراد المنزل؟

● فأجاب: إن ما يفعله بعض النساء من نقل أحاديث المنزل والحياة الزوجية إلى الأقارب والصديقات أمر محرم ولا يحل لامرأة أن تفشى سر بيتها أو حالها مع زوجها إلى أحد من الناس، قال الله تعالى: «فَالشَّاهِدُ قَتَنَتْ حَفِظَتْ لِلْعَيْبِ بِمَا

(١) انظر كتاب فتاوى إسلامية (٢١١/٢).

حَفَظَ اللَّهُ أَنْكَارًا. وأخبر النبي ﷺ أن شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها.

الواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها

○ سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

لي قريب أصيب بعدة أمراض مزمنة ولا يستطيع العمل وعنده أولاد منهم أربعة يعملون ويساعدون والدhem في معيشته، إلا أن زوجته تقول لزوجها لا يحق لك أن تأخذ من الأولاد شيئاً، وأن نفقتها تجب على الزوج، وتطلب من زوجها الخروج بدون إذنه وتعمل ما شاء وسبق لها أن طلبت الطلاق، وقالت لزوجها: «أنه محروم عليها كما تحرم أمه عليه».

● فأجاب: الواجب على الزوجة المذكورة السمع والطاعة لزوجها في المعروف وليس لها الخروج إلا بإذنه إذا كان قائماً بحقها من نفقة وكسوة وليس لها الاعتراض عليه فيما يأخذه من أبنائه. أما تحريمها له فعليها في ذلك كفارة يمين مع التوبة إلى الله سبحانه وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز وغيرهما أو كسوة تجزئة في الصلاة. أما طلبها الطلاق فهذا ينظر في سببه والنظر في ذلك يكون للمحكمة وفيما تراه المحكمة الكفایة إن شاء الله، وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام.

حكم الهدية بمناسبة ذكرى الزواج

○ سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

هل يجوز للزوج أن يهدى زوجته هدية في ذكرى يوم زواجهما في كل سنة تجديداً للمودة والمحبة بينهما، علمًا أن الذكرى ستقتصر فقط على الهدية ولن يقيم الزوجان احتفالاً بهذه المناسبة؟

● فأجاب: الذي أرى سد هذا الباب لأنها ستكون هذا العام هدية وفي العام الثاني قد يكون احتفالاً، ثم إن مجرد اعتياد هذه المناسبة بهذه الهدية يعتبر عيداً، لأن العيد كل ما يتكرر ويعود والمودة لا ينبغي أن تجدد كل عام بل ينبغي أن تكون متتجددة كل وقت كلما رأت المرأة من زوجها ما يسرها، وكلما رأى الرجل من زوجته

ما يسره فإنها سوف تتجدد المودة والمحبة.

الواجب المعاشرة بالمعروف

○ سئل فضيلة الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى:

بعض الشباب هدامن الله وهم متزمنون بالدين لا يعاشرون زوجاتهم بالمعروف ويشغلون وقتهم بأعمال كثيرة لها علاقة بالدراسة والعمل ويتركون الزوجة وحدها أو مع أطفالها في المنزل ساعات طويلة بحجة العمل والدراسة. ما قول سماحتكم في ذلك وهل يكون العلم والعمل على حساب وقت الزوجة؟ أفيدوني أفادكم الله.

● فأجاب: لا ريب أن الواجب على الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف لقول الله عز وجل: «وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفٍ» . وقوله سبحانه: «وَلَئِنْ يَشْأُلُ الَّذِي عَنِيَّنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلْإِعْلَامِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» . ولقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما شغل وقته بقيام الليل وصيام النهار: «صم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها فإن لنفسك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، ولضيفك عليك حقاً، فأغط كل ذي حق حقه» متفق على صحته. ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، فالمشروع للشباب وغيرهم أن يعاشروا أزواجاً لهم بالمعروف ويعطفوا عليهم ويساندوهن حسب الطاقة، وإذا أمكن أن تكون المطالعة وقضاء بعض الأعمال في البيت حيث أمكن ذلك فهو أولى لإيناس الأهل والأولاد.

ويكمل حال فالمشروع أن يخصص الزوج لزوجته أوقاتاً يحصل لها الإيناس وحسن المعاشرة ولا سيما إذا كانت وحيدة في البيت ليس لديها إلا أطفالها، وليس لديها أحد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي». وقال عليه الصلاة والسلام: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم». والمشروع للزوجة أن تعين زوجها على مهماته الدراسية والوظيفية وأن تصبر على ما قد يقع من التقصير الذي لا حيلة فيه حتى يحصل التعاون بينهما عملاً بقوله عز وجل: «وَتَنَاءِفُوا عَلَى الْأَتْرِ وَالْأَقْوَى» . وعموم قوله ﷺ: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» متفق على صحته، وقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» خرجه الإمام مسلم في صحيحه. والله ولي التوفيق.

المعاشرة بالمعروف

○ سُنْنَة فِصْلِيْلَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بازِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

إِنِّي مَتَزَوْجَةُ مِنْذَ حَوْالَيْ (٢٥ سَنَةً) وَلَدِي الْعَدِيدُ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْبَنَاتِ، وَأَوْاجِهُ كَثِيرًا مِنَ الْمُشَكَّلَاتِ مِنْ قَبْلِ زَوْجِي فَهُوَ يَكْثُرُ مِنْ إِهَانِي أَمَامُ أَوْلَادِي وَأَمَامُ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا يَقْدِرُنِي أَبْدًا مِنْ دُونِ سَبَبٍ وَلَا أَرْتَاهُ إِلَّا عِنْدَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ يَصْلِي وَيَخْافُ اللَّهَ، أَرْجُو أَنْ تَدْلُونِي عَلَى الطَّرِيقِ السَّلِيمِ جِزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

● فَأَجَابَ : الْوَاجِبُ عَلَيْكَ الصَّبَرُ وَنَصِيْحَتِهِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَتَذَكِيرُهُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَعِلَّهُ يَسْتَجِيبُ وَيَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ وَيَدْعُ أَخْلَاقَ السَّيِّئَةِ، فَإِنَّ لَمْ يَفْعُلْ فَالْإِيمَانُ عَلَيْهِ وَلَكَ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ عَلَى صَبْرِكَ وَتَحْمِيلِكَ أَذَاءً، وَيَشْرُعُ لَكَ الدُّعَاءُ لَهُ فِي صَلَاتِكَ وَغَيْرِهَا بِأَنَّ يَهْدِيهِ اللَّهُ لِلصَّوَابِ، وَأَنْ يَمْنَحَهُ الْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ، وَأَنْ يَعِينَكَ مِنْ شَرِهِ وَشَرِّغَيْرِهِ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَحَاسِبَ نَفْسَكَ وَأَنْ تَسْتَقِيمِي فِي دِينِكَ وَأَنْ تَتَوَبِّي إِلَى اللَّهِ سَبَحَانَهُ مَا قَدْ صَدَرَ مِنْكَ مِنْ سَيِّئَاتٍ وَأَخْطَاءٍ فِي حَقِّ اللَّهِ أَوْ فِي حَقِّ زَوْجِكَ أَوْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَلَعِلَّهُ إِنَّمَا سُلْطَنُكَ لِمَعاصِي اقْتِرْفَتْهَا، لَأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ يَقُولُ : «وَمَا أَنْبَكْتُمْ إِنَّمَا تُحِبِّبُكُمْ فِيمَا كَبَيْتُ أَتَيْكُمْ وَيَقْعُدُوا عَنْ كَثِيرٍ» (١٧). وَلَا مَانِعَ مِنَ أَنْ تَطَلُّبَيِّ مِنْ أَبِيهِ أَوْ أَمِهِ أَوْ إِخْوَتِهِ الْكَبَارِ أَوْ مِنْ يَقْدِرُهُمْ مِنَ الْأَقْارِبِ وَالْجِيَّانِ أَنْ يَنْصُوحُوهُ وَيَوْصُوهُ بِحَسْنِ الْمَعَاشِرَةِ عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ : «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَمَّا مِنَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمَّا جَاءَهُنَّ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً» .

زوجي يكرهني بدون سبب

○ سُنْنَة سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بازِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

أَبْعَثُ إِلَيْكُمْ مَشْكُلَتِي هَذِهِ رَاجِيَةً أَنْ أَرِيَ حَلَّهَا، تَتَلَخَّصُ هَذِهِ الْمَشْكُلَةُ فِي أَنَّ زَوْجِي سَامِحَهُ اللَّهُ رَغْمَ مَا يَلْتَزِمُ بِهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالْخَشِيشَةِ مِنَ اللَّهِ - لَا يَهْتَمُ بِي إِطْلَاقًا فِي الْبَيْتِ وَيَكُونُ دَائِمًا عَابِسَ الْوَجْهِ ضَيْقَ الْصَّدْرِ - قَدْ تَقُولُ إِنِّي السَّبَبُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَاتِمَةٌ بِحَقِّهِ وَأَحَاوَلُ أَنْ أَقْدِمَ لَهُ الرَّاحَةَ وَالْإِطْمَانَ وَأَبْعِدَ عَنِّي كُلَّ مَا يَسُوْهُ وَأَصْبِرُ عَلَى تَصْرِفَاتِهِ تَجَاهِيِّ، وَكُلَّمَا سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْ كَلَمْتَهُ فِي أَيِّ أَمْرٍ خَضَبَ وَثَارَ وَقَالَ : إِنَّهُ كَلَامٌ تَافِهٌ وَسَخِيفٌ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَكُونُ بَشُوشًا مَعَ أَصْحَابِهِ

وزملاته، أما أنا فلا أرى منه إلا التوبیخ والمعاملة السيئة، وقد ألمني ذلك منه وعذبني كثيراً وتراجعت مرات في ترك البيت، وأنا والله الحمد امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله عليّ، سماحة الشيخ: هل إذا تركت البيت وقفت أنا ب التربية أولادي وأتحمل لوحدي مشاق الحياة أكون آئمة، أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله؟

● فأجاب: لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حسن الخلق وطيب البشر لقول الله عز وجل: «وَعَلَيْهِمْ هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^١. وقوله سبحانه: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَانَى إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْجَنَاحِ»^٢. وقول النبي ﷺ: «البر حسن الخلق». وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحرقن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» خرجهما مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا»، «وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنَسَائِهِمْ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^٣. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عموماً، فكيف بالزوجين والأقارب؟

ولقد أحسنت في صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك، وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما في ذلك إن شاء الله من الخير الكثير والعاقبة الحميده لقوله سبحانه: «وَاصْبِرْ وَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ»^٤. وقوله عز وجل: «إِنَّمَا مَنْ يَتَّقِنَ وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنْهِي أَجْرَ الشَّفَّافِينَ»^٥. وقوله سبحانه: «إِنَّمَا يُبَوِّئُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ»^٦. وقوله عز وجل: «فَاصْبِرْ إِنَّ الْحَقِيقَةَ لِلْمَتَّقِينَ»^٧. ولا مانع من مداعبته ومخاطبته بالألفاظ التي تلين قلبه وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك، واتركي طلب الحاجات الدنيوية ما دام قائماً بالأمور المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبتك الوجيهة وستحمددين العاقبة إن شاء الله، وفقك الله للمزيد من كل خير، وأصلح حال زوجك وألهمه رشده ومنحه حسن الخلق وطيب البشر ورعاية الحقوق إنه خير مسؤول وهو الهدى إلى سواء السبيل.

زوجي وأولاده لا يعاملونني بالمعروف

○ سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى:

تزوجت برجل ماتت زوجته، وتركت له تسعه أولاد وكانت بمثابة الأم لأولاده، غير أنني لم ألق منهم إلا كل شقاء وعذاب، لدرجة أن ابنته الكبرى المتزوجة كانت تخرج من بيت زوجها دون إذنه لتفتعل الخلافات والمشكلات بيننا، ويحدث ذلك على مرأى وسمع من أبيهم الذي يقف إلى جانبهم ظلماً، حتى إن لوازم البيت كنت أشتريتها من مالي الخاص حتى بعت ما معنی من حلبي ولم يقابل ذلك بالجميل، ولما زاد الأمر سوءاً طلبت الطلاق فرفض، ماذا أفعل في رجل لا يعاملني بإحسان ولا يفارقني بإحسان؟ وبماذا تصحون الزوج وأولاده؟

● فأجاب: الذي نتصح به الزوج وأولاده أن يتقدوا الله في هذه المرأة إذا كان ما تقوله حقاً، وأن يعاشر هذه الرجل زوجته بالمعروف لقوله تعالى: «وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». ولقوله: «وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُنْكَرِ»^١. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي». وكونه لا يعاشرها إلا بمثل هذه العشرة التي قالتها أمر منكر هو به آثم عند الله عز وجل وسوف تأخذ ذلك من حسناته يوم القيمة في يوم أشد ما يكون فيه حاجة إلى الحسنات.

وأما ما يتعلق بالزوجة وماذا عليها في هذه الحال فإنني أمرها أن تصبر وتعظ الزوج بما يخوضه ويرفق قلبه، فإن لم يجد شيئاً فإن الله تعالى يقول: «وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْرًا أَوْ إِغْرَامًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُقْسِلَهَا بَيْنَهَا صَلْمًا وَالصَّلْمُ خَيْرٌ».

فلتطلب تكوين جماعة من أهل الخير يتخلون في الموضوع ويصلحون بينهما على ما يرونه من جمع أو تفريق بعوض أو دون عوض.

حكم لعن الزوجة وهل تحرم بذلك؟

○ سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى:

ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً؟ وهل تصبح الزوجة محمرة عليه بسبب لعنه لها؟ أم هل تصبح في حكم الطلاق؟ وما كفارة ذلك؟

● فأجاب: لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب،

لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «العن المؤمن بقتله». وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن اللعناتين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيمة».

والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبه نصوحاً تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمه لا تحرم عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضبه الله سبحانه وعلى الزوجة أيضاً أن تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله عز وجل وما يغضب زوجها إلا بحق، يقول الله سبحانه: «وَعَاثُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» . ويقول عز وجل: «وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَبٌ» ، وبالله التوفيق.

زوجي مدمn على التدخين

○ سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

زوجي مدمn على التدخين، وهو يعاني من الربو، ووسمت بيـنا مشكلات عـدة من أجل الإقلاع عنه، وقبل خمسـة أشهر صـلى زوجـي ركعتـين للـله وحـلف بـالـأـلـلـهـ بـإـلـيـهـ إلى التـدخـينـ، ولـكـنـهـ عـادـ لـلـتـدـخـينـ بـعـدـ أـسـبـوـعـ منـ حـلـفـهـ، وـعـادـتـ المـشـكـلـاتـ بـيـنـاـ، وـطـلـبـتـ مـنـهـ الطـلاقـ، ولـكـنـهـ وـعـدـنـيـ بـعـدـ المـوـدـةـ إـلـيـهـ وـتـرـكـهـ لـلـأـبـدـ، لـكـنـنـيـ غـيـرـ وـاثـقـةـ مـنـهـ تـامـاـ، فـمـاـ رـأـيـكـمـ السـدـيـدـ؟ـ وـمـاـ كـفـارـةـ حـلـفـهـ؟ـ وـبـمـاـ تـنـصـحـونـيـ جـزاـكـمـ اللـهـ خـيرـاـ؟ـ

● فأجاب: الدخان من الخباث المحرمة، ومضاره كبيرة، وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم في سورة المائدـةـ: «يَتَغَلَّوْنَكَ مَذَا أَجَلَ فَمَ قَلْ أَجَلَ لَكُمُ الْأَبْيَضُ» . وقال في سورة الأعراف في وصف النبي محمد عليه الصلاة والسلام: «وَيَمْلِئُ لَهُمُ الْأَطْيَبَتِ وَيَمْرِمُ عَلَيْهِمُ الْأَبْيَضَ» . ولا شك أن الدخان من الخباث، فالواجب على زوجك تركه والحدـرـ منه طـاعـةـ اللـهـ سـبـاحـانـهـ وـلـرـسـوـلـهـ ﷺـ، وـحـذـرـاـ مـنـ أـسـبـابـ غـضـبـ اللـهـ وـحـفـاظـاـ عـلـىـ سـلـامـةـ دـيـنـهـ وـصـحـتـهـ عـلـىـ حـسـنـ العـشـرةـ معـكـ.

والواجب عليه عن حـلـفـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ معـ التـوـبـةـ إـلـيـ اللـهـ سـبـاحـانـهـ منـ عـودـهـ إـلـيـهـ، والـكـفـارـةـ هـيـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ أـوـ كـسوـتـهـمـ أـوـ عـقـتـ رـقـبـةـ مـؤـمـنةـ، وـيـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـعـشـيـهـمـ أـوـ يـعـذـيـهـمـ أـوـ يـعـطـيـهـمـ كـلـ وـاحـدـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ قـوتـ الـبـلـدـ وـهـوـ كـيلـوـ وـنـصـفـ تـقـرـيـباـ.

ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يصلح وسيرته طيبة وترك التدخين، أما إن استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق، ونسأل الله له الهدى وال توفيق للتنمية النصوح.

زوجتي تشرب الدخان

○ سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

لي زوجة قائمة بواجباتها نحو الله مثل الصلاة والصوم الخ، ومطيبة لحقوق الزوج، إلا أنها تشرب الدخان خفية عن زوجها ولما علمت بأمرها عاقبتها ونصحتها عن ممارسة الدخان إلا أنها لم تنتصح واستمرت على فعلها فخلاصة الكلام ما هي الوسيلة التي أسيء إليها نحو هذه الزوجة؟

أ - هل يجوز لي أن أصبر على فعلها لأن الراضي كالفاعل؟

ب - هل يلحقني ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت في بيتي؟

ج - هل يجوز لي أن أطلقها لكي أتجنب الإثم والذنب؟

أرجو من فضيلتكم حلاً مفصلاً عن مشكلتي جزاكم الله خير الجزاء وأدامكم لخير الإسلام والمسلمين؟

● فأجاب: الواجب نصيتها وبين مضار التدخين لها والاستمرار في ذلك وبذل المستطاع في الحيلولة بينها وبين شرب الدخان، وأنت في ذلك مأجور ولا إثم عليك، لأنك لم ترض بفعلها بل أنكرت عليها ونصحتها فالواجب الاستمرار في ذلك ولو بتاديها تأدباً يردعها عن ذلك إذا علمت أنها لم تدعا، ونسأل الله لها الهدى.

زوجتي سيئة الخلق فهل أطلقها؟

○ سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

زوجة عادتها تلعن وتسب أولادها تارة بالقول وتارة بالضرب على كل صغيرة وكبيرة، وقد نصحتها العديد من المرات للإقلاع عن هذه العادة فيكون رددها أنت دلعمهم وهم أشقياء حتى كانت النتيجة كره الأولاد لها، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائياً وعرفوا آخر النهاية الشتم والضرب.

فما رأي الدين تفصيلاً في موقفي من هذه الزوجة حتى تعتبر؟ هل أبتعد عنها بالطلاق ويصير الأولاد معها؟ أم ماذا أفعل؟ أفيدوني وفقكم الله؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

● فأجاب: لعن الأولاد من كبار الذنوب وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن، وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لعن المؤمن كقتله». وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق، وقتلاته كفر». وقال عليه الصلاة والسلام: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة». فالواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وحفظ لسانها من شتم أولادها ويشعر لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح والمشروع لك أيها الزوج نصيتها دائمةً وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع فيها النصح الهجر الذي تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل في الطلاق، نسأل الله لنا ولنك ولها الهداية.

يجب على الزوج حماية زوجته من أسباب الفساد

○ سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين حفظه الله تعالى:

شاهدت زوجتي على غفلة وهي تقبل صورة لفنان على شاشة التلفزيون، فأثارني ذلك المشهد ومن وقتها قمت بهجرها وما زلت على ذلك الحال، فأرجو إفادتي عن حكم الشرع في ذلك التصرف الذي بدر منها ثم هجراني لها؟ وما هو حكم الشرع أيضاً في مسايرتي لها على هذا المنوال مع ظني بأنها يمكن أن تخونني في أي لحظة من اللحظات؟

● فأجاب: لا شك أن المرأة ضعيفة التحمل والصبر أمام أسباب الفتنة، ولا شك أن نظرها إلى صور الرجال وسماع أصوات المغنيين والفنانين من أكبر أسباب الفتنة للرجال والنساء، فتحن نصحك أن تكون غيرها على زوجتك وأن تحميها عن أسباب الفساد فلا تدخل عليها الصور الغاتنة في المجالات الخلية والأفلام المليئة بالشرور وتنمنعها من رؤية صور الرجال الذين يخاف برؤيتهم الافتتان لجمال الصورة أو الصوت ونحو ذلك فاما الهجران فهو من آثار الغيرة لكن لعلك أن تراجعها وتخبرها بسبب الهجران وتتأكد منها أنها لن تعود إلى التلذذ بالنظر إلى الرجال، وأن تقصر نظرها على زوجها وكذا أنت تقصر نظرك على زوجتك، والله الموفق.

التسمية من حق الأب ومشاورة الأم مستحبة

○ سئل فضيلة الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى:

لقد رزقني الله سبحانه وتعالى بابنة وأردت تسميتها وأرادت زوجتي اسمًا آخر فاقترحت عليها الاقتراح على الأسمين، وأسميناها حسب نتيجة الاقتراح، فهل هذا من الأزلام وإذا كان كذلك فكيف نقض هذا الخلاف؟ وهل التسمية من حق الوالد فقط؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

● فأجاب: القرعة في مثل هذا من الأمور الشرعية لما فيها من حل النزاع وتطييب النفوس وقد استعملها النبي ﷺ في أمور كثيرة، وكان عليه الصلاة والسلام، إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج السهم لها خرج بها، ولما أوصى رجل بعتق عبد له ستة ليس له غيرهم أقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

والتسمية من حق الأب ولكن تستحب مشاورة الأم فيها تطبيباً للنفس وتاليفاً للقلوب. ويشعر لهما جميعاً أن يختارا الأسماء الطيبة ويبعدا عن الأسماء المكرورة ولا يجوز في التسمية التعبد لغير الله كعبد النبي وعبد الكعبة وعبد الحسين ونحو ذلك لأن الجميع عبد الله سبحانه وتعالى فلا يجوز التعبد لغيره.

وقد نقل العالم المشهور أبو محمد بن حزم اتفاق العلماء على تحريم التعبد لغير الله ما عدا عبد المطلب، لأن النبي ﷺ أقر هذا الاسم في بعض الصحابة رضي الله عنهم جميعاً وبإله التوفيق.

نشوز المرأة

○ سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى:

يقول الله تعالى في محكم تنزيله: «وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِيَّاتِنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ».

السؤال هو: هل يقع النشوز من قبل الزوجة؟ وما هو الحكم إذا أعرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التي تدعو الرجل بالنشوز عن زوجته؟

● فأجاب: قد يقع النشوز من المرأة لأسباب تدعوها إلى ذلك، وقد بين الله حكم ذلك في كتابه العظيم حيث قال سبحانه في سورة النساء: «وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزُكُمْ

فَيُطْهِرُهُنَّ وَأَجْبَرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَقْرِبُهُنَّ فَإِنْ أَعْتَدْتُمْ فَلَا تَبْعَدُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا .

سبب التشوز لا يخلو من أحد أمورين

○ سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

إذا نشرت امرأة على زوجها وكثير الترد وبدل العوض طالبة الخلع فمنع الزوج هل يسوغ للحاكم إجراءه؟

● فأجاب: لا يخلو سبب التشوز عن واحد من اثنين: بغض المرأة زوجها، أو ادعاؤها التقصير منه عليها. فإن كان السبب البغض فيستحب للزوج طلاقها. حيث أن المودة والرحمة بينهما متعددة حصولهما، وعليها أن تبدل له العوض، فإن أبي طلاقها وأحدث تشوزها بعد بذل الجهد في نصحتها وتوبيبخها وتبشريرها وإنذارها فقد ذكر بعض الأصحاب من المقادسة أن للحاكم فسخها منه. وإن كان سبب التشوز ادعاء التقصير فيتحقق في هذا الادعاء، ويجري نحوه ما يقتضيه الوجه الشرعي حسما نصت عليه الآية الكريمة: **﴿وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعُثْهُمَا حَكَمًا مَنْ أَهْلِيَهُ وَحَكَمَا وَنَّ أَهْلِيَهُ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّفُ اللَّهُ بِيَنْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَسِيرًا ﴾** [النساء: ٢٥].

إذا نشرت المرأة وعصت زوجها

○ سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا كانت الزوجة تستعمل الكلونيا وأنواع العطور الأخرى المصنوعة بالسيروتو وتخرج بها وتشجع بناتها المتزوجات على استعمالها والخروج بها، رغم منع الزوج إياها وحلقه عليها ووعظه وتهديده وهجره وضرره إياها أحياناً.

إذا كانت تخرج من بيته بلا إذنه وتشجع بناتها المتزوجات وغير المتزوجات على الخروج بدون إذن من زوج أو أب للترفيه عن النفس أو لشراء أشياء غير ضرورية.

إذا كانت تمتنع من فراش زوجها وتمتنع أيضاً من خدمته إلا نادراً واتكالاً على خدمة بناته له، فهل من كان شأنها ما ذكر تعتبر ناشزاً؟

● فأجاب: إذا كان حال الزوجة ما ذكر رغم الوعظ والنصح والهجر والتهديد والضرب فإنها تعتبر ناشزاً لشقها عصا الطاعة وتعمدتها على زوجها، وامتناعها من قضاء وطره وأداء حقوقه وعلى هذا يُبيَّث حكم من له وحكم من أهلها للتأكد من ذلك ومعرفة أسبابه والسعى في الإصلاح بينهما فإذا تم ذلك وحصل الوفاق وأداء كل ما عليه من حقوق فالحمد لله، وإن ثبت إساءتها وأصرت على عصيانه ومنع حقوقه فرق بينهما قاضي جهتهما ورددت ما أخذت من الصداق ولا نفقة لها، وإن ثبت لدى الحكمين كذبه وعدوانه عليها نصحاه وأمراء بحسن عشرتها وأداء ما يجب على الزوج لزوجته.

زوجتي لا تريدني

○ سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين حفظه الله تعالى:

أنا شاب متزوج من فتاة قريبة لي، ولم يدم زواجنا أكثر من ستين، حيث حدثت مشكلات ومناوشات عائلية من أهلها، ثم رجعت الأحوال على ما يرام فترة، ثم عادت كما كانت ومع مرور تلك الأيام رزقنا الله بمولود وأنا غائب، وعند رجوعي لاسترجاعها رضي والدها وبعض من أهلها ووجدت زوجتي التي كنت أتعهد بها بتسام التصرف والحكمة قد تغيرت وهذا ناتج عن تأثير أهلها وتركتها أكثر من سنة لكي تشب إلى رشدتها مع تطبيق لعدة محاولات ولم تحصل نتيجة إيجابية، وأنا الآن أرى من الأفضل تركها نهائياً وعندما حاولت أن أقوم بيارسال ورقة طلاقها طلب مني عقد النكاح وهو لم يسجل رسمياً وقد فقد منذ ستين وأنا الآن في حيرة فماذا أفعل؟!

● فأجاب: ننصحك بتكرار محاولة الصلح والاجتماع وإدخال وسائل من أهلكم للصلح بينكما، ولكن متى يشتد من الصلح ورأيت الفراق متحتماً فلا مانع من ذلك، ولا حاجة بك إلى وثيقة عقد النكاح بل أخبرهم أن ابنتهم قد طلقت منك ولهم أن يزوجوها من أرادوا، والأفضل أن تكتب الطلاق لدى المحكمة الشرعية وترسل لهم صك الطلاق، فاما ورقة العقد التي فقدت فإن اضطررت إليها فتقدما إلى المحكمة القريبة لديك بطلب إثبات زوجية وأحضر شهوداً بذلك لعلك تحصل على صك إثبات الزوجية، والله الموفق.

حكم استقلال المرأة عن زوجها عند النوم في غرفة خاصة

○ سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

هل يجوز للمرأة أن تستقل في نومها بحجرة خاصة، مع أنها لا تمنع عن إعطاء زوجها حقه الشرعي؟

● فأجاب: لا حرج في ذلك إذا رضي الزوج بهذا وكانت الحجرة أمنية، فإن لم يرض الزوج بذلك فليس لها الحق أن تفرد لأن ذلك خلاف العرف، اللهم إلا أن تشترط ذلك عند العقد لكونها لا ترغب أحداً يبيت معها في الحجرة لسبب من الأسباب، فالمسلمون على شروطهم.

زوجتي تؤذيني برائحتها

○ سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين حفظه الله تعالى:

اعتدت زوجتي منذ فترة أن تستعمل نوعاً من الزيت الذي تعتقد أنه يمنع تساقط الشعر، ولكن رائحة هذا الزيت منفرة إلى حد ما، فطلبت منها أن لا تستعمل هذا الزيت، لأنني لا أرتاح لتلك الرائحة وأنه إذا كان لا بد لها من استعمال شيء يمنع تساقط الشعر فلها أن تخترن نوعاً آخر من الشامبو أو الزيت تكون رائحته مقبولة، فغضبت زوجتي من هذا الكلام واعتبرته تجريحاً بها، وهجرتني في الفراش، وأصبحت تنام بمفردها في غرفة نوم أخرى، أرجو إفادتكم الله؟

● فأجاب: يلزم المرأة أن تطيع زوجها بما له فيه مصلحة ولا مضره عليها فيه كما يلزمها أن تتحمل لزوجها بما يسبب الأنس والمودة بين الزوجين وأن تزيل ما ينفره عنها من رائحة كريهة ولباس مستقدر وغير ذلك كما يحرم عليها هجر فراش زوجها والامتناع من تمكينه من نفسها متى أراد إذا لم يكن هناك ضرر، وقد ورد الوعيد الشديد للمرأة التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتأبى عليه فيبيت وهو ساخط عليها، فالواجب على كل من الزوجين السعي في جلب الخير والمودة المطلوبة من كل منها لصاحبه، والله أعلم.

الفهرس

٥	المقدمة
٩	مدخل
القسم الأول:	
الحقوق والأداب	
المشتركة بين الزوجين	
١٣	تمهيد
١٤	الحق الأول: حق الله تعالى
١٨	تعاون الزوجين على البر والتقوى وأثره عليهم وعلى ذريتهما
٢٠	الحق الثاني: غضن الطرف عن الهمفوات والأخطاء
٢٢	الحق الثالث: المشاركة الوجданية في الأفراح والآحزان
٢٤	الحق الرابع: حفظ السر
٢٦	الحق الخامس: المبيت في الفراش، والإعفاف
٣٦	الحق السادس: تزيين الزوجين
القسم الثاني:	
حقوق الزوجة على زوجها	
٤٤	الحق الأول: حرية المرأة في اختيار الزوج
٤٥	أولاً: البكر الصغيرة:
٤٧	ثانياً: البالغ الثيب:
٤٨	ثالثاً: البكر البالغة:
٥٤	الحق الثاني: هدية التكريم للمرأة «المهر»
٦١	كرامة المغالة في المهر
٦٥	الحق الثالث: النفقة

٧١	استجواب تصدق المرأة على زوجها وولدها
٧٢	فضل الإنفاق على الأهل والأولاد
٧٤	الحق الرابع: المسكن
٧٤	الحق الخامس: وقايتها من النار بتعليمها وتأدبيها
٨١	مسؤولية الرجل عن حماية الأسرة
٨٩	ـ الحق السادس: غيرة الرجل على المرأة وحفظها
٩٢	الحق السابع: عدم تخون الرجل امرأته وتلمس عثراتها
٩٤	الحق الثامن: المعاشرة بالمعروف
٩٨	أصنفى السرور: اجتماع المودة والرحمة
١٠٥	تأملات في قوله تعالى: ﴿وَقُلُّوا لِلثَّالِثِ حَسْنَا﴾
١١٠	آداب إلقاء الحديث
١٢٢	الوفاء للزوجة بعد مماتها

القسم الثالث:

حقوق الزوج على زوجته

١٢٧	الحق الأولى: قيام الرجل على المرأة
١٢٩	الحق الثاني: وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف
١٣٦	حق الزوج على المرأة أعظم من حق والديها
١٤٩	الحق الرابع: المتابعة في المسكن
١٥١	الحق الخامس: أن لا تصوم نفلاً بدون إذنه
١٥٢	الحق السادس: أن لا تاذن لأحد في بيته إلا بإذنه
١٥٦	الحق السابع: أن لا تكلم - وهي في بيتها - أحداً من غير محارمها إلا بإذنه
١٥٦	الحق الثامن: أن لا تخرج من بيته بغير إذنه
١٥٨	الحق التاسع: أن تحفظ ماله
١٦٣	الحق العاشر: ومن حقه عليها أن لا تطالبه مما وراء الحاجة، وما هو فوق طاقته، فترهقه من أمره عسراً، بل عليها أن تتحلى بالقناعة، والرضى بما قسم الله لها من الخير
١٦٧	الحق الحادى عشر: ومن حقه عليها أن تشكر له ما يجلب لها من طعام وشراب وثياب وغير ذلك مما هو في قدرته، وتدعوه له بالعويس وبالأخلاق، ولا تكفر نعمته عليها

١٦٩	الحق الثاني عشر: خدمته، وتدبير المنزل، وتهيئة أسباب المعيشة به
١٧٩	الحق الرابع عشر: إرضاع الأطفال وحضانتهم
١٨٢	الحق الخامس عشر: أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر وحمل ورحمة
١٨٤	الحق السادس عشر: أن تتجنب الغيرة المذمومة
١٨٦	الحق السابع عشر: حفظه في دينه وعرضه
١٨٧	الحق الثامن عشر: أن تحفظ حواسه وشعوره، وتتحرى ما يرضيه فتائيه، وما يؤذيه فتجتنبه
١٩١	هكذا فلتكن النساء

فتاوی قيمة لمجموعة من الأئمة الأعلام حول الحقوق الزوجية

١٩٥	أعظم الزواج بركة أيسره مؤونة
١٩٦	حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها
١٩٧	الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوباعه
١٩٨	هل تصبر على تقصيره في حقها؟
١٩٨	علم زوجتك الصلاة
١٩٩	العزل مشروط بإذن الزوجة
٢٠٠	هل أطالب زوجي ببيت مستقل
٢٠١	الحالة النفسية تجيز الامتناع
٢٠٢	جماع الحامل
٢٠٢	لا ينبغي تكليف «الزوجة» بما فيه مشقة وصعوبة اللعب بين الزوجين خفية
٢٠٣	إثبات المرأة في قبلها من جهة دبرها
٢٠٤	حكم إثبات المرأة في دبرها
٢٠٥	حدود مداعبة الرجل لزوجته
٢٠٦	التمتع في الزواج
٢٠٦	النظر اللامحدود
٢٠٧	خروج المرأة إلى السوق دون إذن زوجها
٢٠٨	هجر الزوجة طيلة هذه المدة لا يجوز

٢٠٩	أطول مدة لغياب الزوج عن زوجته
٢٠٩	مفارقة الزوجة لأكثر من سنتين
٢١٠	هل تأخذ المرأة من مال زوجها دون إذنه
٢١١	أخذ راتب الزوجة
٢١١	جمع مال الزوجين لحاجة الأسرة
٢١٢	مال المرأة لا يحق للزوج التصرف فيه
٢١٢	مال الزوجة ومهارها تمتلك التصرف فيه دون غيرها
٢١٣	أحسنت وأساءت
٢١٣	هل يجب على الزوج كفن الزوجة؟
٢١٤	مقدار النفقة الواجبة على الزوج
٢١٤	قصصي الزوجة في الخدمة وطلبتها لخادمة تخدمها
٢١٥	حقوق الزوجة وواجباتها
٢١٦	هل يجوز للزوجة أخذ أجرة على الخدمة؟
٢١٦	هل يجوز للزوجة الإمتاع عن خدمة الزوج؟
٢١٦	أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه
٢١٧	ميراث المطلقة من زوجها قبل انتفاض العدة
٢٢١	استخدام ما يمنع الحمل بسبب المرض
٢٢١	حكم تحديد النسل
٢٢٢	لا تطيع الزوج وتخالفه وتخرج بدون إذنه
٢٢٢	مطيعة للزوج ولكنها لا تلقاه بوجه طلاق
٢٢٣	أخذ حبوب منع الحمل وزوجها غير راض
٢٢٤	كيفية تلافي الخلافات الزوجية
٢٢٤	حكم إفشاء الأسرار الزوجية
٢٢٥	الواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها
٢٢٥	حكم الهدية بمناسبة ذكرى الزواج
٢٢٦	الواجب المعاشرة بالمعروف
٢٢٧	المعاشرة بالمعروف
٢٢٧	زوجي يكرهني بدون سبب
٢٢٩	زوجي وأولاده لا يعاملونني بالمعروف

٢٣٩	حكم لعن الزوجة وهل تحرم بذلك؟
٢٣٠	زوجي مدمن على التدخين
٢٣١	زوجتي تشرب الدخان
٢٣١	زوجتي سيدة الخلق فهل أطلقها؟
٢٣٢	يجب على الزوج حماية زوجته من أسباب الفساد
٢٣٣	التسمية من حق الأب ومشاورة الأم مستحبة
٢٣٣	نشوز المرأة
٢٣٤	سبب النشوز لا يخلو من أحد أمرين
٢٣٤	إذا نشرت المرأة وعصت زوجها
٢٣٥	زوجتي لا تريدني
٢٣٦	حكم استقلال المرأة عن زوجها عند النوم في غرفة خاصة
٢٣٦	زوجتي تؤذيني برائحتها
٢٣٥	الفهرس

بقلم:

- رسائل إلى مؤمنة
- العفاف
- زاد على الطريق
- (آيات وأحاديث خاصة بالمرأة وشء من ذكرها ونواتها)
- حدائق المعارف ورياض الطالب
- (كتاب جامع لما تتحاجه المرأة المسلمة من علوم الشرعية)
- ومضات في طريق الداعيات إلى الله
- التحفة الساطعة في صفات الزوجة الصالحة
- الدرة النفحة في صفات المؤمنة النقية
- وفقات مع مؤمنة
- حتى لا تنهدم الأسرة
- الطريق إلى السعادة
- اختار ... إلى أين المصير؟
- الإكيليل في شرح حديث جبريل

- الأنوار الجلية في الشمائل المحمدية
- البحر الراfter في أحوال اليوم الآخر
- تبصير البرية بالحقوق الزوجية
- تذكير أهل الإيمان بصفات عباد الرحمن
- تذكير الجماعة بالفقن والملامح وأشرطة الساعة
- الثابت والصحيف في ما ورد عن المهدي ونزوله المسيب(ع)
- الخبر البين في فصص الأنبياء وثمر تسلين /للفقيه والثائرين
- دموع التائبين وعبرات المنبيين (مجموعة فصص واقعية)
- الرحيل: تأملات لما في الموت وتقدير من العظات
- فائزركم ناراً تنظر (أخبار الهاوية وعذاب الزبانية)
- مasis وألام المعاصي (مجموعة فصص واقعية)
- النصائح والعظات في تربية البنين والبنات
- والله يدعوك إلى دار السلام (نطرات في نعيم الجنات)
- وفقات وتأملات في حياة التابعين والتائبين
- ومضات نيرات في حياة الصحابة والصحابيات

جمع وتحقيق وتنسيق:

- سفينه النجاة
- أحكام الطفل
- فتاوى أركان الإسلام
- ارشاد المختار إلى الجواب المختار
- القول المفيد في بيان حقيقة التوحيد
- رسالة في العلو
(من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية)
- ظلال الجنۃ في الاعتصام بالكتاب والسنۃ
(من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية)
- جواهر البيان في أصول الإيمان
- جنى الجنان في الوصية بالقرآن
- انحراف أولى الظفر بدرس إمامي المصر:
(الإمام ابن باز، الإمام ابن عثيمين)

- الجامع الصحيح في فتاوى المرأة المسلمة
(من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)
- الرسائل الركبة في الزهد والأعمال القلبية
(من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية)
- رياض الجنۃ في الحث على التمسك بالسنة
(بحوث ومقالات وفتاوی لاثمة الأعلام / ابن باز/الكتابي / ابن عثيمين)
- الكلمات الذهبية في الخطب المنبرية
- آنيس التائبين وسراج الساردين
- موسوعة أحكام النساء :
- المجموعة الأولى (أصول الإيمان)
- المجموعة الثانية (العبادات)
- المجموعة الثالثة (النحو وتوابعه)
- المجموعة الرابعة (اللباس والزينة)
- المجموعة الخامسة (الأدب والأخلاق)

تحقيق:

- جامع العلوم والحكم - للحافظ ابن رجب الحنبلي
- العبدية - لشيخ الإسلام ابن تيمية، ويليه كتاب قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الشرك والتفاق.
- مختصر زاد المعاد في هدي خير العباد - اختصار الإمام محمد بن عبد الوهاب
- تقديم واعتقاء: فتح القدير 1 / 2 - للإمام محمد بن علي الشوكاني

